

الجامع العماد
في الحاشية والفتاوى
الحج والعبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي وسيلة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن حي الجليسة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@yahoo.com
واتس 002 01123519722

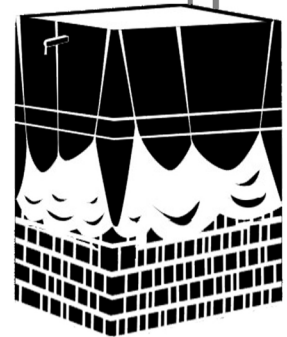
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
خالد السكاك

الجامع الغامر
في أحاديث وآثارها
الحج والعمرة

تأليف
طارق بن عاتق مجازي

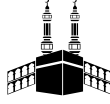


تأليف
الشيخ

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

﴿أما بعد:

فإن فريضة الحج من أهم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وهي أحد أركان الإسلام العظام، والتي جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة في إيجابها على المسلمين، فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: يعني ذلك جل ثناؤه: فرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام - الحج إليه.

ومن السنة روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

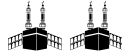
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﻋَظَّمَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(٢).

وقد انعقد الإجماع على وجوب الحج على كل مسلمٍ مُستطيع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا، فيجب الوفاء به^(٣).

وقال النووي: فالْحَجُّ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَتَظَاهَرَتْ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(٤).

وقال ابن قدامة: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥).



(١) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٢) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٣) «الإجماع» (ص ٥١).

(٤) «المجموع» (٧٤/٨).

(٥) «المغني» (١٦٤/٣).

فضل الحج

﴿ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، ومنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٢ - ولما أراد عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبايع رسول الله على الإسلام اشترط أن يغفر له، فقال ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل النبي ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٥).

(١) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٢) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٣) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٤) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٥) صحيح، وسيأتي تخريجه.

فضل العمرة

العمرة من أجل العبادات، وأفضل القربات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحيط عنهم بها الخطيئات، وقد حض النبي ﷺ عليها قولاً وعملاً:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢).

وقت العمرة

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة - عند جمهور العلماء، إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمْ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي» (٣).

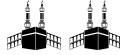
(١) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٢) إسناده حسن، وسيأتي تخريجه، وله شواهد يصح بها.

(٣) صحيح، وسيأتي تخريجه.

﴿تَجُوزُ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ﴾

فعن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ» ^(١).



(١) صحيح، وسيأتي تخريجه.

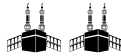
حكمُ العمرة

اعْلَمَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ... عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَرُويَ التَّزَاْعُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَرُويَ وُجُوبُهَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وَرُويَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ^(١).

قُلْتُ: [طارق]: وهذا القولُ أرجحُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يوجبْ العُمْرَةَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِجْبَابُ الْحَجِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٥٦ باختصار يسير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

□ أهمية الحج، فإنه خامس أركان الإسلام، وأهمية العمرة التي قُرنَت به في كتاب الله تعالى.

□ عدم وقوفي على بحثٍ علميٍّ مشتملٍ - حسب علمي - على أحاديث المناسك.

□ خدمة السنة النبوية.

□ التعرف على أحكام الحج والعمرة من خلال السنة.

□ إبراز أهميتهما في السنة النبوية.

□ تمييز الصحيح من السقيم، لأن في الصحيح مندوحة للمسلم.

□ جمعُ بعض المؤلفين، وبخاصة الفقهاء ما وقفوا عليه من أحاديث، وآثارٍ في أحكام الحج والعمرة، دون تحرُّرٍ للثابت عنه ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، وهذا يستدعي جهودًا علمية متواصلة ذبًا عن السنة النبوية، حتى لا يدخلها ما ليس منها.

□ هذا العملُ يُعتبرُ تعظيمًا لهذه الشعيرة المباركة العُمريَّة، أعني الحج والعمرة، ودافعًا قويًّا للصالحين من أفراد الأمة، وبخاصة أهل العلم، للمحافظة على أداء هذه الشعيرة المباركة، أعني الحج والعمرة على بينة.

وكتبه

طارق بن عاطف بن حجازي

مصر - الغربية - المحلة الكبرى

٠٠٢ - ٠١٠٠٤٥٨٥٦١١

٠٠٢ - ٠١١٤٣٤٦٤٦١٦

خطة البحث

يتكون البحث إجمالاً من مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة وفهارس.

أما التمهيد فضمنته ما يلي:

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

خُطة البحث.

منهج البحث.

بين يدي الكتاب.

وأما الفصول (١).

الفصل الأول: في الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحج والعمرة.

الفصل الثاني: في الأحاديث والآثار الواردة في حكم الحج والعمرة، وفيه باب: فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً.

الفصل الثالث: في الأحاديث والآثار الواردة في حكم العمرة، وفيه ثلاثة أبواب:

باب من كان يرى العمرة فريضة.

باب من قال: العمرة تطوع.

باب من قال: ليس على أهل مكة عمرة.

الفصل الرابع: الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الحج على الفور، أو

التراخي، وفيه بابان:

(١) وهذا محتوى المجلد الأول، وسيصدر تبعاً مجلداً مجلداً، إلى أن أنتهي من هذا المشروع إن شاء الله.

بابٌ وجوبِ الحج على الفور.

باب ما يُستحبُّ من تعجيل الحج إذا قَدِرَ عليه.

الفصل الخامس: الأحاديث والآثار الواردة في صحة حجِّ الصبي، وأجرٍ من حجِّ

به.

الفصل السادس: الأحاديث والآثار الواردة في شروط وجوب الحج، وفيه بابٌ:

ذكر إسقاط فرضِ الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يُفِيَقَ، وعن العبد حتى يُعْتَقَ، وغيرهم.

الفصل السابع: الأحاديث والآثار الواردة في متى يجب على الرجل والمرأة

الحج، وفيه أربعة أبواب:

بابٌ من اشترط المَحْرَمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأة.

بابٌ من لم يشترط المَحْرَمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأة.

بابٌ من كَرِهَ للمرأة أن تحجَّ في عِدَّتِها.

بابٌ في المرأة تحجُّ في عِدَّتِها.

الفصل الثامن: الأحاديث والآثار الواردة في الحج عن الغير، وفيه ثلاثة أبواب:

بابٌ الحج والعمرة عن العاجزِ لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، أو للموت، وحج المرأة

عن الرجل.

بابٌ في الرَّجُلِ يحج عن الرجل، ولم يحجَّ قط.

بابٌ الحج، والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة.

الفصل التاسع: الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت، وفيه بابان :

بابٌ في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت الزمانية.

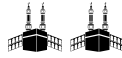
بابٌ في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت المكانية.

الفصلُ العاشر: الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك:

بابٌ في الأفراد.

باب الأحاديث والآثار الواردة في القارن.

باب الأحاديث والآثار الواردة في التمتع.



منهجي في البحث

❏ لإعداد هذا الكتاب سلكتُ المنهجَ التالي:

❏ عزو الآياتِ القرآنيةِ إلى مواضعها في كتاب الله.

❏ جمعُ الأحاديثِ المرفوعةِ، والأحاديثِ الموقوفةِ على الصحابة^(١)، أو التي لها حكمُ الرفع، أو محتملةٌ لذلك غالبًا، والآثارُ الواردة عن التابعين، وحاولتُ الاستيعابَ قدرَ الإمكان، وبخاصةِ الأحاديثِ المرفوعة.

❏ قمتُ بجمع الأحاديثِ من بطون الكتبِ المختصة، وذلك بتفتيشها كليًا، أو بالرجوع إلى مظانها إن كانت مبوبة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ - كتب الجوامع، كجامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية المسندة، وكُنز العمال، وموسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

ب - كتب السنن، والكتب المبوبة، وذلك بالرجوع إلى مظانها، وهذا يشمل الكتب الستة، والكتب الموسومة بالصحة، وكتب السنن الأخرى والمصنفات.

ج - كتب المسانيد والمعاجم، كمسند أحمد، والطيالسي، والحُمَيدِي، ومسند ابن الجعد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومعاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير.

د - كتب الفوائد الحديثية، والأُمالي، والأجزاء، ومعاجم الشيوخ، مثل فوائد تَمَّام، وأُمالي المحاملي، وأُمالي ابن بشران، ومعجم شيوخ ابن الأعرابي، ومعجم شيوخ الإسماعيلي.

هـ - كتب معرفة الصحابة، وكتب الرجال، مثل الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ومعرفة الصحابة لأبي نُعيم، والطبقات الكبرى لابن سعد، والتاريخ الكبير

(١) وقد استفدت كثيرا من كتاب «الآثار المسندة عن الصحابة عليهم السلام في المناسك»، جمعًا وترتيبًا وتخریجًا، للدكتور: يوسف بن عبد الله بن محمد الصمعاني، فجزاه الله خيرًا. قُلْتُ: وهو من اسمه، قد اقتصر على الوارد عن الصحابة فقط.

للبخاري، والمعرفة والتاريخ للفَسَوِيّ، والموجود من كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة، وتاريخ بغداد، وحلية الأولياء.

و - كتب التفسير مثل تفسير الطَّبْرِي، وعبد الرزاق، والنَّسَائِي، وابن أبي حاتم، والبَغَوِي، وسعيد بن منصور، والدُّرِّ المنثور للسيوطي، وغيرهم.

ز - كتب تاريخ مكة، نحو كتاب أخبار مكة للأزرقي، وأخبار مكة للفاكهي، وشفاء الغرام لتقي الدين الفاسي.

ح - وكتب العلل والموضوعات، مثل علل الدَّارَقُطْنِيّ والموضوعات لابن الجوزي، وغير ذلك من الكتب المسندة.

ط - وكتب التخريج مثل: نصب الرّاية لأحاديث الهداية للزَّيْلَعِي، والبدر المُنِير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن حجر، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللّهُ .

□ ورَّعْتُ المادّة العلميّة إلى أصل وحاشية:

الأصل: ضمّنته الأحاديث وما يتبع ذلك من تخريج ودراسة.

الحاشية: جعلتها لتوثيق النصوص الواردة، ولشرح الألفاظ الغريبة والمُشْكِلَة، وللتعريف بالمواضع.

□ نظمتُ المادّة العلميّة في المتن على النحو التالي:

أ - أذكر صحابي الحديث، أو من رفع الحديث في بداية إيراد الحديث.

ب - أتبع ذلك بذكر متن الحديث.

ج - أقوم بتخريجه، ودراسة أسانيده وطرقه والحكم عليه بعد ذلك.

□ كيفية تخريج الروايات:

- أ - إذا كان الحديث قصيرًا فإني أذكره بتمامه.
- ب - الأحاديث التي تتناول أكثر من موضوع اقتصر على موضع الشاهد منها، وقد أكتبها كاملة إذا كانت قصيرة، أو لغرض آخر.
- ج - أستقصي في التخريج ما أمكن، لمعرفة الطرق والعلل.
- د - أكتفي بموضع الالتقاء في الإسناد.
- هـ - قد أذكر أطراف الأسانيد عند الحاجة لتبيين اختلاف الرواة أو للتنقيص على بعض الضعفاء في الإسناد أو لاختلاف الألفاظ ونحو ذلك.
- و - أعني بالألفاظ وتمييزها، فعند اتفاقها أو وجود اختلاف غير مؤثر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى أصحابها، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللفظ المثبت، مع الاعتناء بالألفاظ الزائدة المتعلقة بموضوع البحث.

□ الحكم على الأسانيد والمتون:

- أ - أحكم على الأسانيد بما يظهر لي مستعيناً في ذلك بأقوال العلماء، باستثناء الصحيحين.
- ب - إذا كان الإسناد صحيحاً أنصُّ على ذلك، غير ملتزم بذكر التراجم، إلا إذا رأيت أن الرواة مغمورون، أو مترجمون في غير الكتب الجامعة، وقد أذكر ذلك تمييزاً لهم عن غيرهم، أو تكميلاً للفائدة، وقد أشير إلى أنهم من رجال التقريب.
- ج - إذا كان الإسناد حسناً أو ضعيفاً ذكرتُ سببَ حسنه أو ضعفه.
- د - أحكم على كل حديث بما يستحقُّه، ذاكرًا طرقه واختلاف روايته، مرجحاً ما أراه صواباً، وإلا توقفتُ حين لا يظهر لي شيءٌ، مستعيناً في كل ذلك بأقوال العلماء إن وُجدت.

هـ - قد أكتفي بالحكم على الإسناد دون تكرار الحكم على الحديث، إن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك.

و - لا أحكم على أحاديث الصحيحين، وإذا وجد خلاف أبيه.

ز - أذكر شواهد الحديث دون تكرار لمتونها، معبراً بقولي: والحديث يتقوى بالأحاديث الثابتة في هذا الفصل أو المبحث، ونحو ذلك من العبارات، وقد أعين تلك الأحاديث بالإشارة إلى اسم راويها، ومحل الشاهد منها.

□ التراجع:

أ - لا أترجم للمشاهير، والثقات المعروفين إلا لفائدة، كتبين تدليس أو اختلاط، أو مقارنة بين الرواة ونحو ذلك.

ب - إذا كان الرجل ثقةً، أو ضعيفاً، فإني أقتصر على قول الحافظ ابن حجر في [التقريب] إذا كان على شرطه، إلا إذا رأيت الأمر بعكس ذلك، أو بحاجة إلى تفصيل وتوضيح.

ج - عند تكرار ذكر الراوي في أحاديث لاحقة، فإني أذكر درجته، مشيراً إلى أنه تقدّمت ترجمته، إلا إذا اكتفيت بقول الحافظ ابن حجر، فإني أكرر موضع ترجمته غالباً.

□ الاقتباس:

أ - إذا نقلت العبارة بالمعنى، أو بتصرف، فإني أعبر بقولي (انظر) عند التوثيق،

ب - إذا لم أتصرف في النقل أكتفي بإثبات المصادر عند نهاية الكلام.

ج - إذا كان الحكم مقتبساً من [التقريب] للحافظ ابن حجر، فإني أذكره.

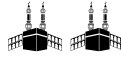
د - عند نقل أقوال الحاكم النيسابوري، أتبع ذلك بتعليق الذهبي دون إحالة، لأنه من المعلوم أن كتاب تلخيص المستدرک للذهبي مثبت في حاشية كتاب المستدرک.

□ العناية بالغريب:

أ - أشرح الألفاظ الغريبة، والمُشكلة مستعيناً بكتب الغريب، واللغة، وشروح الكتب الحديثية، وقد أطيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - إذا تكررت الألفاظ الغريبة، والمُشكلة في أحاديث لاحقة، فإني أعبر بها يشير إلى تقدم شرحها في الغالب، وقد أكرر ذلك إذا لم يكن طويلاً.

□ ترتيب هذه الأحاديث والآثار، حسب ترتيب متعلقات أو أعمال المناسك: حكم الحج والعمرة، فضل الحج والعمرة،... وهكذا، وشيء من شرحها وفقهها، ثم أرتب هذه الأحاديث والآثار تحت الباب الواحد في فصول أو أبواب تجمع جملة منها.



بين يدي الكتاب

□ الحمد لله القائل: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والصلاة والسلام على محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدايات. وبعد، فقد ذكر الله تبارك وتعالى أشهر الحج في الآية السابقة، وفيها حذف تقديره: وقت عمل الحج أشهر.

□ هذه الرحلة الإيمانية لها ميقاتان: ميقات زمني، وقد ذكرته الآية السابقة، وميقات مكاني، وقد بينته السنة النبوية، لا يجوز تجاوزه إلا والمرء لابس إحرامه. يَدَّ أَنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ لَا تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا لِمَنْ لَبَسَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ تَأَخَّرَ فِي أَدَاءِ بَعْضِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِلَى آخِرِهَا.

فَالْأَيَّامُ النَّبِيُّ تُوْدِي فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ سَنَةً، وَهِيَ:

□ أولاً: اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية^(١)، ففي صبيحة هذا اليوم يحرم الحاج بالحج إن لم يكن قد أحرم من قبل، ثم يتوجه إلى منى بعد طلوع الشمس، ويمكث بها إلى ما بعد شروق شمس اليوم التالي (يوم عرفة).

□ ثانياً: اليوم التاسع من ذي الحجة: وهو يوم الوقوف بعرفة، ثم المبيت بمزدلفة، فبعد طلوع الشمس، وهو في منى يتوجه إلى عرفة لأداء أكبر أركان الحج، ويستمر واقفاً إلى غروب الشمس يصلي فيها الظهر، والعصر جمع تقديم، فإذا غربت سار إلى المزدلفة مكثرًا من التلبية، فهذا من أكد موطنها، ويصلي فيها المغرب

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون، انظر «النهاية» (٢/٢٨٠).

والعشاء جمع تأخير، ويأخذ الحصيات لرمي الجمرات، ويبقى فيها إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر.

□ **ثالثاً:** اليوم العاشر من ذي الحجة: وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر:

وقبل طلوع الشمس في يوم عيد الأضحى يبدأ بالسير إلى منى، فإذا ما وصل إلى منى كانت هناك عدة وظائف يجب القيام بها، وهي:

الأولى: رمي جَمرة العقبة: فيستحب أن يُعجل بالرمي فور وصوله إلى منى.

الوظيفة الثانية: النَّحر: ثم يذهب إلى المنحر لنحر الهدى، فإنه واجب على المتمتع، وعلى القارن، وأما المفرد فلا يجب عليه ذبح الهدى، بل يستحب له أن يضحي.

الوظيفة الثالثة: الحلق أو التقصير: ثم على الحاج أن يخلق شعر رأيه أو يقصره، ويحصل بالحلق التحليل الأول، فتحل للحاج جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

الوظيفة الرابعة: طواف الزيارة (الإفاضة): فإذا فرغ الحاج من الحلق أفاض (رحل) إلى مكة، ليطوف طواف الزيارة سبعة أشواط، وهو ركن للحج بإجماع المسلمين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، إن لم يكن قد قدمه. ويحصل بطواف الزيارة التحليل الثاني، إذا سبقه حلق، وتَحِلُّ بعده النساء.

□ **رابعاً، وخامساً:** اليوم الحادي، والثاني عشر من ذي الحجة، وهذان اليومان هما أول وثاني أيام التشريق، وهما أيضاً ثاني وثالث أيام العيد: فعقب طواف الزيارة يوم العيد يبادر بالرجوع إلى منى، ليدرك بها الظهر إن تيسر له، وعلى الحاج أن يقوم بوظائف أربع:

الأولى: المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم.

الوظيفة الثانية: رمي الجمار الثلاث: يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث كلها في

هذين اليومين، ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الصغرى (الأولى) فيرميها بسبع حصيات، ثم يرمي الجمرة الوسطى (الثانية) بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى - أو الثالثة).

وإذا زالت الشمس من ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) يرمي الحاج الجمار الثلاث كما فعل بالأمس.

الوظيفة الثالثة: النفر الأول: إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) جاز له أن يرحل إلى مكة المكرمة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الشافعية، وقبل الفجر عند الحنفية، وهذا هو النفر الأول.

فإن لم يخرج الحاج من منى إلى ذلك الوقت، بات في منى، وقد وجب عليه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من يوم العيد).

الوظيفة الرابعة: التحصيب: فإذا نفر الحاج - النفر الأول - إلى مكة فسيصل إلى وادي المَحْصَب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المصلى، فيسن أن ينزل الحاج فيه ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

□ **سادسًا:** اليوم الثالث عشر: ثالث أيام التشريق (أو رابع يوم العيد) ويسمى يوم النفر الثاني، وفيه وظيفتان:

الأولى: الرمي: وإذا الحاج لم ينفر في اليوم السابق، وجب عليه في هذا اليوم أن يرمي الجمرات الثلاث كما سبق.

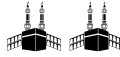
الوظيفة الثانية: النفر الثاني: وبعد الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحاج جميعهم إلى مكة، ويسمى هذا النفر الثاني، ولا يُشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

وإذا أدى الحاج الحج مفردًا فله أن يعتمر، والعمرة جائزة أيام السنة كلها إلا يوم عرفة، وأربعة أيام بعده فإنها تكره، فيخرج إلى منطقة الحل كي يحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الحل من مكة التنعيم، إليه يخرج الناس للإحرام بالعمرة، ويعرف المكان باسم: مسجد عائشة رضي الله عنها، وبعد الإحرام يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبه يتحلل من إحرامه.

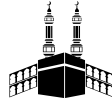
□ آخر أعمال الحج: طواف الوداع:

وإذا أراد الحاج السفر طاف في البيت بلا رَمَل ولا سعي، وهذا طواف الوداع، وهو واجب، ووقته بعد طواف الزيارة.

وإذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء، سقط عنها طواف الوداع ^(١).



(١) لمزيد فائدة بتوسع في بحث الحج، انظر: «موسوعة الفتاوى الكويتية» (١٧/٢٣-٨٤).



بحث في العمرة

التعريف:

الْعُمْرَةُ: بَضَمُّ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الْمِيمِ لُغَةً: الزَّيَارَةُ، وَقَدْ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا (١).

وَاصْطِلَاحًا: عَرَفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الحج:

الحَجُّ فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ، أَوِ الْقَصْدُ إِلَى مُعْظَمٍ (٣).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَرَفَهُ الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوْفُ بِالْكَعْبَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُحَرَّمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ (٤).

وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَثِيقَةٌ، فَالْحَجُّ يَتَضَمَّنُ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا

(١) «لسان العرب»، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي.

(٢) «الشرح الكبير» للدردير بهامش «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢).

(٣) المصادر اللغوية السابقة.

(٤) «الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير (٢ / ٢).

بِأَشْيَاءَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتِ بِمَنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

□ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى اضْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْوَاجِبِ^(١).

وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ^(٢)؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ مُعْظَمُهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ.

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى سُنَّةِ الْعُمْرَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(٣)، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(٤).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَي: افْعَلُوهُمَا تَامِينَ، فَيَكُونُ النَّصُّ أَمْرًا بِهِمَا فَيَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) «الهداية وفتح القدير» (٢/ ٣٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، و«الدسوقي» (٢/ ٢).

(٢) «المنهاج» للنووي وشرحه للمحلي «بحاشيتي القليوبي وعميرة» (٢/ ٩٢) ط. محمد علي صبيح وأولاده. و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤) ط. دار المنار (الثالثة) و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠٣) (تصوير عالم الكتب)، و«كشف القناع» (٢/ ٣٧٦).

(٣) حديث جابر «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة...». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦١) والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وصَوَّبَ البيهقي وقفه.

(٤) حديث طلحة بن عبيد الله: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧).

وَبَحْدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

□ فَضِيلَةُ الْعُمْرَةِ:

وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢). وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَقَدْ وَفَدَ اللَّهُ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»^(٣).

□ وَجُوهُ آدَاءِ الْعُمْرَةِ:

تَتَأَدَّى الْعُمْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

(أ) إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَيُّ: يَنْوِيهَا وَيُلْبِي - دُونَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَجٍّ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يَحْجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ، أَوْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهَذِهِ كُلُّهَا إِفْرَادٌ لِلْعُمْرَةِ.

(ب) التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا وَيَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يَحْجَّ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَيَحِبُّ عَلَيْهِ هَذِي التَّمَتُّعُ بِالشُّرُوطِ الْمُقَرَّرَةِ لِلتَّمَتُّعِ.

(ج) الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا

(١) حديث عائشة «هل على النساء جهاد». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٩٦٨) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩١): أصله في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح البخاري» (فتح الباري ٣/ ٣٨١).

(٢) حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٩٧) ومسلم (٢/ ٩٨٣).

(٣) حديث «الحجاج والعمار وفد الله...». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٦) وضعف إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/ ١٢٧).

مُجْتَمِعِينَ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَيُجْزِئُهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، وَيَظَلُّ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ: طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِحَجِّهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، بَلْ يَظَلُّ مُحْرِمًا أَيْضًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ الْحَجِّ.

وَكَيْفَمَا أَدَّى الْعُمْرَةَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ تُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَتَأَدَّى فَرَضُهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِفَرْضِيَّتِهَا كَمَا تَتَأَدَّى سُنَنُهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسُنَنِيَّتِهَا^(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحُلِّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْحُلِّ لَا تُجْزِئُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ بِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لَمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَوْلِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ آدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَالْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: قَالَ لَهَا لَمَّا جَمَعَتْ بَيْنَ

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٥)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٣٧ - ١٣٨) (ط. مطبعة العاصمة).

(٢) حديث الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٤) وصححه إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٧).

الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَبَّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأُهَا عُمْرَةُ الْقِرَانِ فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عُمْرَةً وَاحِدَةً وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةٌ فَتُجْزِئُهُ كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ وَلِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسْكَيْ الْقِرَانِ فَأَجْزَأَتْ كَالْحَجِّ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ - لِلْعُمْرَةِ - أُولَى^(٢).

□ صِفَةُ آدَاءِ الْعُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ الْمِيقَاتِ أَوْ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ يَشْرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، أَيْ يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِلُ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاطِ بِهَا، أَوْ فِي الْمِنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنْطَقَةِ الْحَرَمِ حَوْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الْحِلِّ إِلَيْهِ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الْحَرَمَ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْإِحْرَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُوَ: الْإِغْتِسَالُ وَالتَّنَظُّفُ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا الْعُمْرَةَ، يَنْحُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، ثُمَّ يَلْبِي قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَبِهَذَا يُصْبِحُ مُحْرِمًا أَيُّ: دَاخِلًا فِي الْعُمْرَةِ،

(١) حديث عائشة: «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٥).

وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُّ يَلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِحْتِرَامِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافُ رُكْنِ الْعُمْرَةِ، فَيَنْوِيهِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَيُقْبَلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزَّحَامَ أَوْ إِيْدَاءَ أَحَدٍ، وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلَّهَا، وَالْإِضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدُّ طَرْفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الْيُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَلْيُكْثِرِ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ إِنْ تَبَسَّرَ وَيُكَبِّرُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقْرَأُ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَيَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعْظَمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقِفَ عَلَيْهَا يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّه وَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحُلُّلاً كَامِلاً، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَأَ لَهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ - وَلَوْ كَانَ مَكِّيًّا - وَجُوبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَسُنَّةً عِنْدَ الْهَلِكِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا

أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَدَاعُ، أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَا يَجِبُ عَنْدهُمْ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَنْدهُمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، شُرِعَ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ^(١).

□ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ: الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢)، وَقَالَ بَرْكَنْتِيهَا الشَّافِعِيَّةُ، وَزَادُوا رُكْنًا رَابِعًا هُوَ: الْخُلُقُ^(٣).

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ لِلْعُمْرَةِ، وَرُكْنُهَا وَاحِدٌ هُوَ: الطَّوَافُ^(٤).

□ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ:

الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ^(٥).

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: نِيَّةُ الْعُمْرَةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَمُرَادُهُمْ بِالذِّكْرِ: التَّلْيِيَّةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ:

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، والدسوقي (٢/ ٢١ - ٤٠)، و«مغني المحتاج» (١/

٥١٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٩).

(٢) «الشرح الكبير وحاشيته» للدسوقي (٢/ ٢١)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/

٤٨٣، ٤٩٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٢١).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥١٣).

(٤) «المسلك المتقسط» (ص ٣٠٧).

(٥) «الشرح الكبير والدسوقي» (٢/ ٢١ - ٢٦) و«شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي

وعميرة» (٢/ ٩٦)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ٣٩٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٥٣٠). ط. المكتب الإسلامي.

مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدِ الْبُذْنِ^(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِحْرَامِ مُقَارَنَتُهُ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَالتَّلْبِيَةُ شَرْطٌ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِدُونِ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا عَنْدهُمْ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّنَّةُ قَرْنُهَا بِالْإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّمَا سُنَّةٌ فِي الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا^(٢).

وَصِيغَةُ التَّلْبِيَةِ هِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

□ وَاجِبَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ:

يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَحْنُجُّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

□ مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ:

الْمِيقَاتُ قِسْمَانِ: مِيقَاتُ زَمَانِيٍّ، وَمِيقَاتُ مَكَانِيٍّ:

الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّةُ هُوَ جَمِيعُ الْعَامِ لِغَيْرِ الْمُشْتَغَلِ بِالْحَجِّ، فَيَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا الْإِنْسَانُ وَيَفْعَلَهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، لِمَا سَيَأْتِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ تُكْرَهُ تَحْرِيبًا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ^(٣)، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٢١٣).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص ٦٢)، و«رد المحتار» (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٩)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٦٠)، و«المهذب والمجموع» (٣/ ٣٨٨)، و«الكافي» (١/ ٥٤١).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٠٤)، و«البدائع» (٢/ ٢٢٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٢ - ٢٦)، =

أَيَّام: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١)؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ شُغْلٍ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيهِ فَتُكْرَهُ.

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:

(أ) مِيقَاتُ الْأَفَاقِيِّ:

وَالْأَفَاقِيُّ: هُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطِقَةِ الْمَوَاقِيتِ، وَمَوَاقِيتُ الْأَفَاقِيِّ هِيَ: دُوَ الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا كَأَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيُحْرِمُونَ الْأَنْ مِنْ رَابِعِ قَبْلِ الْجُحْفَةِ بِقَلِيلٍ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ - وَيُسَمَّى الْأَنْ السَّيْلُ - لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَيَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالْهُنْدِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

(ب) الْمِيقَاتِي:

وَالْمِيقَاتِي: هُوَ مَنْ كَانَ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاطِ بِهَا أَوْ مَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ. وَهَؤُلَاءِ مِيقَاتُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأُوا الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمُوا بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا: مِيقَاتُهُمُ الْحِلُّ كُلُّهُ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: يُحْرِمُ مِنْ دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ لَا غَيْرُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: مِيقَاتُهُمُ الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا لَا يُجَاوِزُونَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(ج) الْحَرَمِيُّ:

وَالْحَرَمِيُّ - وَهُوَ الْمُقِيمُ بِمَنْطِقَةِ الْحَرَمِ - وَالْمَكِّيُّ، وَمَنْ كَانَ نَازِلًا بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ، هَؤُلَاءِ مِيقَاتُهُمْ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْحِلِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْرَجُوا لِلْعُمْرَةِ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَجَاوِزُونَ بِهَا الْحَرَمَ إِلَى الْحِلِّ.

=و«شرح الزرقاني» (٢/ ٢٥٠)، و«المجموع» (٧/ ١٣٣ - ١٣٦)، و«نهاية المحتاج»

(٢/ ٣٨٩)، و«الكافي» (١/ ٥٢٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢، ٤٤٥).

(١) حديث عائشة: «حلت العمرة...». أخرجه البيهقي «نصب الراية» (٣/ ١٤٦، ١٤٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: فَمِنْ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا انْتَهَى الْأَفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ الْفِرَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتَهُ غَيْرَ مُحَرِّمٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْحَرَمِ وَالْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ خُصَّ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ حَجَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٣).

□ اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ هِيَ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، مِنْهَا:

(أ) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ: لُبْسُ الْمَخِيطِ وَكُلِّ مَا تُسَجُّ مُحِيطًا بِالْجَسْمِ أَوْ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ كَالْجَوَارِبِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضْعُ غِطَاءٍ عَلَى الرَّأْسِ وَتَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ، وَلُبْسُ حِذَاءٍ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ.

(ب) يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ: سَرُّ الْوَجْهِ بِسِتْرٍ يُلَامِسُ الْبَشْرَةَ، وَلُبْسُ قَفَّازَيْنِ،

(١) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٤) ومسلم (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠٦).

(٣) حديث عائشة في قصة حجها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٦) ومسلم (٢/ ٨٨١) واللفظ للبخاري.

وَتَلْبَسُ سِوَى ذَلِكَ لِبَاسَهَا الْعَادِيَّ.

(ج) يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: الطَّيِّبُ وَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي الْجِسْمِ، وَاسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ الْمُلَيَّنِ لِلشَّعْرِ أَوْ الْجِسْمِ - وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ - وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالصَّيْدُ وَالْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْمُهَيَّئَةُ لَهُ، وَالرَّفَثُ - أَيُّ: الْمُحَادَثَةُ بِشَأْنِهِ - وَلَيَجْتَنِبِ الْمُحْرِمُونَ الْفُسُوقَ أَيُّ: مُخَالَفَةَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ.

وَيَجِبُ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْجُزْأِ، وَفِي الْجَمَاعِ خَاصَّةً فَسَادُ الْعُمْرَةِ وَالْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ، عَدَا مَا حَرَّمَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فَفِيهَا الْإِثْمُ وَالْجُزْأُ الْأُخْرَوِي فَقَطْ.

□ مَكْرُوهَاتُ الْإِحْرَامِ:

يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مَا يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، مِثْلُ تَمْشِيَةِ الرَّأْسِ أَوْ حَكِّهِ بِقُوَّةٍ، وَكَذَا حَكُّ الْجَسَدِ حَكًّا شَدِيدًا، وَالتَّزْيِينُ.

□ سُنَنُ الْإِحْرَامِ:

يُسَنُّ فِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ هِيَ:

الِإِغْتِسَالُ، وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ لَا الثَّوْبَ، وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، يَفْعَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. ثُمَّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ النِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةُ فَرَضٌ فِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

وَيُسَنُّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ مُنْذُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى بَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُعْتَمِرُ الْأَفَاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، لَا إِلَى رُؤْيَةِ بَيْتِ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُولِ بَيْتِ مَكَّةَ^(١).

(١) انظر نقد «البدائع» لهذا التمييز (٢/ ٢٢٧).

□ الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ:

الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَرَضُهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: الْأَرْبَعَةُ فَرَضٌ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الطَّوَافِ: سَبْقُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَائِرُ شُرُوطِ الطَّوَافِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ: أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَوُقُوعُ الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْحِجْرَ (أَيِ الْحُطِيمِ) وَالتَّيَّامْنَ، وَالطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَجَعَلَ الْحَنَفِيُّ شُمُولَ الطَّوَافِ لِلْحِجْرِ وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ وَاجِبَاتٍ فِي الطَّوَافِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ مَوْلَاةَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِلَا هَذَيْنِ سُنَّةٌ.

وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَالْإِضْطِبَاجُ فِيهِ كُلُّهُ، وَهَذَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَهَذَا طَوَافٌ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَيُسَنُّ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ بِقَلِيلٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْحِجْرِ، وَاسْتِئْلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَاسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالِدُّعَاءُ^(١).

□ الرُّكْنُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ:

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ

(١) «المسلك المتقسط» (ص ٩٨، ١٠٣ - ١٠٥، ١٠٨ - ١١٢)، و«الشرح الكبير وحاشيته» (٢/ ٣٠ - ٣٤) و«مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥ - ٤٩٢)، و«المغني» (٢/ ٣٧٠ - ٣٨٥).

الإمام أحمد، وهو واجبٌ عند الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة. وأحكام السعي في العمرة هي أحكام السعي في الحج، فيشترط فيه: سبق الإحرام بالعمرة، وأن يسبقه الطواف، وأن يبدأ السعي بالصفاء فالمروة، فلو عكس لغا الشوط واحتسب من عند الصفا.

وركن السعي: سبعة أشواط عند الجمهور، وأربعة عند الحنفية والباقي واجب عندهم.

ويجب المشي في السعي على القادر عليه عند الحنفية، والمالكية، ويسن عند الشافعية والحنابلة.

وتسن الموالاة بين السعي والطواف، ونية السعي، والسعي الشديد بين الميلين الأخضرين، كما تسن الموالاة بين أشواط السعي عند الجمهور، وهي شرط لصحة السعي عند المالكية^(١).

□ شروط فرضية العمرة:

شروط فرضية العمرة عند القائلين بفرضيتها هي شروط فرضية الحج، وكذا على القول بوجوبها وسنيتها.

فيشترط لفرضية العمرة: العقل والإسلام، والبلوغ والحرية، والاستطاعة، والاستطاعة شرط لفرضية العمرة فقط، لكن لا يتوقف عليها سقوط الفرض عند من يقول بفرضية العمرة أو وجوبها، فلو اعتمر من لم تتوفّر فيه شروط الاستطاعة صحّت عمرته وسقط الفرض عنه.

وتتلخص الاستطاعة في ملك الزاد والقدرة على آلة الركوب، وذلك بالنسبة

(١) «المسلك المتقسط» (ص ١١٨ - ١٢٢)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٣٤ - ٣٦)، و«مغني المحتاج» (١ / ٤٩٣ - ٤٩٥)، و«المغني» (٢ / ٣٨٥ - ٣٩٠).

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتَحْتَصُّ النِّسَاءُ بِشَرَطَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا: مُصَاحَبَةُ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ، وَعَدَمُ الْعِدَّةِ.
وَيُجْزَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُقُقَةُ نِسَاءٍ ثَقَاتٍ عَوِضًا عَنِ الْمَحْرَمِ أَوْ الزَّوْجِ فِي سَفَرِ
الْفَرَضِ.

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَهُمَا شَرْطَانِ لَوْجُوبِ الْعُمْرَةِ وَإِجْزَائِهَا عَنِ الْفَرَضِ، فَلَوْ اعْتَمَرَ
الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ صَحَّتْ عُمْرَتُهُمَا، وَلَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهَا عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُلُوغِ أَوْ الْعِتْقِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ: فَهُمَا شَرْطَانِ لَوْجُوبِ الْعُمْرَةِ وَصِحَّتِهَا، فَلَا تَجِبُ الْعُمْرَةُ
عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيِّهِ
وَيُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ عَنْهُ، وَيُجَنَّبُهُ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهَكَذَا، لَكِنْ لَا يُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتَيِ
الْإِحْرَامِ أَوْ الطَّوَافِ، بَلْ تَسْقُطَانِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
فَيُصَلِّيهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ^(١).

□ وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ:

يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ رُكْنٌ.

الثَّانِي: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي
الرَّاجِحِ عَنْهُمْ: إِنَّهُ رُكْنٌ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ هُوَ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،
وَرُبُعُ الرَّأْسِ عَلَى الْأَقْلَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَثَلَاثُ شَعْرَاتٍ عَلَى الْأَقْلَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْحَلْقُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ، فَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ، لِكَيْ يُبْقِيَ

(١) «المسلك المتقسط» (ص ١٠٠٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٦١ - ٤٦٩)، و«المجموع»
(١٧/ ٧)، و«المغني» (٣/ ٢١٨).

شَعْرًا يَأْخُذُهُ فِي الْحَجِّ.

وَالسُّنَّةُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيرُ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ الْحُلُقُ فِي حَقِّهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ^(١).

□ سُنُّ الْعُمْرَةِ:

يُسَنُّ فِي الْعُمْرَةِ مَا يُسَنُّ فِي الْأَفْعَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ: فِي الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحُلُقِ.

□ مَمْنُوعَاتُ الْعُمْرَةِ:

يُمْنَعُ فِي الْعُمْرَةِ مُخَالَفَةُ أَحْكَامِهَا بِحَسَبِ الْحُكْمِ الَّذِي تَقَعُ الْمُخَالَفَةُ لَهُ.

فَمَحْرَمَاتُ الْعُمْرَةِ: هِيَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ السَّعْيِ أَوْ الْحُلُقِ، عَلَى الْقَوْلِ بِرُكْنَيْتِهِمَا، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَرَكَهُ.

وَمَكْرُوهَاتُ الْعُمْرَةِ: تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِثْمُ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا تُسَمَّى كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَلَا يَلْزَمُ جَزَاءُ بَرَكِهَا.

□ الْمُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ:

يُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ كُلُّ مَا لَا يُحِلُّ بِأَحْكَامِهَا، وَخُصُوصًا أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ الَّتِي سَبَقَتْ.

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ١٧٩، ٣٥٢، ٣٥٣) و«المسلك المتقسط» (ص ١٥١ - ١٥٤، ٣٠٧، ٣٠٨) و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)، و«الشرح الكبير وحاشيته» (٢/ ٤٦)، و«الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ٣٧٩، ٧٨٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٢، ٥١٣)، و«المغني» (٣/ ٤٣٥، ٤٤٢)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٢٨).

□ العُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

تُنْدَبُ الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنْفِيُّ^(١)، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ^(٢)، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(٣).

□ الْمَكَانُ الْأَفْضَلُ لِلْإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ الْحِلِّ أَفْضَلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ. فَعِنْدَ الْحَنْفِيِّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٤) فَهُوَ أَفْضَلُ تَقْدِيرًا لِدَلَالَةِ الْقَوْلِ عَلَى دَلَالَةِ الْفِعْلِ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَلِي الْإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ الْحَدْيِيَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَفْضَلُ، ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِنَ الْحَدْيِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٥) وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ

(١) «الدر المختار» (٢/ ٢٠٧).

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه.

(٣) حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٣)، ومسلم (٢/ ٩١٧) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (٢/ ٩١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حديث «أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٠)، ومسلم (٢/ ٩١٦) من حديث أنس.

وَبَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَامَ الْحُدَيْيَةِ هَمَّ بِالْذُّخُولِ إِلَيْهَا مِنَ الْحُدَيْيَةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا، فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ: التَّنَعِيمُ وَالْجَعْرَانَةُ مُتَسَاوِيَانِ، لَا أَفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَتَوَجِيهُهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ وَرُودُ الْأَثَرِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا^(١).

□ الإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ:

يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْجُمُهورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرَمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢)، وَتَدُلُّ هُمْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ تَتَنَاوَلُ تَكَرُّارَ الْعُمْرَةِ وَتَحُثُّ عَلَيْهِ.

وَفَصَّلَ ابْنُ قُدَّامَةَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الإِكْتَارُ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَكَانَ أَنَسُ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ شَعْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ خَلْقَ الرَّأْسِ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَحَبُّتُ لَهُ ذَلِكَ^(٤).

(١) «المسلك المتقسط» (ص ٣٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢)، و«المنهاج» للنووي وشروحه (٢/ ٩٥)، و«المغني» (٣/ ٢٥٩). و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٦)، و«الإيضاح» (٤/ ٥٤)، و«الفروع» (٣/ ٣٧٩).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص ٣٠٨)، وشرح «الرسالة» (١/ ٤٢٨)، و«الإيضاح» (ص ٤٢١)، و«المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص ٤٢١)، و«المجموع» (٧/ ١٣٦).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَلِكِيَّةِ: يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَتَتَدَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ لَكِنْ فِي عَامٍ آخَرَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّكَرُّارِ فِي الْعَامِ السَّنَةُ الْهَجْرِيَّةُ، فَلَوْ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَحَلَّ كَرَاهَةِ التَّكَرُّارِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ فِيهِ إِحْرَامٌ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مَعَ الْحَجِّيجِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَلِكِيَّةُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُكْرَرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمُقَابِلَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَلِكِيَّةِ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ جَوَازِ التَّكَرُّارِ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكَرُّارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ لَوْ أَحْرَمَ بِثَانِيَةِ انْعِقَادِ إِحْرَامِهِ إِجْمَاعًا، قَالَهُ سَنَدٌ وَغَيْرُهُ (١).

وَيَشْمَلُ اسْتِحْبَابُ الْعُمْرَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَكَرُّارِهَا أَشْهُرَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ لَزْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، بَلْ إِنَّ عُمْرَاتِهِ ﷺ - هِيَ أَرْبَعٌ - كَانَتْ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (٢).

(١) «شرح الرسالة وحاشية العدوي» (١/ ٤٢٨).

(٢) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٠)، ومسلم (٢/ ٩١٦) واللفظ لمسلم.

وَدَرَّءًا لِمَا قَدْ يُفْهِمُ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذَا وَمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: إِنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ بِتَنْصِيصِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ لِذَلِكَ لَا قِترَانَهُ بِأَمْرِ يُخْصُّهُ، كَاشْتِعَالِهِ بِعِبَادَاتٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ تَبْتُلًا، وَأَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِيهِ لَخَرَجُوا مَعَهُ، وَلَقَدْ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مُحَبَّتِهِ لَهَا كَالْقِيَامِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَمُحَبَّتِهِ لِأَنْ يَسْقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سَقَاةِ رَمَزَمٍ، ثُمَّ تَرْكَهُ كَيْ لَا يَغْلِبَهُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

وَمَا قَالَهُ الْكَمَالُ يَتَّفِقُ وَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، مِنْ أَنَّ دَلَالََةَ الْقَوْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالََةِ الْفِعْلِ ^(١).

لَكِنْ اسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمَكِّيِّ، وَالْمُقِيمِ بِهَا، وَلِلْأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَيُكْرَهُ لَهُوْلَاءِ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُحْجُونَ، فَيُصْبِحُونَ مُتَمَتِّعِينَ، وَيَلْزَمُهُمْ دَمٌ جَزَاءً إِنْ فَعَلُوهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْجُونَ هُمْ التَّمَتُّعَ، وَيُسْقِطُونَ عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا ^(٢).

الإِخْلَالُ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ:

□ أَوَّلًا: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِبَإْنِ قَاهِرٍ:

يُعْتَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِبَإْنِ قَاهِرٍ إِحْصَارًا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَيَتَفَاوَتُْ اعْتِبَارُهُ إِحْصَارًا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٠٥)، و«القليوبي» (٢/ ٩٢).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص ١٢٤، ١٢٥، ١٨٢ وما بعدها).

سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

□ ثَانِيًا: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ قَاهِرٍ:

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ كَالطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ - عِنْدَ الْقَائِلِ بِرُكْنِيَّتِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ حَرَامًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِمَا تَرَكَهُ، وَيُظَلُّ مُحْرَمًا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كُلِّهَا حَتَّى يَرْجِعَ وَيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، وَلَا تَقُوتُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَرْكَانِهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ

□ ثَالِثًا: فَسَادُ الْعُمْرَةِ:

لَا تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ فِيهَا، إِلَّا بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهَا، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْرَةِ - وَهُوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ عِنْدَهُمْ - فَإِنَّهُ تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهَا وَلَوْ بِشَوْطٍ فَسَدَتْ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ قَبْلَ الْحُلُقِ فَلَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ بِالسَّعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحُلُقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ عِنْدَهُمْ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْمُفْسِدُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالْحُلُقِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ، وَالْفِدَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقَلُّ رُبَّةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جَنَائِظُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَلَزُمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ.
أَمَّا فِدَاءُ الْجَمَاعِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْعُمْرَةَ فَشَاءُ فَقَطُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَدَنَةٌ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ^(١).

□ رَابِعًا: تَرْكُ وَاجِبٍ فِي الْعُمْرَةِ:

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ، كَالسَّعْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،
وَكَالْحُلُقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِهِذَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُّ عِنْدَهُمْ.

□ خَامِسًا: تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْعُمْرَةِ:

تَارِكُ السُّنَّةِ يُحْرِمُ نَفْسَهُ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ أَتَى بِالسُّنَّةِ، وَصَرَّحَ
الْحَنَفِيَّةُ فِي تَارِكِ السُّنَّةِ بِكَوْنِهِ مُسِيئًا، وَلَا يَلْزُمُهُ جَزَاءٌ وَلَا فِدَاءٌ.

□ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ
تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَهُمُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

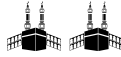
ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ،
وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَرَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ
مَا أَمَرَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ
أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، بَانَ تَمَكُّنَ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ
فَعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ. وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَلَوْ أَدَاَهَا عَنْهُ

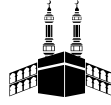
(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٤١)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٨١)،
٣٨٢)، و«شرح المحلي» (٢/ ١٣٦)، و«المغني» (٣/ ٤٨٦) وغيرها.

أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلَا إِذْنٍ.
وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي آدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ آدَائِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي النِّيَابَةِ
عَنِ الْمَيِّتِ.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا
النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١)(٢).



(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، «منح الجليل» (١/ ٤٤٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٨)، وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ١٢٠)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

(٢) «موسوعة الفتاوى الكويتية» (١٧/ ٣١٤-٣٢٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

في الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحج والعمرة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

(١) صحيح: ورواه عن أبي هريرة أبو صالح، وأبو حازم، وأبو سلمة، وابن المسيب، وأبو جعفر، وابن سيرين

* أما رواية أبي صالح عنه:

أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٧٧٣)، وفي «التاريخ الكبير» (١٣٣/١/١)، ومسلم (١٣٤٩)، والحميدي (١٠٠٢)، والترمذي (٩٣٣)، والطوسي (١٩٦/٤)، والنسائي (١١٢/٥)، وابن الجارود (٥٠٣، ٥٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢)، وفي «العلل» (٢٩١٧)، والطيالسي (٢٤٢٣، ٢٤٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٥٧، ٦٦٦٠، ٦٦٦١)، وابن أبي شيبه (١٨٩/٤)، وعبد الرزاق (٤، ٣/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٥، ١٧٠٤، ٣٨٤١، ٤٤٣٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣، ٣٠٧٣)، وابن حبان (٣٦٩٥، ٣٦٩٦)، والدارمي (١٧٩٥)، والحارث بن أبي أسامة (ص ١٢٤) كما في «زوائده»، والدارقطني في «العلل» (١٧٢/١٠)، و«الأفراد» له كما في «أطرافه» (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨/٢٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦٢/٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٥/١)، وتمام في «فوائده» (٥٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٤)، وعلي بن محمد الحميري في «جزئه» (٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٤)، (٢٦١/٥)، وفي «الشعب» (٣٧٩٧)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤٢٩/١)، ومالك في «الموطأ» (٣١٩/١)، وابن عدي في «الكامل» =

= (٤٤٩/٣)، (٧٥/٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦٠٩/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣٨/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/٧)، وغيرهم من طريق سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقد اختلف في إسناده، وذلك من قبل من أخذ عن من أخذه عن سمي، إذ رواه عنه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وسهيل بن أبي صالح، ومالك، والثوري، وسفيان بن عيينة، وابن عجلان.

أما الخلاف فيه على أيوب:

فذلك في الرفع والوقف، إذ رفعه عنه عباد بن كثير، وعبد العزيز ابن عبد الصمد العمي، إلا أن عبداً متروكاً، وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع^[١] والوقف^[٢] وكذلك روى الوجهان عن حماد بن زيد، إلا أن حماداً خالفهما في سياق الإسناد؛ إذ قال: عنه عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وعلى أي: فقد صوب أبو حاتم عن أيوب رواية الوقف، وذلك اعتماداً على الرواية الراجحة عن حماد.

وأما الخلاف فيه على عبيد الله، فذلك في سياق الإسناد، إذ ساقه عنه عبدة بن سليمان، وسليمان بن بلال، وابن نمير، فقالوا: عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

خالفهم إسماعيل بن زكريا إذ قال: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة فأسقط سميّاً.

وخالف الجميع عبد الأعلى السامي إذ قال: عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، رفعه، وأولاهم بالتقديم عبدة، وابن نمير، لذا خرجه صاحب «الصحيح» من طريق ابن نمير.

وأما الخلاف على سهيل:

فرواه عنه القطان، وشعبة، وعبد العزيز بن مختار، وزهير بن معاوية، ويحيى بن سعيد الأنصاري كما تقدم.

[١] روايته أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٣٧)، قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: ما أرى أيوب سمع من أبي صالح.

[٢] الحديث رواه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٥٤٣) من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨١٨)، و«العلل» للدأرقطني (١٩٦٤).

=خالفهم حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن تمام، إذ روه عنه بإسقاط سمي.

ولا شك أن الرواية الأولى أحق بالتقديم، إذ القطان وشعبة أولى ممن مثل هؤلاء، ولو كثروا علمًا بأن هؤلاء سلكوا الجادة.

وأما الخلاف فيه على الثوري:

فرواه عنه وكيع، وابن مهدي، والقطان، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن بيان، كما تقدم، خالفهم القاسم بن الحكم العرني، وفيه ضعف، وهشام بن سليمان إذ قالوا: عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فسلكا الجادة.

ولا مرية في تقديم الرواية الأولى، فبان بما تقدم أن المنفرد به عن أبي صالح سمي، وأنه لا يصح إلا من طريقه، وأن جميع المتابعات له غير صحيحة.

وممن رواه عنه من غير حصول اختلاف من الرواة: مالك، وابن عيينة، وابن عجلان، وابن الماجشون، وغيرهم.

* تنبيه: وقع في «الكامل»: عبد الله بن هند عن عبيد الله بن عمرو وصوابه: عبد الله بن عمر المكبر، كما في «الأوسط» للطبراني.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيَّ (٣٣٣/٩)، (١٧٢/١٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١١)، (٨١٣، ٨١٨، ٨٩٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٣٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٨/٢٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٥٩٨/٣)، و«الضعيفة» (٥٠٩٠).

* وأما رواية أبي حازم عنه:

أخرجها البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والطوسي (١٧/٤)، وعبد الرزاق (٤/٥)، والبغوي في «الجعديات» (١٨٠٩)، (١٨١٠)، وفي «تفسيره» (١٨٢/١)، والنسائي (١١٤/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والحميدي (١٠٠٤)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٦/٢)، (٢٧٧)، والدارمي (١٧٩٦)، والطيالسي (٢٥١٩)، وابن أبي شيبه (١٨٩/٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ٨٨، ٨٩)، وابن خزيمة (٢٥١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٥)، (٢٦١، ٢٦٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٠)، وابن شاهين في «الترغيب» =

= (٣٢٨)، والبغوي في «تفسيره» (١ / ١٨٢)، والفاكهي (١ / ٤٣٠)، والدارقطني (٢ / ٢٨٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣ / ٧٣٦)، وغيرهم من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مرفوعاً به.

وقد اختلف فيه على منصور، فقال عنه عامة الرواة كالثوري، وشعبة ما تقدم.

خالفهم يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، إذ قال: عنه عن قيس عن أبي هريرة، ويحيى منكر الحديث، كما قال البخاري. وانظر «العلل» للدارقطني (١١ / ١٨٠١، ١٨١)، (١٣ / ١٧٦).

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

أخرجها الترمذي (١٦٥٨)، وأحمد (٢ / ٢٨٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٦٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١ / ١٦٢)، وابن حبان (٥٤٩٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامَ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قُلْتُ: إسناده حسن.

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢٦، ١٥١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، ومسلم (٨٣ / ١٣٥)، والنسائي (٥ / ١١٣)، (٨ / ٩٣)، وأحمد (٢ / ٢٦٤)، والدارمي (٢٣٩٣)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١ / ٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١ / ١٧٠)، وأبو عوانة (١ / ٦١، ٦٢)، والبيهقي (٥ / ٢٦٢)، وفي «الشعب» (١٥٧٩)، (٤٠٨٧، ٤٢١١)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٤٩١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧١)، (١٤٩٢) (١٥٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

=

مرفوعاً به، وانظر «العلل» للدارقطني (٩ / ٣٣٣).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيَابَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْحُجَّةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِإِلَهِهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ، وَعَقَرَ جَوَادَهُ»^(١).

✽ وأما رواية أبي جعفر عنه:

أخرجها أحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١)، والفاكهي (٤٣٣/١)، والطيايبي (٢٥١٨)، والبيهقي (٢٦٢/٥)، والدارمي (٢٧٣٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥١) - (١٥٣)، وابن حبان (٤٥٩٧)، من طريق هشام عن يحيى بن أبي جعفر سمع أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيَابَانُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

✽ أما رواية ابن سيرين عنه:

أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٢٢٣/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٩/٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٩٢/٤)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن عُلَاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مرفوعاً به.

قُلْتُ: والعمري متروك، وابن عُلَاثة مختلف فيه.

وقد اختلف فيه على هشام، فرواه عنه من تقدم - كما سبق.

خالفه عبد القاهر بن شعيب، إذ قال: عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ... فذكره.

وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم، إذ قال فيه صالح جزرة: لا بأس به، ووثقه ابن حبان.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث موضوع، انظر: «الضعيفة» (٦٣٩٥)، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٤٣٥)، وعن سعيد بن المسيب مراسلاً أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥١). والله أعلم.

(١) اختلف في وصله وإرساله، ومن أي مسند هو: أخرجه أبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩)، =

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ

=وَالنَّسَائِيُّ (٥٨/٥)، (٨٤/٨)، وفي «الكبرى» (٢٣٠٥، ١١٧١٧)، وأحمد (٤١١/٣)، (٤١٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٠٧)، وفي «قيام الليل» (ص ٥٥)، والدارمي (١١٦٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦، ٤٠، ٢٣٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣)، (١٨٠/٤)، (١٦٤/٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٦٢٣/٣)، وفي «الحلية» (١٤/٢)، وسبط ابن الجوزي في «الجليس الصالح» (ص ٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٦٩٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٩٨، ٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٠/٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٨٨)، وابن قانع في «الصحابة» (٦٢/٢)، وغيرهم من طريق علي الأزدي: حَدَّثَنِي عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟... الحديث.

قُلْتُ: واختلف في وصله وإرساله، ومن أي مسند هو.

أما الخلاف في وصله وإرساله، فذلك على عبيد بن عمير، فوصله عنه من تقدم.

ووافقه عبد الله بن عبيد بن عمير من طريق عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس، عن أبي بدر الحلبي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، إلا أنه خالفه في الصحابي، فجعله من مسند عمير.

وقد تابع أبا بدر سويد، وأبو حاتم، كما عند البخاري (٢٥/٣)، والطبراني في (الأوسط) (١١٠/٨)، وقد زعم الطبراني أن سويداً تفرد به!

وهو محجوج بما وقع هنا، وتبع الطبراني تلميذه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٧/٣) مع حكايته أن أبا بدر هو بشار بن الحكم قال هذا عن شيخه، وقال صالح بن كيسان: عن الزهري عن عبيد بن عمير، عن أبيه فأرسله، وهذا أصحها.

وقد حكم الحافظ في «الإصابة» (٥٠/٦) (٤٦٠٧) على حديث عبد الله بن حبشي بالقوة إلا أن من أرسل أقوى بكثير ممن وصل.

قلت: وإسناده ظاهره الحسن، كما رواه عبد الرزاق (٥٨٤٤) عن عبيد بن نمير مرسلًا وهو أصح.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٤١)، والله أعلم.

يُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «تَهْجُرُ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَقَ دَمُهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمَلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ» (١) (٢).

٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بَرُّ الْحُجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ» (٣).

(١) هذه اللفظة ليست في المذكور، وإنما هي عند البيهقي في «الشعب» (١ / ١٨).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٤ / ١١٤)، وعبد الرزاق (١١ / ١٢٧)، وعبد بن حميد (٣٠١)، وغيرهم بإسناد منقطع. عبد الله بن زيد الجرهمي، لم يدرك عمرو بن عبسة. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٢٠)، «مختصر إتحاف السادة المتقين» (١ / ٨٩، ٩٠)، «العلل» لابن أبي حاتم (٩٩٨)، وتحقيقي لكتاب الإيمان الكبير لابن تيمية ط. مكتبة المعارف بالرياض.

وفي الباب عن معاذ ﷺ أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٢)، والطبراني (٢٠ / رقم ٨٠٩-٨١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٦)، وفي «الجهاد» (٢٤) وغيرهم. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٠٧): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، والله أعلم.

وفي الباب عن رجل، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمَلَ كَمِثْلِهِمَا - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧٢)، وفي إسناده من لم يسم، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: وله عن جابر طريقان:

* الأول: يرويه محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٥، ٣٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٠)، وابن البخري =

= في «الأمالى» (٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٥/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٤)، وفي «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١٤٠/٣)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤٠٨/١)، والحاكم (٤٨٣/١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٣/١)، والرافعي في «التدوين» (٢٨٨/٢)، من طرق عن محمد بن ثابت^[١] به.

قال ابن عدي: لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر، غير محمد بن ثابت.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/٣): وفيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

قُلْتُ: لكنه لم ينفرد به، بل تابعه جماعة، منهم:

١- الأوزاعي عن ابن المنكدر عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: «ما بر الحج...»، أخرجه الطبراني في «المكرم» (١٦٨)، وفي «الأوسط» (٦٦١٤) وابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/١)، والحاكم (٤٨٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٢/١١) من طريق أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي به.

قُلْتُ: وأيوب بن سويد هو الرملي، وهو ضعيف، كما قال أحمد، وغيره، وتابعه محمد بن مصعب القرقيساني، عند أبي نعيم في «الحلية» (١٤٦/٦)، وخالفهما الوليد بن مسلم فرواه عن الأوزاعي عن ابن المنكدر مرسلاً، أخرجه ابن عدي (٣٥٦/١)، والبيهقي (٢٦٢/٥)، وعبد الرزاق (٩/٥)، حَدَّثَنِي الأسلمي قال: حَدَّثَنِي ابن المنكدر قال: سئل رسول الله ﷺ ما بر الحاج...

٢- طلحة بن عمرو عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به.

أخرجه الطيالسي (١٨٢٤)، وعبد بن حميد (١٠٩١)، والخرائطي في «المكرم» (١٦٤/١)، (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣).

[١] ذكر الشيخ الألباني: في «الإرواء» (٢٤١/٣) أن محمد بن ثابت هو العبدى، ولم يصب في ذلك، إنما هو البنانى، كما جاء مصرحاً به في رواية العقيلي، والبيهقي، وفي «التدوين» وفي ترجمته من «التهذيب» ذكره الحافظ في «الرواة عن ابن المنكدر، وذكر عبد الصمد بن عبد الوارث، وبكر بن بكار في الرواة عنه، وعند ابن عدي: العبدى، وكلاهما ضعيف، والله أعلم، وانظر «الضعيفة» (١٢٦٤).

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي.

٣- المفضل بن لاحق البصري، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٦٠، ٢٦١) من طريق فهد بن حيان البصري، ثنا المفضل بن لاحق به.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف فهد بن حيان.

٤- سفيان بن حسين الواسطي، عن ابن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ سئل: «ما بر الحج...» أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٢٥) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس الدوري، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين به.

قُلْتُ: ورواته ثقات، غير يحيى بن إسماعيل.

قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتابع، وسفيان بن حسين ليس به بأس [١].

٥- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣/١٤٠)، والفاكهي (٨٧٩)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٢)، وابن أبي فروة، متروك الحديث.

٦- عمر بن سعيد أبو حسين، عن ابن المنكدر، عن جابر به، ولم يذكر فيه الحج، وفي الإسناد عبد الله بن محمد العبادي، وهو ضعيف.

*** الثاني:** يرويه بشر بن المنذر الرملي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً به. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٠)، والعقيلي (١٤١/١)، والبزار (٣٧/٢)، وقال العقيلي «بشر بن المنذر قاضي المصيصة، في حديثه وهم، ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار، وهذا يروى عن جابر من حديث ابن المنكدر بإسناد لين».

قُلْتُ: وبشر بن المنذر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً. =

[١] وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المدارة» (١١٢) عن يحيى بن محمد بن السكن أبي عبيد الله البصري، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبو محصن، ثنا سفيان بن حسين به.

قُلْتُ: وإسناده حسن، وأبو محصن اسمه: حصين بن نمير.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

٦ - وَعَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَخِدْعُهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا يَبْنِي مَطْلَعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»^(٢).

= وانظر «الترغيب والترهيب» للمنزدي (١٥٦/٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٩٢)، «المجمع» للهيثمي (٢٠٧/٣)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩)، وابن حبان (٤٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» - قطعة من ج ١٣ برقم (٣٦٩) وفي «الأوسط» (٨٨٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٠/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٢/٣١)، وغيرهم من طريق يحيى ابن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: بينهما...

قُلْتُ: وهذا إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن عبد الرحمن الثقفي، فقد تفرد بالرواية عنه سعيد ابن أبي هلال، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٢/٤)، ومن طريقه الطبراني (٢٠ / رقم ٨٠٩)، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي مسعود يعني الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ماعز مرفوعاً به.

قُلْتُ: حديث صحيح، وهذا إسناده مختلف فيه على أبي مسعود الجريري: وهو سعيد بن إياس، فرواه شعبة - كما في هذه الرواية - عنه، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ماعز به. ورواه وهيب بن خالد - كما سيأتي - عنه، عن حيان بن عمير، عن ماعز به.

وشعبة ووهيب كلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه، ويزيد وحيان كلاهما يكنى أبا العلاء، وقد رواه بالكنية فحسب، دون أن يسميه عباد بن العوام، فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٨)، فقال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن ماعز به. =

٧- وَعَنْ الشَّفَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «إِيَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيَانٌ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ...»^(٢).

=ولا يضر هذا الاختلاف، فقد يكون للجريري فيه شيخان، أو هو انتقال من ثقة إلى ثقة، وإن كان صنع البخاري يرجح رواية وهيب، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٦)، وفي «الجهاد» (٢٤)، والطبراني (٢٠/٢٠٠)، من طريق هُدبة بن خالد، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: الْجَرِيرِيُّ بِهِ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤)، والطبراني (٢٠/٨١٠) من طريق خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي - عن الجريري به، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٩٤)، من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، عن الشفاء مرفوعاً به.

قُلْتُ: وهذا إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من آل أبي حثمة، ولاضطرابه كما سيرد، ثم إن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - اختلط، وقد سمع منه هاشم بن القاسم أبو النضر بعد الاختلاط.

وخالف المسعودي عبيدة بن حميد، فيما أخرجه الطبراني (٢٤/٧٩١)، فرواه عن عبد الملك بن عمير، وقال: عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء، به.

ورواه زكريا بن أبي زائدة - فيما أخرجه الطبراني (٢٤/٧٩٣) - عن عبد الملك بن عمير، وقال: حَدَّثَنِي فُلَانُ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ....

ورواه أبو شيبة - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٥/٣١٠)، عن عبد الملك، عن ابن أبي حثمة، عن أمه عن جدته.

قال الدارقطني: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك.

(٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَلَانَ، قَالَ: =

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ» (١).

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَاجُّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيُخْرِجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢).

= حَدَّثَنَا رَشِيدُنْ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف رشدين، وهو ابن سعد.

وفي الباب نحوه من حديث عبادة بن الصامت، عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٦٠)، وفيه ابنُ هِيعَةَ، وهو سبيء الحفظ.

وفي الباب أيضًا عن جابر، وعمر بن عتبة، عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٥)، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) موضوع: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٩٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/٣): أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يعلى بن الأشدق، وهو كذاب، وانظر «الضعيفة» (٥٤٢)، والله أعلم.

(٢) منكر بهذا التمام: أخرجه البزار (١١٥٤ - كشف الأستار) عن عبد الله بن عيسى - رجل من أهل اليمن - عن سلمة بن وهرام، عن رجل عن أبي موسى مرفوعًا به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: الرجل الذي لم يسم، وبه أعله المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٨/٢)، والهيثمي في «المجمع» (٢١١/٣).

الثانية: سلمة بن وهرام، مختلف فيه.

الثالثة: عبد الله بن عيسى - وهو الجندي اليميني - ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير»، وساق له حديثًا آخر في الحج، وقال: «إسناده مجهول، فيه نظر، وانظر «الضعيفة» (٥٠٩١).

وفي الباب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٣٩)، والآجري في «الثنائون» (٥)، والإساعيلي في «معجمه» (٤٠٥)، وتمام في «فوائده» (١٣٢٦)، وغيرهم، وانظر «الضعيفة» (٢١٨٧، ٣١١٤)، والله أعلم.

١١ - وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (١).

(١) صحيح: وله عن أم معقل طرق:

الأول: يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، واختلف عنه:

- فرواه إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ.

قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قُوْتُ أَهْلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَرْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي لِحَجَّتِكَ».

أخرجه أحمد (٣٧٥/٦)، وأبو داود (١٩٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١/٢٥ - ١٥٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» (٢٢/١٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٩٧/٧ و ٣٩٨)، من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي، عن إبراهيم بن مهاجر به.

ورواه شعبة^[١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ الْقُرَشِيَّ =

[١] هكذا رواه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر البصري، ووهب بن جرير بن حازم، وحجاج ابن محمد المصيصي، عن شعبة عن إبراهيم عن أبي بكر قال: أرسل مروان إلى أم معقل.

ورواه النضر بن شميل عن شعبة، عن إبراهيم، عن أبي بكر، عن امرأة من أشجع، أنها أرادت أن تعتمر. أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٤١٥). ورواه عمرو بن مرزوق الباهلي البصري عن شعبة، عن إبراهيم، عن أبي بكر قال: أرسلني مروان إلى أم معقل. أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٨٠٤٨).

=يَقُولُ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ، يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ: أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، وَذَكَرْتَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (ص ٢٣١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٥/٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧٥) وَالْحَاكِمُ (١/٤٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْصَّحَابَةِ» (٨٠٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٣٠٢).

وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ مَرْوَانَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَسُولِ مَرْوَانَ - يَسْأَلُهَا الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٥٦/٢٢-٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ^[١].

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّ أُمَّهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٧١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٦/٦). وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ النَّسَائِيِّ.

- وَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤١٤)، وَأَحْمَدُ (٤٠٦/٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٣٢٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٢٢٧)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٥/١٥٤، ١٥٥)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْغَوَامِضِ» (١/١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

هَكَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي، وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، وَأَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ لِأَبِي مَعْقِلٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ لَهَا بَعِيرًا قَدْ ضَلَّ.

- وَقِيلَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً... الْحَدِيثُ.

[١] رَوَاهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٢٨، ٨٣٣، ٨٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ مَرْوَانَ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ.

=أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٤٢٢٨)، وابن حيوية في «من وافقت كنيته كنية زوجته» (ص ٣٠)، وأبو موسى المديني كما في «أسد الغابة» (٣٩٤/٦) عن حفص بن غياث، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٢)، عن عبد الله بن نُمير، كلاهما عن الأعمش ^[١] ثني عُمارة ابن عمير، وجامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

وهكذا رواه وكيع عن الأعمش إلا أنه لم يذكر جامع بن شداد، أخرجه ابن أبي شيبة (النسخة المفقودة ص ١٢٧-١٢٨)، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤١) عن وكيع به.

واختلف فيه على وكيع، فرواه يعقوب بن حميد بن كاسب عنه، وجعله عن أم معقل، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٠)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٥٤/٢٥)، ويعقوب ابن حميد، يختلف فيه.

- وقيل: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث.

أخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، وابن أبي عاصم (٣٢٤٦)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٥٨٦)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٥٣/٢٥-١٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/٢٢) من طريق محمد بن إسحاق المدني، ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه به.

هكذا في هذه الرواية أن مروان ركب إلى أم معقل، وفي رواية إبراهيم بن مهاجر أن مروان أرسل إليها.

ويحتمل أن مروان أرسل إليها أولاً، ثم ركب إليها بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه، والله تعالى أعلم ^[٢] وقيل: عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَأَعْتَرَضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ». أخرجه مالك (٣٤٦/١) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... به.

[١] ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش فقال فيه: جاء معقل المزني إلى النبي ﷺ فقال: إن أم معقل نذرت... أخرجه الروياني (١٢٨٩).

[٢] انظر «الفتح الرباني» للساعاتي (٣٥-٣٤/١١).

=ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، عن إبراهيم عن أبي بكر عن امرأة من أشجع أنها أرادت أن تعتمر. أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٤١٥).

ورواه عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، عن شعبة، عن إبراهيم، عن أبي بكر قال: أرسلني مروان إلى أم معقل. أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٨٠٤٨).

ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠١)، والقاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاعترا» (ص ٢٢٠-٢٢١)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٩٢ - ٩٣).

قال ابن عبد البر: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ «لِلْمَوْطِئِ» وَهُوَ مُرْسَلٌ فِي ظَاهِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَصَارَ مُسْنَدًا بِذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. «التمهيد» (٥٥/٢٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٨١/١٣ - ٢٨٤).

قُلْتُ: رواه عبد الله بن نافع، عن مالك، فجعله عن أم معقل.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤/٢٥).

*** الثاني:** يرويه محمد بن إسحاق المدني عن عيسى بن معقل ابن أم معقل، حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَجَّةِ الْوُدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ بِالخُرُوجِ مَعَهُ.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا النَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ أَصَابَتْهُمْ هَذِهِ الْقَرْحَةُ الْجَدْرِيَّ أَوْ الْحَصْبَةُ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، مَرَضَ أَبُو مَعْقِلٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَرَضْتُ مَعَهُ، فَأَمَّا أَبُو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْوَجَعِ، وَكَانَ لَنَا جَهْلٌ يَنْصَحُ عَلَى نَحْلَاتٍ لَنَا وَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْ أَبَا مَعْقِلٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَاشْتَدَّ وَجْعِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَفَهَّتْ مِنْ وَجْعِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ فَأَصَابَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْحَةِ مَا أَصَابَ فَهَلَكَ مِنْهَا أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَهْلٌ هُوَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحُجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَمَا إِذَا فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحُجَّةُ مَعَنَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ فَاعْتَمِرِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ تَقُولُ: الْحُجَّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا مَا أَدْرِي أَلَيْ حَاصَةً فِيهَا فَاتَنِي مِنَ الْحُجَّ مَعَهُ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: حَدَّثْتُ مَرْوَانَ =

=ابْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ فَقَالَ لِي: وَمَنْ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهَا مَعَكَ؟ فَقُلْتُ: ابْنُهَا مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاةِ قَوْمِهِ وَخِيَارِهِمْ^[١] فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ مِثْلَ حَدِيثِي، ثُمَّ لَا وَاللَّهِ مَا طَابَتْ نَفْسُ مَرْوَانَ حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فِي النَّاسِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَحَدَّثَتْهُ كَمَا حَدَّثْتَنِي.

أخرجه ابن أبي شيبة (النسخة المفقودة ص ١٢٨)، والدارمي (١٨٦٧)، وأبو داود (١٩٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٣/٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٨/٢٢-٥٩).

وابن إسحاق صدوق يدلّس، ولم يذكر سماعاً من عيسى بن معقل.

وخالفه موسى بن عقبة، فرواه عن عيسى بن معقل، عن جدته أم معقل، ولم يذكر يوسف بن عبد الله بن سلام.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤/٢٥).

* الثالث: يرويه أبو إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» أخرجه الترمذي (٩٣٩)، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، والطبراني^[٢] في «الكبير» (١٥٣/٢٥)، عن أسد بن موسى المصري، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به. وخالفها يحيى بن آدم، فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، عن أم معقل.

أخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٤٨)، واختلف فيه على أبي إسحاق:

ف قيل: عنه عن الأسود بن يزيد عن أبي معقل، ليس فيه أم معقل.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٣) عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، وابن أبي عاصم (٣٢٤٩)، وابن السكن - كما في «الإصابة» (٢٣/١٢)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٩٩٥)، عن شريك بن عبد الله القاضي، كلاهما عن أبي إسحاق به.

=

[١] وفي لفظ: وهو رجل صدق.

رواه أبو نعيم في «الصحابة» (٨٠٤٩) عن الطبراني، فقال فيه: عن أبي معقل عن أم معقل.

[٢] رواه أبو نعيم في «الصحابة» (٨٠٩٤) عن الطبراني، فقال فيه: عن أبي معقل، عن أم معقل.

= وقيل: عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أم معقل، ليس فيه «أبو معقل».
أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٠/٢) من طريق علي بن عابس الكوفي، عن أبي إسحاق به.

* **الرابع:** يرويه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم معقل الأسديّة أنّها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وجلي أعجف، فما تأمرني؟ قال: «**اعتَمِرِي في رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، وابن سعد (٢٩٥/٨)، عن محمد بن مصعب القرظاني، وأحمد (٤٠٥/٦) عن روح بن عبادة البصري، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

وخالفهما جماعة رَوَوْهُ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، ثني: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثني ابن أم معقل قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله، إني أريد الحج... وذكرت الحديث.

أخرجه عبد الرزاق كما في «الإصابة» (٢٥٨/٨)، عن الأوزاعي به، ومن طريقه أخرجه ابن حيوية في «من وافقت كنيته كنية زوجه» (ص ٣١)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٣٣٠/٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٥)، عن الوليد بن مسلم، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٠/٢٢) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، وأبو علي الطوسي^[١] في «مختصر الأحكام» (٨٦٠)، والبيهقي (٣٤٦/٤)، والخطيب في «التاريخ» (١١/١١)، عن بشر بن بكر التنيسي.

وابن قانع في «الصحابة» (٧٧/٣)، عن محمد بن جابر، أربعتهم عن الأوزاعي به، وهذا أصح، فقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل قال: أرادت أُمِّي الحج، وكان جملها أعجف، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ... فذكره. أخرجه أحمد (٢١٠/٦-٣٧٥-٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٦)، وابن قانع (٧٧/٣)، وابن منده^[٢] في «معركة الصحابة» كما في «الإصابة» (٢٥٨/٩)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٢)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٩٥)، وابن الجوزي في «مثير الغرام» (ص ٣٢٩).

[١] قال في روايته: ابن أم معقل قال: استفتت أُمِّي رسول الله ﷺ فقالت.

[٢] سقط من إسناده «عن أبي سلمة».

١٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ - وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ - ... وفيه قال: وَإِنَّمَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(١).

= وتابعه علي بن المبارك الهنائي، ثنا يحيى بن أبي كثير^[١] به، أخرجه الخطيب في «الموضح» (٤١١/٢)، وفي «تلخيص المتشابه» (٨٧٤/٢) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* الخامس: يرويه مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أم معقل مرفوعاً. «اعتمرني في رمضان فإنها تعدل أو تقضي حجة».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٥).

قلت: وإسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزنجي، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٤٦)، وابن أبي عاصم (٢٧١٠)، والبخاري (كشف ١١٥١)، والدولابي في «الكنى» (٤١/١)، وأبو يعلى (المطالب ١١٧٠)، وإتحاف الخيرة (٣٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤/٢٢)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٨٧٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢١/١١) وابن أبي شيبه، وابن السكن، وابن منده، والبعوي كما في «الإصابة» (٢١٦-٢١٧)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٩٩-١٠٠-١٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٨٢-١٨٣).

من طرق عن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُؤْثِرُكَ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزَلَ لَكُمْ.

[١] ورواه معاوية بن سلام الدمشقي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن أم معقل، عن أم معقل، أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٥) من طريق محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام به، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٣٨) من طريق يحيى بن بشر الحريري، عن معاوية بن سلام فقال: عن معقل بن أبي معقل أن أمه قالت لرسول الله ﷺ.

١٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَكَرِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»^(١).

=قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ قَالَ: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ لَوْ أُعْطِيَتْهَا الْجَمَلُ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا نَاقَتُكَ كَانَتْ وَكُنْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ». قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».

قال الهيثمي: رجال البزار جال الصحيح (المجمع ٣/ ٢٨٠)

وقال الحافظان المنذري والعسقلاني: «سنده جيد» (الترغيب) (٢/ ١٨٣) - الإصابة (١٢/ ٢١٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٣) «وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق، كنيتان، وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين.

قُلْتُ: وهو ثقة، وكذا المختار بن قُفْلٍ، فالإسناد صحيح.

(١) صحيح: ورواه عن ابن عباس عطاء، وسعيد بن جبیر وطاوس، وبكر بن عبد الله، ومجاهد.

* أما رواية عطاء عنه:

أخرجها البخاري (١٨٦٣، ١٧٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٠، ١٣١)، وفي «الكبرى» (٢/ ٤٧١)، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وأحد (١/ ٢٢٩، ٣٠٨)، والدارمي (١٨٥٩)، وابن حبان (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، وتام في «فوائده» (٢/ ٢١١)، وابن أبي شيبه (٤/ ٢٣٣)، والطبراني (١١/ رقم ١١٢٩٩، ١١٣٢٢، ١١٤١٠)، وفي «الأوسط» (٨/ ١٢١)، والحري في «غريبه» (٢/ ٨٩٥)، والإسعايلي في «معجمه» (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٤) وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عطاء به.

١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي» ^(١).

=قُلْتُ: وقد اختلف فيه على عطاء، فقال: عنه عن ابن جريج، وحبيب المعلم، ويعقوب بن عطاء، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وحجاج، كما تقدم.

خالفهم عبد الكريم إذ قال: عنه عن جابر.

خالفهم معقل بن عبيد الله ^[١] إذ قال: عنه، عن أم سليم.

وأصح الأقوال من هذه: الأولى، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩١/١) رقم (٨٧٠).

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه: أخرجها الطبراني (٥٦/١٢) من طريق إسماعيل بن صبيح، ثنا أبو الربيع السمان، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير به.

قُلْتُ: وأبو الربيع اسمه: أشعث بن سعيد، متروك.

* وأما رواية طاوس عنه: أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥٩) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن ابن أبي كثير، عن طاوس به.

وسليمان قال فيه ابن عدي: «يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة». اهـ.

* وأما رواية بكر بن عبد الله عنه: أخرجها أبو داود (١٩٩٠)، والحاكم (٤٨٤/١) من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله به. قُلْتُ: إسناده حسن.

* وأما رواية مجاهد عنه: أخرجها ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٣٦/٢) من طريق الحسن بن صالح عن مسلم، عن مجاهد به.

قُلْتُ: ومسلم، هو ابن كيسان، ضعيف، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البزار (١١٥٠ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٩/٢) من

طريق يحيى بن حكيم المقومى البصري، ثنا أبو قتيبة، ثنا حرب بن سريج، ثنا حرب بن علي ^[٢] عن محمد بن علي عن علي مرفوعاً به.

=

[١] روايته أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٤٣٠/٨).

[٢] عند ابن عدي «محمد»، وكذا هو في «البحر الزخار» للبزار (٦٣٦) محمد بن علي عن محمد ابن الحنفية عن علي.

- ١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).
- ١٦ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢).

= قال البزار: «لا نعلمه يروى عن علي مرفوعاً إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع (٣/٢٨٠)»: «فيه حرب بن علي و ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧)، وابن ماجه (٢٩٩٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٤٤)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٧٧، ١٨٦)، وابن ماجه (٢٩٩١)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٣٦٥)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٧٢٥) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٤٥٧)، عن وكيع، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٢٠)، عن محمد بن يوسف الفريابي^[١] قال: ثنا سفيان عن جابر، وبيان عن الشعبي عن وهب بن خنبل مرفوعاً: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

ورواه يحيى بن آدم الكوفي، عن سفيان عن بيان، وذكر آخر عن الشعبي عن وهب. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٥) عن عبيد الله بن سعيد الشكري، ثنا يحيى بن آدم^[٢] به.

ورواه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن سفيان عن أبي يزيد عن الشعبي عن وهب. أخرجه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٥٨)، وأبو يزيد هو جابر الجعفي.

ورواه عبد العزيز بن أبان القُرشي، عن سفيان عن فراس، وبيان عن الشعبي عن وهب.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢) عن أحمد بن رشدين المصري، ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن أبان به.

=

[١] رواه البخاري في «الكبير» (٤/١٥٨) عنه، فلم يذكر جابراً.

[٢] رواه عبد الأعلى بن واصل الكوفي، عن يحيى بن آدم، فسمى الآخر جابراً، أخرجه ابن قانع (٣/١٧٧-١٧٨).

= وبهذا الإسناد أخرجه في «الكبير» (١٣٤/٢٢-١٣٥) لكنه لم يذكر في إسناده «بيئاً»، وعنه أخرجه أبو نعيم في «مسند فراس بن يحيى» (ص ٦٨)، ولم ينفرد حامد بن يحيى به، بل تابعه القاسم بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن أبان به.

أخرجه أبو نعيم (ص ٦٨)، وقال: تفرد به عبد العزيز، عن سفيان عن فراس، ورواه الناس عن سفيان، عن جابر وبيان^[١].

قُلْتُ: وعبد العزيز بن أبان، كذبه ابن معين وغيره، والأول أصح.

قال البوصيري: «إسناده صحيح» (مصباح الزجاجة ٣/٢٠٠)، ولم ينفرد سفيان به بل تابعه غير واحد عن جابر، وهو الجعفي، عن الشعبي، عن وهب بن خنبل، ولم يذكروا بيئاً منهم:

١- الحسن بن صالح بن حي الكوفي، أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٥٢٥)، وابن الأعرابي (١٠٤١).

٢- قيس بن الربيع، أخرجه ابن قانع (١٧٧/٣)، وابن عدي (٤٣/٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٥٠٢).

٣- شريك بن عبد الله النخعي، أخرجه العسكري في «التصحيفات» (٩٩٥/٣).

٤- إسرائيل بن يونس، أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٤١١/١).

٥- إسماعيل، أخرجه الخطيب في «الموضح» (٤٣٨/٢).

وخالفهم غيلان بن جامع، فرواه عن جابر عن الشعبي، عن وهب بن منبه، عن وهب بن خنبل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٥٦)، واختلف فيه على الشعبي في اسم الصحابي، فرواه داود بن يزيد الأودي الزعافري، عنه عن هرم بن خنبل.

أخرجه الحميدي (٩٣٢)، وأحمد (١٧٧/٤-١٨٦)، والبخاري في «الكبير» (١٥٨/٢/٤)، وابن ماجه (٢٩٩٢)، وابن أبي عاصم (٢٧٩٩)، وابن قانع (١٧٨/٣-٢٠٩)، وابن عدي (٨٠/٣)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٥٨)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٥٨٢)، والبيهقي (٣٤٦/٤)، والخطيب في «الموضح» (٤٣٩/٢)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٥٧/٥).

[١] رواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن سفيان الثوري، عن فراس عن الشعبي، عن وهب بن خنبل، أخرجه أبو نعيم (ص ٦٩).

١٧ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ لَكُمَْا كَحَجَّةٍ»^(١).

١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِيَ»^(٢).

= قال المزي: وهم داود بن يزيد في قوله: «هرم» «تحفة الأشراف»، وقال ابن الأثير: «وهو تصحيف، صحفه داود الأودي، عن الشعبي، والصحيح: وهب»، قاله الترمذي، وأبو عمر، وابن ماكولا.

وقال الخطيب: الصواب «وهب»، وكذلك رواه جماعة من الحفاظ عن الشعبي، وقول من قال: «هرم» خطأ.

وقال الحافظ: «المشهور وهب» «الإصابة» (٣١٩/١٠)، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن يزيد الزعافري» «مصباح الزجاجة» (٢٠٠/٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد^[١] (٣٥/٤) عن سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

واختلف فيه على سفيان: فرواه أبو عبيد الله^[٢] عنه، عن ابن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: بَعَثَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ فَحِثُّهُ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلَا امْرَأَتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ» فجعله عن رجل من الأنصار، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/٢٢) - (٦٠).

(٢) ضعيف: ورواه عن أنس هلال بن يساف، ووهب بن خنيس.

أما رواية هلال عنه: فرواها العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٤٥/٤)، والطبراني (٧٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧/٧)، والخطيب في «الموضح» (٤٤٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٠/٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩١/١).

[١] تابعه: أ - الحميدي - في مسنده (٨٧٠) - ثنا سفيان به، أخرجه ابن قانع (٢٣٤/٣).

ب - قتيبة بن سعيد البلخي، ثنا سفيان به، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٤).

[٢] أظنه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان القرشي.

١٩ - وَعَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حِينَ فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَكَ، قَالَ: «فَلْتَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»^(١).

٢٠ - وَعَنِ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَعَدْتُ امْرَأَتِي حَجَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِي فَغَزَوْتُ، فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا تَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَعِدْلِ حَجَّةٍ»^(٢).

= من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا: إبراهيم بن سويدٍ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَسَارٍ بْنُ بَوْلَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ ...

قال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، وقال البخاري: عنده منكير، وقال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

وأما رواية وهب عنه: ففي «معجم الأعرابي» (١٠٤٥) من طريق جابر، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ حَبْشٍ الطَّائِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا موقف، وجابر هو الجعفي، متروك، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٠/٤)، وأبو يعلى (٦٨٦٠)، وأبو القاسم البغوي (٢١٥٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٠٩٢، ٨٠٥٠)، والخطيب في «الموضح» (٤١١/٢)، (٤١٢) وغيرهم، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أبو زيد هو مولى بن ثعلبة، قال ابن المديني: ليس بالمعروف.

وقال الذهبي في «المهذب» (١١١/١): لا يُدرى من هو، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/١): مجهول الحال، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو محمد الفاكهي في «حديثه» (١٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٤١)، وابن قانع في «الصحابة» (٧١/١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٠٣٩)، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَحْمَرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حبيبة، والله أعلم.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَمْحُوَانِ الْخَطَايَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

=وفي الباب عن أم سنان، أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» (المطالب ١٣٠٥ - مختصر الإتحاف ٢٩٢٤) من طريقين عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَنَانٍ رضي الله عنها أَرَادَتْ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَهُمْ نَاضِحٌ، فَحَجَّ عَلَيْهَا زَوْجَهَا، أَوْ غَزَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لَكَ حَجَّةٌ».

قُلْتُ: رواته ثقات، والله أعلم.

(١) ضعيف: وله عن ابن عمر طرق:

الأول: يرويه حجاج بن نصير الفساطيطي ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَمْحُوَانِ الْخَطَايَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٥١)، وإسناده ضعيف، لضعف حجاج بن نصير.

واختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه هوزة بن خليفة الثقفي، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار عن ابن لعبد الله بن عمر مرفوعاً به.

أخرجه الحارث في «مسنده» (بغية الباحث ٣٦٨).

الثاني: يرويه مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ مَا بَيْنَهُمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَالرَّزْقِ، وَتَنْفِي الذُّنُوبِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

أخرجه تمام (٣١) عن أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ جَرِيرٍ الصُّورِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الصِّدَاوِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ صُلَحٍ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ بِهِ.

قال الألباني: وعثمان، وسليمان لم أجد من ترجمهما «الصحيحة» (١٩٨/٣).

الثالث: يرويه سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَهُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ...» =

٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

= أخرجه ابن الأعرابي^(١) (١٤٩٨)، وابن عدي (٢٢٩/١) وابن المقرئ في «حديثه» (١٥)، وإسناده ضعيف جداً.

إبراهيم بن يزيد المكي هو المعروف بالخوزي، قال أحمد وغيره: متروك الحديث، وانظر «العلل» للدارقطني (١٩٠/١٣).

الرابع: يرويه أيوب بن موسى المكي، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ...».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٩)، وابن عدي (٢٢٩/١) من طريق هشام بن سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أيوب بن موسى به.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر يرويه عنه إبراهيم ابن يزيد وليس هو بمحفوظ.

قُلْتُ: واختلف فيه على إبراهيم بن يزيد، فرواه مؤمل بن إسماعيل البصري عنه، عن أيوب السخثياني عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٢/١)، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي الذي تقدم قريباً، وانظر «الصحيحة» (١٢٠٠).

(١) إسناده حسن: وله عن جابر عدة طرق:

الأول: يرويه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر رفعه: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا...».

أخرجه البزار (كشف) (١١٤٧) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا بشر بن المنذر، ثنا محمد ابن مسلم به. وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم، قاله العقيلي، ووثقه ابن حبان (المجمع ٢٢٧/٣).

[١] وأخرجه الفاكهي (٨٧٠) من طريق عثمان بن ساج الجزري، أخبرني: إبراهيم بن يزيد به.

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» ^(١).

=قُلْتُ: وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، ومحمد بن مُسْلِمٍ، صدوق كذلك، وإبراهيم بن سعيد، وعمر بن دينار ثقتان، فالإسناد حسن.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٨٤٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤١/١) من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مُسْلِمٍ به، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٩٢).

الثاني: يرويه يزيد بن أبي زياد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه رفعه: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا...».

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٤٩٧٤) عن الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَطْرُزِيِّ قَالَ: نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَّا يَزِيدُ، وَلَا عَنْ يَزِيدٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ».

وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذلك فحديثه حسن. «المجمع» (٢٧٨/٣).

قُلْتُ: هو مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، ويزيد بن أبي زياد هو الْقَرَشِيُّ الهاشمي، ليس بالقوي، وتغير بأخرة، وكان يُلْقَن.

الثالث: يرويه محمد بن عبد الله العمي، عن أيوب عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ...». أخرجه ابن عدي (٢٢٢٤-٢٢٢٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله العمي به.

وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيِّ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَحَادِيثُهُ إِفْرَادَاتٌ مِقْدَارُ مَا يَرَوِيهِ وَلَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَدِيثٍ غَرِيبٍ».

وقال العقيلي: محمد بن عبد الله العمي، لا يُقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانظر «الصحيحة» (١٢٠٠).

(١) إسناده حسن: وله عن ابن عباس طرق:

الأول: يرويه عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ البصري، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رفعه، =

= فذكره إلى قوله: «الحديد».

أخرجه النَّسَائِيُّ (١١٥/٥) وفي «الكبرى» (٣٦٠٩)، عن سليمان بن سيف أبي داود الحراني، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال، ثنا عزرة بن ثابت به.

وعنه أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١١١٩٦)، وأخرجه الواحدي في «الوسيط» (٢٩٧/١) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سليمان بن سيف به.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجمه» (ص ٣٧٢) عن هشام بن أحمد بن مسرور النصيبي، ثنا سليمان بن سيف به.

ومن طريقه أخرجه الذَّهَبِيُّ في «سير الأعلام» (١٤٧/١٣-١٤٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (٥٩٤/٢)، وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٦) من طريق شعيب بن صفوان، عن الربيع بن الركين الفزاري، عن عمرو بن دينار به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه الربيع بن الركين الفزاري، وهو ضعيف، وشعيب بن صفوان الثقفي، قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، والله أعلم. وقال: هذا حديث حسن.

قُلْتُ: وهو كما قال، فإن رواه ثقات غير سهل بن حماد، وهو صالح الحديث، كما قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»، والحافظ في «التقريب»: صدوق.

ولم ينفرد عزرة بن ثابت به، بل تابعه الربيع بن ركين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به بلفظ: «أدمنوا الحج والعمرة...».

أخرجه ابن عدي (١٣٢٠/٤)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٦) من طريق شعيب بن صفوان بن الربيع بن ركين، عن الربيع بن ركين به.

وقال ابن عدي: وشعيب عامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

قُلْتُ: هو مختلف فيه، وقد احتج به مُسْلِمٌ.

الثاني: يرويه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١١٤٢٨) عن يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يحيى بن صالح الأيلي، عن ابن جريج به.

=

٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(١).

= ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وقال مسلمة بن قاسم: كان صاحب ورقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك.

وخالفه روح بن الفرّج القطان، وعبد الملك بن يحيى بن بكير، فروياه عن يحيى بن عبد الله ابن بكير. ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه العقيلي (٤٠٩/٤)، وقال: «يحيى بن صالح الأيلي أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة، هو بعمر بن قيس أشبه».

وقال ابن عدي: كل روايات يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير محفوظة.

الثالث: يرويه حمزة الزيات، عن علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رفعه: «أديموا الحج والعمرة فإنهما...». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٦) عن علي بن سعيد الرّازي، ثنا أبو كريب ثنا يحيى بن أبي بكير عن حمزة الزيات به.

وقال: لم يروه عن علي إلا حمزة، ولا عن حمزة إلا يحيى، تفرد به أبو كريب.

وقال الهيثمي: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام «المجمع» (٢٧٨/٣).

قُلْتُ: هو ضعيف، كما قال ابن معين، وغيره، انظر «الصحيحة» (١١٨٥)، (١٢٠٠).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١/٤)، وفي «مسنده» (١٩٥)، وأحمد (٣٨٧/١)، وابو سعيد الأشج في «حديثه» (٦٤) عن أبي خالد سليمان بن حبان الأحمري، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

ومن طريق أحمد أخرجه ابن حبان (٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٤)، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٤٣) عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه العقيلي (١٢٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» =

٢٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنَفَّى الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

= (١١٠/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٣)، وفي «تفسيره» (١٧٣/١) من طرق عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه الترمذي (٨١٠)، والبزار (١٧٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٣٠٩-٣١٠)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٤٥) عن أبي سعيد الأشج به.

وأخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥-١١٦)، وفي «الكبرى» (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٥٢٣٦)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٤٥)، والهيثم بن كليب (٥٨٧) من طرق عن أبي خالد الأحمر به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي».

قُلْتُ: وإسناده حسن، فأبو خالد الأحمر، وعاصم بن أبي النجود، صدوقان، وعمرو بن قيس، وشقيق بن سلمة، ثقتان.

واختلف فيه على عمرو بن قيس، فرواه الحكم بن بشير الكوفي عنه، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣١٠/٢) عن محمد بن حميد الرّازي، ثنا الحكم بن بشير به.

وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن حميد، وانظر «الصحيحة» (١٢٠٠).

(١) حديث مضطرب: فأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم العُمري، واضطرب فيه:

فمرة يرويه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

ومرة يرويه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر.

ومرة يرويه عن عبد الله بن عامر عن عمر، ولا يذكر (عن أبيه)، وقد رواه جماعة عنه، =

=منهم:

- ١- ابن جريج، وقال في روايته: عن عبد الله بن عامر عن أبيه.
أخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٦)، وأحمد (٤٤٦/٣)
 - ٢- عبيد الله بن عمر العمري، وزاد في روايته عن عمر.
أخرجه ابن ماجه (٩٦٤/٢)، والمحامي (٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٦).
 - ٣- محمد بن عجلان المدني، فذكر مثل رواية عبيد الله بن عمر.
أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٢٥).
 - ٤- سفيان الثوري، فذكر مثل الذي قبله، وعنه أيضًا بحذف عمر.
أخرجه الحارث في «مسنده» (بغية الباحث ٣٦٧)، والدارقطني في «العلل» (١٣٠/٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٥٥).
 - ٥- شريك بن عبد الله القاضي، ولم يذكر عن عمر.
أخرجه أحمد (٤٤٦/٣-٤٤٧)، وابن أبي شيبه (٧٤/١/٤).
 - سفيان بن عيينة، زاد فيه عن عمر، ورواه مرة فلم يذكر عن أبيه.
أخرجه الحميدي (١٧)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (أخبار المكيين (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٨)، وأبو يعلى (١٩٨)، والطبري في «تفسيره» (٣١٠/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠١-٣٨٠٠)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (٦٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥٨/٢٥)، وأخرجه على الوجه الثاني أحمد (٢٥/١-٤٤٧/٣)، وابن عدي (١٨٦٨/٥).
- وهذا الاختلاف إنما هو من عاصم بن عبيد الله، بين ذلك سفيان بن عيينة فقال في روايته:
هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُهُ أَتَيْنَاهُ لِنَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي عَاصِمٌ وَهَذَا عَاصِمٌ حَاضِرٌ فَذَهَبْنَا إِلَى عَاصِمٍ فَسَأَلْنَاهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ هَكَذَا، - أي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ - ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَقِفُهُ عَلَى عُمَرَ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- = هذه رواية الحميدي عن سفيان.

٢٦- وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي

= وقال علي بن المديني: حدثنا سُفْيَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيَّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ - يَعْنِي: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - فَقَالَ عَبْدُهُ: حَدَّثَنِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَحَجَّ عَاصِمٌ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَكَأَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه. «علل الدارقطني» (١٣٠/٢-١٣١).

وقال الهيثمي: وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف «المجمع» (٢٧٧/٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري. «مصباح الزجاجة» (١٨١/٣).

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٧/٢، ١٢٧-١٣١)، (١٣٠/١٣)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤/١)، و«تاريخ ابن عساكر» (٢٥/٢٥٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٠٠)، و«الضعيفة» (٦٧٥٣) و«الصحيحة» (١٢٠٠)، والله أعلم وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ ٣٦٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، ثَنَا عَبْدًا، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا كَيْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف داود بن المحبر، ومنهم من كذبه.

وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «كَثْرَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمْنَعُ الْعَيْلَةَ». وهو حديث موضوع، وانظر «الضعيفة» (٤٧٧).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «حَجَّجْتَ تَرَى، وَعَمْرُ تُسْقِ؛ تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». ضعيف، وانظر «الضعيفة» (٣٤٨٨).

وفي الباب عن موسى بن سعد، قوله. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧٦) بإسناد ضعيف.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه، قوله. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧٧) بإسناد ضعيف جدًا، والله أعلم.

سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ... وَفِيهِ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»... الحديث (١).

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» وَفِي لَفْظٍ: «...جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ» (٢).

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٣).

٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ» (٤).

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١٢١) (١٩٢)، وأحمد (١٩٨/٤، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢٥١-٢٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٨/٤، ٢٥٩)، وابن عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥/٥)، وأبو عوانة (٧٠/١)، وابن منده في «الإبان» (٢٧٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٩، ١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٣٤٣/٤-٣٤٦-٣٤٨) والواقدي في «مغازيه» (٨٤١-٨٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١١/٢، ٣١٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧)، والحاكم (٢٩٧/٣، ٢٩٨، ٤٥٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٩٣/٤٦)، وابن هشام في «سيرته» (٢٨٩/٣، ٢٩١)، وغيرهم.

(٢) صحيح: سياأتي تخريجه بتوسع في باب من كان يرى العمرة فريضة، فصل في حكم العمرة.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: سياأتي تخريجه بتوسع في باب من كان يرى العمرة فريضة، فصل في حكم العمرة.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، سياأتي تخريجه بتوسع في باب من كان يرى العمرة فريضة، فصل في حكم العمرة.

٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا» (١).

٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفُدُّ اللَّهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَلَّوَهُ، فَأَعْطَاهُمْ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٧/١) رقم (٩٢٦) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً به.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣/٣-١٤) من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه إلا أنه قال: «والمعتمر» مكان: «رجل خرج إلى المسجد».

قُلْتُ: في إسناده الحكم بن عبدة البصري، وهو مستور كما في «التقريب»، وانظر «الصحيح» (٥٩٨)، والله أعلم.

(٢) منكر: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني (١٣٥٥٦/١٢) من طريق عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر به مرفوعاً.

قُلْتُ: وعمران بن عيينة لِيْن، وشيخه عطاء بن السائب، اختلط، ولم يذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وتابعه حماد بن سلمة، عن عطاء به.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٤٢٥/٣، ٤٢٦ - أطرافه)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٤٦، ٨٤٧)، قال أبو حاتم: هذا خطأ...، إنما هو مجاهد عن عمر.

قُلْتُ: وحماد بن سلمة ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، ومجاهد لم يسمع من عمر، ورواه أبو الربيع السمان، عن عطاء عن مجاهد عن ابن عمر به، موقوفاً، ولم يرفعه.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٨).

قُلْتُ: في إسناده أبو الربيع أشعث بن سعيد البصري، اتفقوا على ضعفه، لسوء حفظه «تهذيب التهذيب» (٣٦٢/١)، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ورواه عثمان بن ساج وهو: ابن عمرو بن ساج، فيه ضعف، واضطرب فيه: فرواه مرة عن=

=محمد بن عبد الله، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه إلا أنه قال: «... وفد الله ضيائهم على الله ﷻ حتى يدخلهم الجنة إن توفاهم، أو يرجعهم وقد غفر لهم» أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٩).

قُلْتُ: ومحمد لم أعرفه.

ورواه مرة أخرى عن إبراهيم الخوزي، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو روايته الأولى، أخرجه الفاكهي (٩٠١).

قُلْتُ: وإبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث.

ورواه أيضاً: المثنى بن الصباح، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً بنحو رواية ابن ساج، أخرجه الفاكهي (٩٠٠).

قُلْتُ: والمثنى، ضعيف، اختلط بآخره.

وفي الجملة: فلا يصح له إسناد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، وقد رواه الثقات الحفاظ عن مجاهد بغير هذا الإسناد فقد رواه شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب، قوله نحوه.

أخرجه ابن أبي شيبه (٧٦/٤).

ورواه ليث بن أبي سليم - ضعيف لاختلاطه - فوهم فيه بإسقاط عبد الله بن ضمرة من الإسناد. فقد رواه معمر بن راشد، وإسماعيل بن عياش، عن ليث عن مجاهد عن كعب قوله، نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٥/٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٥١).

وتابع مجاهداً عليه: أبو صالح السمان، فرواه عن السلولي (عبد الله بن ضمرة) قَالَ: إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: «الْغَارِي وَافِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَاجُّ وَافِدٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ، كُلَّمَا كَبَّرَ مِنْهُمْ مُكَبَّرٌ وَأَهْلٌ بَلَّغَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩١٢) بإسناد حسن إلى أبي صالح.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣١١٢): يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك قال الحسين بن الوليد: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

٣٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَاجُّ، وَالْغَازِي، وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ سَأَلُوا اللَّهَ فَأَعْطَاهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ» (١).

=وقال جرير بن عبد الحميد: عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، قوله، ولا يصح رفعه عن عطاء. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر منها:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٨٧): سألت أبي عن حديث رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصِ الْمُهَرَّقَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي وَالْحَاجُّ...».

فقال أبي: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ حَفْصِ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ. وَكُنْتُ قَدِمْتُ قَرْوِينَ، فَكُتِبْتُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ سَابِقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ، فَإِذَا هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا قَالَ أَبِي - : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: ورجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهاجر، وعمر بن أبي قيس، فإنهما صدوقان لهما أوهام، وإبراهيم، في حديثه لين، وهو كثير الخطأ. عُمَانُ بْنُ سَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ...».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٠٢).

قُلْتُ: وهذا حديث منكر، وإسناده وإبهمة، أبو عيَّاش هذا لم أر من ترجم له، وأبان: متروك، وياسين: هو ابن مُعَاذُ الزِّيَّات، متروك، منكر الحديث «الميزان» (٣٥٨/٤)، وعثمان ابن ساج: فيه ضعف، وتقدم.

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٩) من طريق مُسْلِمٍ بن خالد، ثنا: عبيد الله بن عمر، عن نافع، نا عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب به.

قُلْتُ: مُسْلِمٌ بن خالد الزنجي، صدوق إلا أنه كثير الخطأ، له مناكير ذكر بعضها الذَّهَبِيُّ في «الميزان»، وقال: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف».

وفي تفرد مثله عن عبيد الله بن عمر، نكارة ظاهرة، وانظر «التهذيب» (١٥٢/٨)، و«الميزان» (١٠٢/٤)، والله أعلم.

٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفَدُ اللَّهِ ﷻ، يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا الدَّرْهَمَ أَلْفَ أَلْفٍ»^(١).

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفَدُ اللَّهِ ﷻ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.
وقال: ثمامة غير قوي، وانظر «الضعيفة» (٦٧٥٤)، والله أعلم.
(٢) ضعيف: وله عن أبي هريرة إسنادان:

الأول: يرويه ابن وهب، عَنْ مُحَمَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... أخرجه النسائي (١١٣/٥)، و(١٦/٦)، وأبو عوانة (٧٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (٤٤١/١)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥)، وفي «الشعب» (٤١٠٢، ٤١٠٣)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٣٢١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٣٤)، وقال الدارقطني في «الأفراد»: غريب من حديثه عن أبيه، تفرد به بكير بن عبد الله ابن الأشج، وعنه ابنه، ولا نعلم حدث به غير عبد الله بن وهب.
وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به مخزومة عن أبيه عن سهيل.

قلت: مخزومة: هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، وأكثر أهل العلم على أنه لم يسمع من أبيه، وانظر «المراسيل» (٣٩٨)، وقد خولف في هذا الحديث، فقد رواه وهيب بن خالد - وهو ثقة ثبت - عن سهيل عن أبيه عن مرداس، عن كعب، قوله نحوه، وزاد: «مَا أَهْلٌ مُهْلٌ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ، إِلَّا قِيلَ: أَبْشِرْ»، قال مرداس: بإذا؟ قال: «بالجنة».

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥)، وفي «الشعب» (٤١٠١)، وقال: «حديث وهيب أصح».

٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفُذُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي»^(١).

= ولم ينفر بذلك وهيب بن خالد، بل تابعه سليمان بن بلال المدني - وهو ثقة - فرواه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعي، عن كعب قوله، وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥/١٠)، وتابع سهيلاً عليه: عاصم، فرواه عن أبي صالح عن كعب، قوله.

ذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٠٧)، عن أبيه، وأعل بهما أبو حاتم حديث ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، وانظر «أخبار مكة» للفاكهي (٩١٢، ٩١٥).

الثاني: يرويه صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر، حَدَّثَنِي يعقوب بن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٣١١)، وابن بشران في «الأمالى» (٢٠٤)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥)، وفي «الشعب» (٤١٠٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٧٢/١).

قُلْتُ: وهذا حديث منكر، تفرد به صالح هذا، قال البُخَارِيُّ: منكر الحديث، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٩/٤)، ويعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، لا يُعرف، تفرد عنه صالح بن عبد الله بن صالح العامري، انظر «تهذيب التهذيب» (٤١٦/١)، قال في «التقريب»: «مجهول الحال»، وقد خالف فيه سهيل بن أبي صالح - في المحفوظ عنه - حيث رواه عن أبيه عن مرداس، عن كعب، قوله، وهو الصحيح، وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥/١٠)، والله أعلم.

(١) منكر: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٠٥)، والبزار (١١٥٣ - كشف) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر، ورواه طلحة بن عمرو عنه.

قُلْتُ: رواية طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر عن جابر بنحوه موقوفاً.

أخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٠٦)، والبيهَقِيُّ في «الشعب» (٤١٠٧).

وتابع محمد بن أبي حميد، وطلحة بن عمرو:

عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله =

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَفَدُ اللَّهِ ﷻ، إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ دَعَوْا أُجِيبُوا، وَإِنْ أَنْفَقُوا أُخْلِفَ لَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ بِيَدِهِ، مَا أَهْلٌ مُهْلٌ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهْلٌ مَا يَبْنِي يَدَيْهِ، وَهَلَّلٌ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ مُنْقَطِعُ التُّرَابِ» ^(١).

٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَبِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّيَامِ» ^(٢).

= بنحوه موقوفاً، وزاد: ويخلف لهم ما أنفقوا.

أخرجه الفاكهي (٩٢٤) بإسناد صحيح إليه.

قُلْتُ: ولا يصح الحديث عن ابن المنكدر، فإن محمد بن أبي حميد: منكر الحديث " التهذيب" (١٢٢/٧)، وطلحة بن عمرو: متروك، وعبد الرحمن بن أبي الرجال: صدوق، ربما أخطأ، ولم يتابعه عليه معتبر.

(١) منكر: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٧/٦)، وبكر ابن بكار في «جزئه» (٢٨)، وتام في «الفوائد» (١٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٠٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٨٣٩/٢)، والشجري في «أماله» (٥٩/٢، ٦٦)، وتاج الدين السبكي في «معجمه» (ص ٣٨٨)، وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ...

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩٤)، وزاد فيه ابن وهب بين ابن أبي حميد، وعمرو بن شعيب، محمد بن المنكدر، وسأل عنه أباه فقال: «هذا حديث منكر».

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً: «الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبراً؛ فإن أصابه في سفره تعب أو نصب غفر الله له بذلك سيئاته، وكان له بكل قدم يرفعه ألف درجة، وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد». موضوع، وانظر «الضعيفة» (٣٥٠٠)، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الديلمي (٣١١/٢) عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف جداً، جوير متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وانظر «الضعيفة» (٣٩٥٣)، والله أعلم.

٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ» قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^(١).

٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُجِّ، فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ عَلَى دَابَّتِكَ فَلَا تَرْفَعْ حَافِرًا وَلَا تَضَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً»^(٢).

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٥)، والحاكم (١/٤٦٠-٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣١)، (١٠/٧٨)، وفي «الشعب» (٣٦٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٥٥٢، ١٢٦٠٦)، وفي «الأوسط» (٢٦٧٥)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، والدولابي في «الكنى» (٢/١٣)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢٧٧)، والبخاري (١١٢٠، ١١٢١ - كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٥٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، (٢/٣٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» - كما في المطالب العالية (١١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٢)، والضياء في «المختارة» (١٠/٥٤)، وغيرهم، وانظر «الضعيفة» (٤٩٥-٤٩٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٢٦)، و«المجمع» للهيتمي (٣/٢٠٩).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث موضوع، وانظر «الضعيفة» (٤٩٧)، و«المجمع» (٣/٢٠٩)، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة. وابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث موضوع، وانظر "الضعيفة" (٦٣٩٦)

(٢) ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣١٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صدوق له أغاليط، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه، وفيه أيضًا: صالح بن نبهان مولى التوأمة، صدوق، اختلط بآخره.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «الْحَاجُّ الرَّاكِبُ لَهُ بِكُلِّ خُفٍّ يَضَعُهُ بَعِيرُهُ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، ضعيف جدًا، وانظر «الضعيفة» (٣٤٩٩)، والله أعلم.

٤٠ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَتَلَقَّانَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ، فَركَبَ رَاحِلَتَهُ، لَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ خُفًّا وَلَمْ تَضَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا - ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ» ^(١).

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَعْني «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنْفَاقَهُ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٢).

٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمَنًا» ^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣١٩) من طريق إبراهيم بن صالح الباهلي، ثنا أبي ثنا صالح بن دُرْهَمٍ به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن صالح الباهلي، وهو ضعيف، بل قال البخاري: لا يتابع عليه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الشجري في «أماله» (٦٦/٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» - كما في «كنز العمل» (١١٨٣٨) - ولا يصح أيضًا، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٠) من طريق الحسن بن عبد الله بن أبي عون الثقفي، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح» وهو ضعيف، وفيه أيضًا «الحسن ابن عبد الله بن أبي عون الثقفي» وهو منكر الحديث، وفيه أيضًا: «هانيئ بن قيس» وهو مستور الحال.

وفي الباب عن أبي ذر مرفوعًا: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ فَسَارَ ثَلَاثًا؛ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كِيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكَانَ سَائِرَ أَيَّامِهِ دَرَجَاتٍ» موضوع، وانظر «الضعيفة» (٢٥٥١)، والله أعلم.

(٣) موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٣)، والطبراني في «الصغير» برقم (٨٢٧)، وفي =

٤٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتَوْجَبَ شَفَاعَتِي، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِ»^(١).

٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= «الأوسط» (٥٨٧٩)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٦٣)، وغيرهم، وانظر «الضعيفة» (٢٨٠٤، ٦٨٣٠)، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٦١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٦١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٤)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٧٤)، وابن أبي الدنيا في «القبور» - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٤٧/٢) - والفاكهي في «أخبار مكة» (٩/٣ برقم ١٨١٣)، وإسحاق ابن راهوية في «مسنده» - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١٩٨/١) - وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٧١) بإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦١٠٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥)، وفي «الشعب» (٣٨٨٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٨/٢)، وغيرهم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٩/٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الغفور بن سعيد، وهو متروك، والله أعلم.

وفي الباب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥)، وفي «الشعب» (٣٨٥٧)، والطياشي (ص ١٢-١٣)، وغيرهم، ولا يصح، وانظر «الإرواء» (١١٢٧).

(٢) إسناده ضعيف، وله إسناد آخر حسن: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٥٧)، وفي «معجمه» (١٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (٤٣٨)، وغيرهم من طريق جميل بن أبي ميمونة عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً...

وفيه أيضاً محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعنه، وانظر «تفسير ابن كثير» (سورة النساء آية =

٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةٌ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوْ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهُ بِأَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»^(١).

=رقم (١٠٠)، و«نصب الراية» (٣/١٦٠)، و«الضعيفة» (٧٤٥)، و«الصحيحة» (٢٥٥٣)، و«علل» ابن أبي حاتم (٩٧٣).

قُلْتُ: وقد وجدت له إسنادًا آخر عن الليثي، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١/٢) من طريق عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَلَسْطِينِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه هلال بن ميمون الفلستيني، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وأما أبو حاتم فقال: ليس بالقوي، يُكتب حديثه، وانظر «الصحيحة» (٢٥٥٣)، و«العلل» للدارقطني (١١٠/١١)، والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٥٤)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٣٩)، والآجري في «الثمانون» (٥)، وفي «صفة الغرباء» (٥٣، ٥٤)، والأصبهان في «الترغيب والترهيب» (١٠٦٢)، والإسماعيلي في «معجمه» (٤٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٨)، وتمام في «فوائده» (١٣٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٧٠)، (٥/٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠٢-٣٨٠٤)، وأبو يعلى (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢/٢٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٩٤)، وغيرهم بإسناد واه، وانظر «المجمع» للهيتمي (٣/٢١١)، و«الضعيفة» (٥٠٩٦، ٣١١٤، ٢١٨٧).

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه، وهو منكر، وانظر «الضعيفة» (٥٠١٨).

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أيضًا، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٤٢)، ولا يصح أيضًا، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٣٦).

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وهو حديث منكر، وانظر «الضعيفة» (٥٠٩٥)، وفي الباب أيضًا عن ابن عمر كما في «اللآلئ» المصنوعة (٢/١٢٨)، ولا يصح أيضًا، والله أعلم.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الحارث في «مسنده» (ص ١٢١) - كما في «زوائده» - والطبراني في =

٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَضَى نُسْكَهَ وَقَدْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» ^(٢).

٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ

= «الأوسط» (٩٠٣٣)، والأزرق في «أخبار مكة» (٣١٢) وغيرهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير، ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير، وهو متروك، وانظر «الضعيفة» (٦٠٤١)، والله أعلم.

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه عبد بن حميد (١١٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٧٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤ / ٢)، (١٣٢ / ٤)، (٦ / ٣٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٩ / ٦)، (٢٠٩ / ٥٧)، وغيرهم من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر مرفوعاً به.

قلت: وموسى، متروك، وأخوه. قال ابن عدي: «إنه انفرد عنه أخوه بالرواية»، وانظر «الضعيفة» (٢٢٨١).

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٩) بإسناد فيه زيادة ابن سفيان، مجهول، ومحمد بن الحسن بن محمد أبو بكر النقاش، في أسانيده مناكير.

وفي الباب عن عطاء بن يسار، مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٠)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤٤١ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١ / ٥)، وفي «الشعب» (٣٨١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٩ / ٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٤ / ٢)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والبخاري (١١٥٥ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٢٦ / ٤)، وغيرهم من طريق شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسيأتي مرسلًا برقم ٧٨ (ص ١٠٦).

قلت: إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله، وانظر «ضعيف الجامع» (١١٧٧).

وفي الباب عن معاوية بن إسحاق، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٢٣) بإسناد فيه راوٍ مبهم، والله أعلم.

عَلَيْهِ وَصَافِحُهُ، وَمَرَّةً أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»^(١).

٤٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّقَةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، بل موضوع: أخرجه أحمد (١٢٨، ٦٩/٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً بِهِ.

وأخرجه الفاكهي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، محمد بن الحارث الحارثي، وعبد الرحمن بن البيلماني أبو محمد، ضعيفان.

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، ضعيف أيضاً، وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٦٥/٢) من طريق محمد بن الحارث بهذا الإسناد، وأورده ضمن نسخة قال عنها: وأكثرها موضوعة أو مقلوبة.

وانظر «الضعيفة» (٢٤١١)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أبو زهير - وهو حرب بن زهير الضُّبَعِيُّ - لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ومحمد بن أبي إسماعيل السلمي، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف عليه في إسناده ومثنته، وعطاء بن السائب اختلف، وقد اختلف عليه أيضاً كما سيأتي بيانه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» (٦٣-٦٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٢/٤) من طريق يحيى بن حماد، ومسدد في «مسنده» كما أشار إليه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣١٨٥)، ومن طريقه أورده البخاري في «التاريخ» (٦٣-٦٤)، وأحمد (٣٥٥/٥) من طريق بكر بن عيسى، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٧) من طريق موسى بن أعين كلهم (يحيى بن حماد، ومسدد، وبكر بن عيسى، وموسى بن أعين) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، حَدَّثَنَا عطاء بن السائب، عن أبي زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً =

=به. ولم يسق البخاري لفظه، وقال البيهقي في روايته: «سبعين ضعفاً» بدل: «سبع مئة ضعف».

وأخرجه البخاري تعليقاً (٦٣/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٢٥)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (٣٠) من طريق منصور بن أبي الأسود، والبخاري تعليقاً (٦٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٤)^[١] من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السُّكَّري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. ولم يسق البخاري لفظه، وقال البيهقي في روايته في الموضوع الأول: «الدرهم بسبع مئة»، وفي الثاني: «مئة ضعف» بدل قوله: «بسبع مئة ضعف».

قلنا: كذا رواه أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود وأبو حمزة السكري فقالوا: عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير حرب بن زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وخالفهم إبراهيم بن طهمان عند البخاري في «تاريخه الكبير» معلقاً (٦٤/٣)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن زهير، عن النبي ﷺ ولم يسق لفظه وخالفهم حماد بن سلمة أيضاً، واختلف عليه:

فرواه هذبة بن خالد، عنه عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧٥) فقال: عن عطاء بن السائب، عن محمد بن زهير، عن النبي ﷺ.

ورواه كامل بن طلحة، عنه عند علي بن سعيد العسكري في «الصحابة» وأبي موسى المديني في «الذيل» كما في «الإصابة» لابن حجر (٥ / ١٨٨ - ١٨٩)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن زهير، عن النبي ﷺ.

وخالفهم علي بن عاصم عند ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» (٥ / ١٨٩)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن زهير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولم يسق لفظه. وخالفهم موسى بن أعين أيضاً، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن رجاء، عنه عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩١)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن زهير، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. =

[١] وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٠٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

[٢] قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وروايته عن عطاء، بعد الاختلاط.

= ورواه المعافى بن سليمان، عنه عند الطبراني في «الأوسط» (٥٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٦)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بإسقاط: (زهير) من إسناده.

هذه حاصل الاختلافات التي وقعت لنا في حديث عطاء بن السائب. ورواه محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن حرب بن زهير، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن مغراء، عنه، واختلف عليه أيضًا: فرواه يوسف بن موسى، عنه، عند البزار (١٦٦٤ - كشف الأستار)، فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن أنس بن مالك موقوفًا، قال: النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف.

ورواه عبد الرحمن بن مغراء عند البخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٦٣/٣) فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن حرب بن زهير، عن يزيد بن زهير الضبعي، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «**النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف**». قلنا: ويزيد بن زهير الضبعي تفرد بالرواية عنه حرب بن زهير، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكره غير ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجاهولين.

ورواه محمد بن بشر، عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، واختلف عليه أيضًا في متن الحديث:

فرواه علي بن المديني، عنه، عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٣/٣)، فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن يزيد بن زهير الضبعي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «**النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف**».

ورواه الحسين بن عبد الأول، عنه عند الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠) فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن يزيد بن زهير الضبعي، عن أنس بن مالك مرفوعًا. ولفظه: «**الحج سبيل الله، النفقة فيه الدرهم بسبع مئة**».

وانظر «الضعيفة» (٣٥٣٠).

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» في تفسير الآية (٢١٦) من سورة البقرة من طريق شبيب ابن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال ابن عباس: نفقة الحج والجهاد سواء، الدرهم سبع مئة، لأنه في سبيل الله.

= قلنا: وهذا إسناده ضعيف من أجل شبيب بن بشر البجلي، فهو ضعيف الحديث.

٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(١).

٥١ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى، أَخْبَرَهُ شَيْخٌ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَهُمْ عِنْدَ بَابِ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْيِي إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، لَا يَنْهَزُهُ غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

= وفي الباب مرسلًا عن محمد بن عباد، أن رسول الله ﷺ قال: «النَّفَقَةُ فِي الْحُجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْعَ مِائَةٍ». أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤)، والله أعلم.

(١) حديث اضطرب في إسناده، ومتنه اضطرابًا شديدًا، وسيأتي تخريجه في «فصل المواقيت المكانية».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٤)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر)، عَنْ أَبِي الضُّحَى (مُسْلِم بن صبيح) به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/٥) عن سفيان الثوري، عن منصور (ابن المعتمر) عن إبراهيم (النخعي) عن سمع عمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٤)، حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَش (سليمان بن مهران) عن أبي الضحى، عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت لا يردُّ غيره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّهُ.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٠/١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ السَّدُوسِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (البصري)، عن واصل مولى أبي عيينة (الأزدى البصري)، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق (ابن الأجدع) قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو مسند ظهره... فذكره نحوه.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ هَرَمٍ السَّدُوسِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَتَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ، وَلَمْ يَرَأَهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ: لَا أَحَدٌ عَنْهُ.

= وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.

٥٢ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ تَحُجُّ، فَإِذَا رَجَعَتْ مَرَّتْ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَيَقُولُ لَهَا: «أَبْقَيْتِ؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهَا: «اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ» ^(١).

٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَدْ قَضَى نُسُكَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَحْبَجَتِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ قَالَ: «أَفْتَجَنَّتْ مَا نُهَيْتَ عَنْهُ؟» قَالَ: مَا الْوُتُ. قَالَ: «اسْتَقْبِلِ عَمَلَكَ» ^(٢).

= انظر «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٨)، و«التقريب» (٦١٤٤).

وحاد لم أعرفه، والذي يظهر أن في إسناد الفاكهي تصحيحاً، أو خطأ؛ فإن واصلًا يروي عن الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري، وأبي الزبير المكي، ويحيى ابن عقيل الخزاوي وغيرهم.

وأما ذكر مسروق فيه فمكرر، والصواب إبهام الرجل الذي سمع عمر، كما قاله منصور والأعمش عن أبي الضحى، والأثر ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم، وقد عزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٩) إلى سعيد بن منصور.

(١) **إسناده مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ (ابن عبد الرحمن)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

قُلْتُ: أبو صالح، هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة، ثبت، لم يدرك عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٤٣١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن سعد الزهري)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشعب» (٣٨٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ (عمر بن عبد العزيز)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ (الصوفي الكبير)، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى (القطري)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ (الحضرمي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ كِلَاهُمَا (محمد بن عبد الله، ومحمد بن الوليد)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم)، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

وقوله: «مَا الْوُتُ»: ما قصرْتُ، يقال: آلى الرجل إذا قصر وترك الجهد. «النهاية في غريب الحديث» (١ / ١٥٧).

٥٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ، فَأَنَّاخُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا فَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «عَلَيَّْ بِهِمْ» فَأَتَى بِهِمْ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: - أَحْسَبُهُ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - قَالَ: «فَمَا أَقْدَمَكُمْ؟» قَالُوا: حُجَّاجٌ. قَالَ: «أَمَّا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ، وَلَا مِيرَاثٍ، وَلَا طَلَبٍ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَدْبَرْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْصَبْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَحْفَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتَّيْنَفُوا»^(١).

٥٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ بِمَنَى مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُوْفِّيَ ابْنُ أُخْتِنَا أَفْتَقَرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَذْفِنَ رَجُلًا لَمْ يُذْنَبْ مُنْذُ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

٥٦ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الْقُوا الْحَاجَّ وَالْعِمَارَ وَالْغَزَاةَ، فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا»^(٣).

(١) إسناده مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٦/٥) عن جعفر بن سليمان (الضبي مولا هم البصري)، وابن أبي شيبه (١٩٠/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا (جعفر ومحمد) عن عطاء بن السائب، عن مجاهد به.

قُلْتُ: إسناده مرسل، وهو أيضًا من رواية جعفر بن سليمان، ومحمد بن فضيل عن عطاء، وقد روي عنه بعد ما اختلط، ومجاهد هو ابن جبر المكي، لم يدرك عمر، والله أعلم.

قوله: «أَدْبَرْتُمْ» كذا في «مصنف عبد الرزاق»، من أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا دَبَرَ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، وَأَنْقَبَ إِذَا حَفِيَ خُفُّ بَعِيرِهِ. «النهاية في غريب الأثر» (٢٠٦/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٤/٥)، أخبرنا معمر به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة شيخ معمر، وإرساله، فإن معمرًا لم يدرك أيام عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبه (١٩١/٤) ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، عَنْ =

٥٧- وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَعَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ»^(١).

٥٨- وعن يونسَ بنِ مَاهَكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا فَقَالَ: «مَنِ الرُّكْبُ؟» فَقَالَ: قَالُوا: حَاجِّينَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَكُمُ غَيْرُهُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الرُّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، مَا رَفَعَتْ نَاقَةً خُفَّهَا، وَلَا وَضَعَتْهُ، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ»^(٢).

٥٩- وَعَنْ جَعُونَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ

=أَسَامَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَسَامَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةٍ لَهُ، وَمُوسَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٨٦/٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَدرِي أَسْمَعَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه أم لَا، أَمْ أُرْسِلَ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هُنَا.

(١) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١/٤) ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المَلَائِي الكُوفِي)، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابْنِ جَبْرِ)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» - كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣٥٤/٣) - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (البَصْرِيُّ)، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو بَكِيرٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ جَدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتْرَتَهُ، وَمُجَاهِدٌ هُوَ ابْنُ جَبْرِ، وَالْمُهَاجِرُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو الشَّامِيِّ، النَّبَالُ، مُقْبُولٌ. وَالْأَثَرُ مَرْسُلٌ مُجَاهِدٌ وَالْمُهَاجِرُ لَمْ يَدْرِكَا عُمَرَ رضي الله عنه، عَلَى أَنِّي أَرْجِحُ أَنْ ذَكَرَ الْمُهَاجِرُ تَصْحِيفًا، وَأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ بِهِ.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْخُوزِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيُّ، مَتْرُوكٌ. وَيُونُسُ بْنُ مَاهَكَ، هُوَ ابْنُ هِزَادٍ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى قُرَيْشٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى، ثِقَةٌ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٧)، وَخَرَجَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي «مَنْسُكِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخَذُ يَدَيَّ أَوْ مَتَكَيَّ عَلَيْهَا، فَظَرَّ إِلَى رَكْبٍ قَدْ أَتَعَبُوا رَوَاحِلَهُمْ صَادِرِينَ عَنِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ أَوْ الرُّكَيْبُ بِمَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، مَا وَضَعَتْ خُفًّا وَلَا رَفَعَتْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُمْ بِهَا سَيِّئَةً»^(١).

٦٠ - وَعَنْ ابْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «ثُمَّ ابْلُغُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»^(٢).

٦١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ مُحْرِمِينَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «تُسَعِّثُونَ»^(٣) وَتُغَبِّرُونَ»^(٤).....

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٤/١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ (عبد الله ابن أحمد)، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ رَيْبَعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعُونَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: ابن أبي أويس هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهم، وربيع بن مالك هو: ابن أبي عامر الأصبحي، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال: قال أبي: لم يرو عنه العلم، وجعونة بن شعوب الليثي، قال ابن حجر: له إدراك، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٩/١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (محمد ابن يحيى)، ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ دِلَافٍ، بِهِ.

قُلْتُ: أبو بكر الهذلي البصري، قيل: اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: روح، أخباري متروك الحديث.

ابن دلاف هو: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، المدني، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢١/٦)، وكذا ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢٩٨/١)، والله أعلم.

(٣) من الشعث، وهو انتشار الأمر «النهاية» (١١٦٨/٢).

(٤) أَغْبَرْتُ: أَثَرْتُ الْغُبَارَ، وَكَذَلِكَ غَبَرَتْ تَغْيِيرًا. وَطَلَبَ فُلَانًا فَمَا شَقَّ غُبَارَهُ أَي: لَمْ يَدْرِ كِه. =

وَتَتَمَلُّونَ^(١) وَتَضِجُونَ^(٢)، لَا تُرِيدُونَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، مَا نَعْلَمُ سَفَرًا خَيْرًا مِنْ هَذَا». يَعْنِي الْحَجَّ^(٣).

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «حَجَّةٌ هَا هُنَا - ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ - ثُمَّ أَخْرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

٦٣ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ»^(٥).

= وَعَبَّرَ الشَّيْءَ: لَطَّخَهُ بِالْغُبَارِ. وَتَعَبَّرَ: تَلَطَّحَ بِهِ. وَاعْبَرَّ الشَّيْءُ: عَلَاهُ الْغُبَارُ. «لسان العرب» (٣/٥).

(١) الثفل: نترك الشيء كله بمرة. «لسان العرب» (٨٤/١١).

(٢) ضَجَّ الْقَوْمُ يَضِجُونَ ضَجِيجًا: فَرَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَغُلِبُوا، وَأَضَجُوا إِضْجَاجًا إِذَا صَاحُوا «لسان العرب» (٣١٢/٢).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١١/١) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) به.

قُلْتُ: محمد بن عثمان بن خالد القُرَشِيُّ الأُموي، أبو مروان العثماني المدني نزيل مكة، صدوق يخطئ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (الهمداني)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١٩١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القَطَان) كلاهما - عبد الله، ويحيى - عن ثابت بن يزيد الأودي عن عمرو بن ميمون الأودي، به.

قُلْتُ: في إسناده ثابت بن يزيد الأودي، أبو السري الكوفي، ضعيف الحديث، انظر «تهذيب التهذيب» (١٨/٢)، والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤/٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (الخياط)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٥/٦) قال نعيم بن حماد (الخراساني)، عن ابن وهب (عبد الله) كلاهما (حماد، وابن وهب) عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن عمرو - وقد يصغر عمير - بن الأسود (العنسي) قال: قال عمر، به. =

٦٤ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ بَعْدَ الْحُجِّ»؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ^(١).

٦٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: الْحُجُّ قَالَ: «مَا نَهَرَكَ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَتَيْتُكَ عَمَلًا» قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَضَايَعُونَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطُتْ، فَإِذَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ^(٢) يَغْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ»^(٣).

=قُلْتُ: في إسناده معاوية بن صالح، وليس بالقوي، ويونس بن سيف والعنسي، الحمصي، قال ابن سعد: وكان معروفًا وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البرار: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حمصي، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٥١٠)، «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٠)، و«التقريب» (٧٩٠٦)، والله أعلم.

(١) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا غَنْدَرُ (محمد بن جعفر)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٤٨ / ١) من طريق عبد الرحمن بن زياد (الرصاصي)، كلاهما (محمد، وعبد الرحمن) عن شعبة (ابن الحجاج) عن حبيب بن الزبير (ابن مشكان الهلالي الأصبهاني) قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عثمان أو أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قرية من ذات عرق على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة «معجم البلدان» (٢٤ / ٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» باب جامع الحج (٢٤٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥ / ٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٣ / ١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن محمد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (بن الجراح)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران) عن حبيب بن أبي ثابت أن قومًا مروا بأبي ذر بالربذة، فقال لهم: ما أتبعكم إلا الحج، فاستأنفوا العمل.

- ٦٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ ذَلِكَ - اسْتَأْنَفُوا الْعَمَلَ - لِقَوْمٍ (١).
 ٦٧ - وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَسَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِنْ تَكُنْ نِيَّتَكَ صَادِقَةً وَأَصْلُ نَفَقَتِكَ طَيِّبَةً، وَصَرَفَ عَنْكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ

قُلْتُ: حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وهو لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥١٧) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) عن محمد بن مالك، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين) حَدَّثَنَا زهير (ابن معاوية)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٤/١) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ (الأزرق) عن شريك (ابن عبد الله القاضي) كلاهما (زهير وشريك) عن أبي إسحاق، كلاهما (محمد بن مالك، وأبو إسحاق) عَنْ مَالِكِ بْنِ زُبَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قَالَ: هَذَا عَمَلُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا مَعَهُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: اسْتَأْنَفُوا الْعَمَلَ...

قُلْتُ: محمد بن مالك هو ابن زبيد الهمداني الخيواني الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وانظر «التاريخ الكبير» (٢٢٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٨٩/٨).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبيد الله السبيعي، ثقة أكثر عابداً، اختلط بآخرة، ومالك بن زبيد الهمداني الخيواني الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٤/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح) عن عثمان بن ساج، أخبرني ياسين عن عبد الكريم عن عطاء عن أبي ذر رضي الله عنه، نحوه.

قُلْتُ: ياسين هو ابن مُعَاذِ الزيات، متروك، انظر «ميزان الاعتدال» (٣٥٨/٤)، وعبد الكريم لم أتبينه، وعطاء هو ابن أبي رباح، لم يسمع من أبي ذر، والله أعلم.

(١) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام الكوفي)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وإبراهيم هو النخعي، لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

عَقِدَ حَجَّكَ، عُدْتَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ كَيَوْمَ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ»^(١).

٦٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي تَتَلَّقَى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا»^(٢).

٦٩ - وَعَنْ مِرْدَاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَهْلُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لَهُ: أَبَشِّرْ» فَقَالَ مِرْدَاسٌ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، فَوَاللَّهِ مَا يُبَشِّرُ إِلَّا بِالْجَنَّةِ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَ يَا بَنَ أَخِي؟» قَالَ: أَنَا مِرْدَاسُ، قَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَتَبَايَعُونَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

(١) إسناده منقطع: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٢/١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: المعافى بن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، من طبقة صغار أتباع التابعين (ت ١٨٥هـ) وقيل: (١٨٦هـ) يروي عن سفيان الثوري والأوزاعي وطبقتهم، ثقة عابد فقيه.

وشقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي من طبقة كبار التابعين، تُوفِّيَ في خلافة عمر بن عبد العزيز، يروي عنه سليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وطبقتهم، ثقة.

قُلْتُ: ومما سبق يتبين أن في الإسناد انقطاعاً بين المعافى وشقيق، فلعل هناك سقطاً! ومما يؤيد ذلك قوله في الإسناد: (سمعتُ شقيق بن سلمة) إلا أن يكون هناك خطأ في صيغة التحمل، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٠/٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (الأسدي مولا هم الكوفي) بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعيف، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، وَمَسْدَدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «المطالب العالية» (٣٠٥/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما عن محمد بن عمرو، عن مرداس، بِهِ.

٧٠- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، لَقِيَ قَوْمًا حُجَّاجًا، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ مَكَّةَ، فَاجْمَعُوا حَاجَاتِكُمْ، فَسَلُّوها اللَّهَ»^(١).

٧١- وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ طَبِيبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ شَاءَ» ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ سُكْيَ إِلَّا الطَّوْفَ، فَقَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ» قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ طُفْتُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْطَلِقْ فَاسْتَأْنِفْ بِالْعَمَلِ»^(٢).

٧٢- وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام: «أَدْمِنِ الْإِخْتِلَافَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَدْمَنْتَ الْإِخْتِلَافَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، لَقِيَتْ اللَّهَ تعالى وَأَنْتَ خَفِيفَ الظَّهْرِ»^(٣).

=قُلْتُ: في إسناده محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام. ومرداس بن عبد الرحمن الليثي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، «التاريخ الكبير» (٤٣٥/٧)، «الجرح والتعديل» (٣٥٠/٨)، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٠/١) كلاهما من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي يعلى منذر الثوري، به.

قُلْتُ: في إسناده المنذر بن يعلى أبو يعلى، ولم أر له رواية عن الحسين عليه السلام، فلا أدري أسمع منه أم أرسل عنه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١١/٥)، وأبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥١٦) كلاهما عن أبي حنيفة، عن قيس عن أبي بكر بن أبي موسى (الأشعري) عن أبيه، به. وأبو حنيفة، ضعيف في الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١١/١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ (السلمي) أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ (سعدويه) أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا (الكوفي) أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ=

٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: يَقِفُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَجْبُلِ، قَالَ: فَيَلْبِي الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، اسْتَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَقَبِلْتُ نَفَقَتَكَ، وَعَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ»، فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ يَا مُؤْمِنٌ^(١).

٧٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «الْحَاجُّ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُ، وَيُبَارِكُ فِي أَرْبَعِينَ بَعِيرًا مِنْ أَمْهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ» قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ إِنْ تَرَكَهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَيُطِيقُ أَنْ يُعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمَّا الْحُلُّ وَالْإِزْتِحَالُ فَلَا يُعْرِفُ لَهُ عَدْلٌ وَلَا ثَقُلٌ». يَعْنِي: مِنَ الْأَعْمَالِ^(٢).

=عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: محمد بن عون هو: أبو عبد الله الخراساني، متروك، وأبو غالب هو عجلان الخراساني، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٢/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: شيخ. «الجرح والتعديل» (١٩/٧)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٢٠/١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (البلخي) ثنا فَائِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، بِهِ.

قُلْتُ: فائد هو: ابن عبد الرحمن، الكوفي، أبو الورقاء، العطار، متروك اتهامه، وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٥٦/٨)، والله أعلم.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٢٥/١) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن عثمان) بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ الشَّامِيُّ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبوعتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وزمعة بن صالح هو الجندي اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وهو عن سلمة بن وهرام أشد ضعفاً.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٢٦/١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّبْرِيُّ، ثنا أَبُو=

٧٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَعُودُونَهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ أَصْحَابًا لَهُ وَهُوَ يَعِظُهُمْ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يَقُولُ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. ثَلَاثٌ مَنْ كَانَ فِيهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: الْحَاجُّ، وَالْعَازِي، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَسِبْتُ الثَّلَاثَةَ الْحَجَّ (١).

٧٦- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَتْرِكْ الْحَجَّ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا اشْتَكَى، فَأَرْسَلَنِي، فَاشْتَرَيْتُ أَضْحِيَّةً، ثُمَّ ذَبَحَهَا فِي الْمُصَلَّى، ثُمَّ جِئْتُ حِينَ صَلَّى النَّاسُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ» (٢).

٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ زِيَارَةَ هَذَا الْبَيْتِ عَامًا وَاحِدًا مَا

=الضَّحَّاكُ الْخِطَّاطُ، ثنا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ (الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الصَّغَانِي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ (الْمُرَادِي الصَّغَانِي)، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَدْ سَمَاهُ قَالَ: سَهْدْتُ مَجْلِسَ الْأَشْعَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَشْفَعُ الْحَاجُّ... بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو الضَّحَّاكِ الْخِطَّاطُ، لَمْ أَعْرِفْهُ.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/٥) عن عبد الله بن عيسى قال: أخبرني سلمة بن وهرام، به.

وقال المحب الطبري في «القرى» (ص ٢٩): وذكره ابن الحاج في «منسكه». اهـ.

قُلْتُ: وقد روي مرفوعاً عن أبي موسى، ولا يصح، أخرجه البزار (٣١٩٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١١/٣) «أخرجه البزار، وفيه رجل لم يسم، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٥٢٢) حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ (الْأُمَوِي مَوْلَاهُم)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ (المحاربي الشامي) به.

قُلْتُ: هشام بن سعد هو المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُم، إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى في «جزئه» (٦٤)، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (الفهمي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

مُطَرِّوا»^(١).

٧٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(٢).

٧٩- وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَاجُّ وَفَدُ اللَّهُ، وَالْحَاجُّ وَفَدُ أَهْلِهِ»^(٣).

٨٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا أَتَى هَذَا الْبَيْتَ طَالِبٌ حَاجَةً لِدِينٍ، أَوْ دُنْيَا إِلَّا رَجَعَ بِحَاجَتِهِ»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣/٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ (سفيان)، وَابْنِ عُيَيْنَةَ (سفيان)، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ... فذكره.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٣/١، ٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، ثنا سُفْيَانُ (الثوري)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «مَا تُوطَرُوا».

قُلْتُ: في إسناده سالم بن أبي حفصة العجلي، ضعيف، وهو لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٩/١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَعِيدُ ابْنِ سَالِمٍ، ثنا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نحوه.

قُلْتُ: عثمان بن عمرو بن ساج القرشي، أبو ساج الجزري مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف.

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٦/٢) إلى سعيد بن منصور، والله أعلم.

(٢) إسناده واه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٦٥) من طريق جابر، عن مُجَاهِدٍ، به.

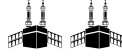
قُلْتُ: إسناده واه، فيه جابر الجعفي، وهو كذاب، ومع هذا فالحديث أيضًا مرسل، والله أعلم.

(٣) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٤)، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، به.

قُلْتُ: إسناده مرسل، أبو قلابة من صغار التابعين، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٤)، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وعبد الرزاق (١٧/٥) =

٨١- وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، وَلَمْ يُجَادِلْ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَاسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ»^(١).

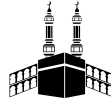


=عن ابن عيينة، كلاهما (أبو معاوية، وابن عيينة) عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير به.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤٣)، حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ هَمَّامٍ، عَنْ كَعْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً.

حماد بن عمرو، هو: النصيبی، قال الفلاس، والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. «تاريخ بغداد» (١٥٣/٨)، وهمام أبو علي، هو: الطويل، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٨٦/٧)، وقال: «يروي عن كعب الحكايات والأخبار»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٧/٨)، وسكت عنه.



الفَصْلُ الثَّانِي

في الأحاديث والآثار الواردة في حكم الحج

بابُ فرضِ الحجِّ على من استطاعَ إليه سبيلاً

٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨، ٤٥١٥)، وفي «التاريخ الكبير» (٢١٣/٤)، (٣١٩/٨، ٣٢٢)، ومسلم (١٦)، وفي «التميز» (٤)، والنسائي (١٠٧/٨، ١٠٨)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٢، ٩٣، ١٢٠)، والحميدي (٧٠٣، ٧٠٤)، وعبد ابن حميد (٨٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (٢) بتحقيقي، وفي «الناسخ والمنسوخ» (٣٧٩)، وأبو الحسن الطوسي في «الأربعين» (١٤)، والعدني في «الإيمان» (١٨) بتحقيقي، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١١-٤١٧)، وابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ٢٥٠٥)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، والخلال في «السنة» (١٣٨٢)، (١٣٨٣، ١١٨٤)، وابن حبان (١٥٨، ١٤٤٦)، والدولابي في «الكنى» (٨٠/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٣)، (٤/ ١٠٠)، والآجري في «الشرعة» (٢٠١-٢٠٣)، وفي «الأربعين» (١٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣، ١٣٥١٨)، وفي «الأوسط» (٢٩٣٠، ٦٢٦٤، ٦٥٣٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٨٤٩)، والدارقطني في «الأفراد» - كما في «الأطراف» - (١٩١١، ٢٨٨٢)، (٢٩٨٦)، وفي «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩٤٢)، (٣/ ١١٧٦)، وفي «العلل» =

٨٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ
الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»^(١).

= (١٣٠/١٣)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٧٧)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي
الفضل الزهري» (٥٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (٤٠-٤٣)، (١٤٨-١٥٠)، وفي
«التوحيد» (١٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٤٩٠)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (١٦٠/١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٩٨-١٠٢)، وفي «الحلية»
(٦٢/٣)، وفي «أخبار أصبهان» (١٨٢/١)، (١٨٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٧٣٥)،
(٨٧٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٨٧، ٢٨٨)، وفي «السنن الكبرى» (١/٣٥٨)،
(٤/٨١)، وفي «الصغير» (٢٤٩)، وفي «الشعب» (٢٠، ٢١، ٣٢٩١، ٣٥٦٧)، وفي
«فضائل الأوقات» (٣١)، والخطيب في «الكفاية» (٥٣٣-٥٣٥)، وفي «الأسماء المبهمة»
(ص ٣٣٦، ٣٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦)، وفي «تفسيره» (١/٥١٢)، وابن بطة
في «الإبانة» (٤٢٢، ٤٢٣)، والشجري في «أماله» (١٣٠، ١٣٨)، والرافعي في «التدوين»
(٢/٢٣٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦١/٧)، (٢١٤/١٥)، (٨٦/٤٣)، (٥٣/٥٤)،
(٥٤)، (٦١/٦٥)، (٢٢٨٩/٦٣)، (٢٣٤/٦٨)، وفي «معجمه» (١٢/٤٢٣، ٩٩٤)، ويبيي
في «جزئها» (٧٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٩٨)، والنسوي في «الأربعين»
(٤٠)، وغيرهم. من طرق عن ابن عمر به.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٩/١٣، ١٣٠، ٢١١، ٢١٢، ١٨٥، ٢٢١)، و«العلل» لابن
أبي حاتم (١٩٦١)، و«إرواء الغليل» (٢٤٩/٣)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٦٤/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٠٢)، والمروزي في
«تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٠) من طريق مكِّي بن إبراهيم، وأبو يعلى (٧٥٠٧)، والمروزي
في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، وابن عساكر في
«تاريخه» من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن
جرير مرفوعاً، به.

قُلْتُ: في إسناده داود بن يزيد الأودي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع؛ تابعه جابر بن يزيد
الجعفي، عن عامر الشعبي، به.

٨٤- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُسِّسَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُهُنَّ، وَيَقُولُ: الصَّوْمُ قَبْلَ الْحَجِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ»^(١).

= أخرجه أحمد (٣٦٣/٤)، والمروزي (٤١٩، ٤٢٢) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (٧٥٠٢)، والطبراني (٢٣٦٨) من طريق شيان، والآجري في «الشریعة» (٢٠٤) من طريق أبي حمزة السكري، ثلاثتهم عن جابر الجعفي به.

قُلْتُ: وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف الحديث أيضًا.

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) من طريق سورة بن الحكم، وفي «الصغير» (٧٨٢) من طريق أشعث بن عطاء، كلاهما عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت.

قُلْتُ: وإسناده صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٥٠/٣)، والله أعلم.

(١) إسناده منكر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٤٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش، وإسناده منكر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن عبيد الله إلا إسماعيل بن عياش.

قُلْتُ: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن عبيد الله، الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، ولا أعلم أحدًا روى عنه غير إسماعيل، وقالوا: هو من ولد صهيب.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة، وأهل المدينة، ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث منكر، =

٨٥- وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَا نَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ، وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ كَافِرًا حَلَالَ الدَّمِ» ^(١).

٨٦- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْجِهَادُ حَسَنٌ»، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

=ويروي أحاديث حسناً.

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، لا يكتب حديثه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (١٢٨٠٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٧٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

وإسناده ضعيف فيه: مؤمل بن إسماعيل القُرَشِيُّ العدوي.

قال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه، ورفع من شأنه، إلا أنه يهيم في الشيء، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وقال يعقوب بن سفيان: كان مشيختنا يوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذراً.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سبيح الحفظ كثير الغلط.

وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني رقم (٩٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦/٢)، وابن عساكر (٣٨٩/١٣) عن وكيع، عن سفيان، =

٨٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ

= وابن عساكر (١٣٠/٦٥)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٧٧/١) من طريق فضيل بن عياض، كلاهما عن منصور.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

العلة الأولى: يزيد بن بشر السكسكي، قال أبو حاتم: هو مجهول «الجرح والتعديل» (٩/٢٥٤).

العلة الثانية: اختلف فيه على منصور بن المعتمر، فرواه جرير بن عبد الحميد، وإسرائيل، كلاهما عن منصور، وزادا في إسناده عطية مولى لبني عامر بن سالم بن أبي الجعد، وبين يزيد ابن بشر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٥)، (٦/١١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢١)، عن جرير بن عبد الحميد.

وابن عساكر (١٣١/٦٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور.

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٦١/١٥٦/٢): سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، ثُمَّ الْجِهَادُ بَعْدُ حَسَنٌ».

قال أبي: يَزِيدُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلَيْنِ؛ يَقُولُونَ: سَالِمٌ، عَنْ عَطِيَّةٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت لأبي: وهذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم، قلت: فعطية من هو؟ قال: هو عطية بن قيس.

ورواه الحجاج بن دينار، عن منصور، عن يزيد، عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يذكر في إسناده سالم بن أبي الجعد، وهذا وهم من حجاج بن دينار.

أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٧٦)، ومن طريقه ابن عساكر (١٣٠/٦٥)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٩/١٣)، (١٣٠، ١٨٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١)، والله أعلم.

تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ... الحديث (١).

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (١/٨، ٢، ٣، ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/١/٤)، (٤٤/١١)، (١٦٨/١٥)، وفي «الإيمان» (١١٩) بتحقيقي، وأحمد (١/٢٧، ٢٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٧٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وفي «الحلية» (٨/٢٠٢، ٢٠٧، ٢٨٢) (٩/٢٤٥)، وفي «مسند أبي حنيفة» (١٥٢)، (١٥٣)، والترمذي (٢٦١٠) وابن منده في «الإيمان» (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٤)، (١٥٧، ١٨٥، ١٨٦)، وابن ماجه (٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢)، والبيهقي في «الفضاء والقدر» (١٧٩-١٨٦)، وفي «الدلائل» (٦٩/٧)، وفي «الشعب» (١٩، ١٢٤، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٨، ٣٩٧٣)، وفي «الاعتقاد» (ص ٢٠٦)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٩٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤/٣٢٤، ٣٤٩)، (١٠/٢٠٣)، وفي «المدخل» (٣١٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٢٨٦)، وأبو داود (٤٦٩٥-٤٦٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠-١٢٧) و (١٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١، ٢٥٠٤، ٣٠٦٥)، وفي «التوحيد» (٥٨)، والفريابي في «القدر» (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨)، والآجري في «الشرعة» (٢٠٥)، (٢٠٦، ٢٠٨، ٣٧٩)، (٤٢٧، ٤٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٤، ٣٣١، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ٣٣٢، ١٢٠٢، ١٢٣١)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢)، والأصبهاني في «الحجة» (٢٤٩، ٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢)، وفي «تفسيره» (١/٦١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٣)، ٣٦٤ و ٣٦٦-٣٧٦)، وفي «صلاة الوتر» (٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٩٧)، وفي «الكبرى» (٥٨٨٣، ١١٧٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٦)، (٩/٢٤٨)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/١٠٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن حبان (١٦٨، ١٧٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠)، والبخاري (١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٥٩٩٠)، والطيالسي (٢١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٨٧٣، ٩٠١، ٩٠٨، ٩٢١)، وأبو عوانة (١٤٧٠)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٤)، وابن العربي في «عارضة الأحوزي» (٤/١٦١)، وأبو يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٤٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٩/٣١٧)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣/٥٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (٣٤٦)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٢٣٦)، والعقيلي في =

٨٨- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْنَا لَكَ مَجْلِسًا فَتَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَكَ الْغَرِيبُ، فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَانِبَيْهِ، فَكُنَّا جُلُوسًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا وَأَنْقَى النَّاسِ ثَوْبًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يُصْبَهَا دَسَسٌ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ عِنْدِ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْنُو؟» فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو؟ وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَذْنُو» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»... الحديث (١).

= «الضعفاء الكبير» (٣/٨، ٣٠)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٣٥٨١، ٥١٩١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٥٣)، والرويانِي (١٤٢٥)، والضيَاء في «المختارة» (٢١٦)، وأبو بكر في «الغيلانيات» (٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٤/٦)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٨)، والهروي في «الأربعين في دلائل التوحيد» (٢٢)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن راهويه (١٦٥) وعنه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٦٠)، وأبو داود (٤٦٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٩)، عن محمد بن سلام، والبخاري (٤٠٢٥) عن يوسف بن موسى، والنسائي (١٠١/٨)، وفي «الكبرى» (١١٧٢٢) عن محمد بن قدامة، كلهم عن جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٢٠/٤)، والمحامي في «الأمال» (٢٨٨) من طرق عن محمد بن يزيد بن سنان، ثنا الوليد بن عمرو أخو عثمان بن عمر، عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، وعنده قوم حتى جعل ركبته على ركة النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أخبرني ما الإسلام... وذكر الحديث بطوله.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، فيه: جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، ضعيف الحديث، =

٨٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، ثنا أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ آكِلَةُ النَّوَى فَرَفَعَ لَهُ شَخْصٌ، فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا عَهْدَ لَهُ بِالطَّعَامِ»، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ السَّيْرَ وَأَسْرَعَنَا مَعَهُ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ قَدْ اسْتَلْقَتْ شَفَتَاهُ مِنْ أَكْلِ لَحْيِ الشَّجَرِ فَسَأَلَهُ: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟» فَقَالَ: أُرِيدُ مُحَمَّدًا ﷺ لِأُبَايَعَهُ، قَالَ: «فَأَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ دُلْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ

=واختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه خالد بن يزيد القسري، عنه فقال: عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة شاب... فذكر الحديث.

أخرجه الآجري في «الشریعة» (٣٨٠)، والدارقطني في «العلل» (٤٥٨/١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٢٥٩/٤).

قلت: إسناده ضعيف، فيه: خالد بن يزيد أمير العراق، هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري.

قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها، لا إسنادًا ولا متناً، ولم أر لهم فيه قولاً، بل غفلوا عنه وهو عندي ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه «لسان الميزان» (٣٩١/٢).

قلت: وفي «علل الدارقطني» (٤٥٧/١٣) وسئل عن حديث قيس، عن جرير: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ شَابٍّ... الحديث.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فرواه خالد بن يزيد القسري، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَخَالْفَةَ الْوَلِيدِ، وَعَثَانَ، ابْنَا عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، وَيُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قلت: أصل الحديث متفق عليه، دون قوله: «وتحج البيت»، أخرجه البخاري (٥٠)، (٤٧٧٧)، ومُسْلِمٌ (٥/٩، ٧، ٦)، وأحمد (٤٢٦/٢)، وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤)، وغيرهم الكثير.

وانظر «العلل» للدارقطني (٤٥٧/١٣، ٤٥٨)، و«التتبع» (١٤٩).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَتَقَرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قَالَ: أَقَرَرْتُ، قَالَ: «وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: أَقَرَرْتُ، قَالَ: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: أَقَرَرْتُ، قَالَ: «وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» قَالَ: أَقَرَرْتُ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَرِيرٌ: وَازْدَحَمْنَا عَلَيْهِ حِينَ أَنْشَأَ يَصِفُ لَهُ الْإِسْلَامَ نَنْظُرُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَهِي صِفَتُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْصَرَفْنَا، فَوَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي أَحَافِقِ الْجُرْدَانِ فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهُ، فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ» فَوَجَدْنَاهُ قَدْ انْتَنَتْ عُنُقُهُ، فَمَاتَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَرَّ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اخْمُلُوهُ إِلَى الْمَاءِ» فَغَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْفَرُوا لَهُ وَالْحِدُوا لَحْدًا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»، وَجَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ لَا يُحَدِّثُنَا بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ؟ هَذَا يَمْنُ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا يَمْنُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إِنِّي أَعْرَضْتُ عَنْهُ وَمَلَكَانِ يَدُسَّانِ فِي فَمِهِ نِيزَارَ الْجَنَّةِ» (١).

٩٠ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعُطَارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ الْأَشْجُ أَخُو بَنِي عَصْرِ،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٦)، والطبراني (٣٢٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١٨) من طرق عن عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حمزة الثمالي ثابت ابن سعيد، عن أبي اليقظان، عن زاذان. وإسناده ضعيف فيه علتان:

أبو حمزة الثمالي ثابت بن سعيد، وأبو اليقظان، وكلاهما ضعيف الحديث.

وأخرجه أحمد (٣٥٩/٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/٤)، وفي «المعرفة» (٧١٩٤) ثنا إسحاق بن يوسف، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

العلة الأولى: يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال ابن الدورقي عن ابن معين: أبو جناب ليس به بأس إلا أنه كان يدلّس، وروى عثمان عن ابن معين: صدوق، ثم قال عثمان: هو ضعيف.

العلة الثانية: يحيى بن أبي حية، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه، وقد رواه بالنعنة.

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَنْ يَحْجُوا الْبَيْتَ، وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ، وَالذَّبَائِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرَقَّتِ»، فَقَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١).

(١) أعل بالإرسال: أخرجه أحمد (٣٦١/١)، وأبو داود (٣٦٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٣)، والبزار (٤٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٣)، وابن منده في «الإبان» (١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٤٥)، وابن بشران في «الأمال» (٨٠٦)، والطبراني (١٠٦٨٨)، وغيرهم من طرق عن أبان بن يزيد العطار.

قُلْتُ: كذا رواه قتادة، وخالفه داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٤).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس إلا أبان بن يزيد.

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي جمرة عن ابن عباس، غريب من حديث قتادة عن سعيد وعكرمة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٦٢/١، ١٦٣) ط دار الريان: وأما ما وقع في كتاب الصيام من «السنن الكبرى» (١٩٩/٤) للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة.

وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق قرة، ولم يذكر أحد منهم الحج.

وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة.

٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ... الحديث (١).

٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي هَيْئَةِ رَجُلٍ شَاخٍ مُسَافِرٍ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ

= قد ورد ذكر الحج أيضًا في «مسند أحمد» من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس.

وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظًا، فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين، وأداء الخمس، والله أعلم.

قُلْتُ: وما أشار إليه أبو نعيم، وابن حجر، أخرجه البخاري (٥٣) وله أطراف، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والنسائي (١٢٠/٨، ٣٢٢)، والترمذي (١٥٩٩)، (٢٦١١)، وأحمد (٢٢١/١، ٣٣٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (١) بتحقيقي، وغيرهم، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩١)، والبخاري (٢٠/١)، والترمذي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١)، والدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٣٨/٢) - من طريق الضحاك بن زبراس، ثنا ثابت، عن أنس، به.

قُلْتُ: في إسناده الضحاك، قال فيه البزار: ليس به بأس، وضعفه ابن معين، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم.

وقال فيه الحافظ: لين الحديث، وقد تفرد بالحديث فالحديث على هذا ضعيف، ومع ذلك حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٤/١)، والهيتمي في «المجمع» (٤٠/١)، والله أعلم.

الْبَيْتِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ... الحديث (١).

٩٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ شَابٍّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبُوا مِنْ تَصَدِيقِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ... الحديث (٢).

٩٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِنُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البزار (٢٤ - كشف) (٤٨٣٢ - البحر الزخار) عن أحمد بن محمد بن معلى الأديمي، ثنا جابر بن إسحاق، ثنا سلام أبو المُنْذِر، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: أحمد بن المعلى، لم أقف له على ترجمة، وجابر بن إسحاق أظنه الباهلي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وإن لم يكن هو فلم أقف له أيضاً على ترجمة، وسلام بن سليمان، وعاصم بن أبي النجود، صدوقان، وأبو ظبيان وثقه ابن معين وغيره.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الآجري في «الشریعة» (٣٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨٨٦/٣) من طرق عن يونس بن سعيد المصيصي قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. قال ابن عدي: وهذا الحديث عن إسماعيل لا يرويه غير خالد بن يزيد القسري.

قال: وخالد بن يزيد هذا له أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا لِإِسْنَادِهَا، وَلَا مَتْنًا، وَلَمْ أَرِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الرِّجَالِ لَهُمْ فِيهِ قَوْلٌ وَلَعَلَّهُمْ غَفَلُوا عَنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَكَلَّمُوا فِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَالِدٍ هَذَا فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مَنْ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَأَنْ أَبِينُ صَوْرَتَهُ عِنْدِي، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ إِلَّا أَنْ أَحَادِيثَهُ إِفْرَادَاتٍ وَمَعَ ضَعْفِهِ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

قُلْتُ: ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»... وفيه قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْنَ صَدَقَ لَيْدُخْلَنَ الْجَنَّةِ»^(١).

٩٥ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفَيْعٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ، أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ لَمَّا أَسْلَمَ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتِ... الحديث^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مُسْلِمٌ (٩/١١)، والنَّسَائِيُّ (٤/٢٢١، ٢٢٢)، وفي «الكبرى» (٢٤٠١)، ٥٨٦٣، والترمذي (٦١٩)، وأحمد (٣/١٤٣، ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٣)، (٩/١١)، (١١) وفي «الإيمان» (٥) بتحقيقي، والدارمي (٦٥٠)، والبزار (٦٩٢٨)، وأبو يعلى (٣٣٣٣)، وأبو عوانة (١، ٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٩)، وفي «أحكام القرآن» (١٦٠٧)، وابن حبان (١٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٠)، والدارقطني في «الرؤية» (١٧١)، وابن منده في «الإيمان» (١٢٩)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٩١)، وابن بشار في «الأمالي» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥)، وفي «الأساء والصفات» (٢٦)، وفي «الاعتقاد» (ص ٥٣، ٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٠/١٧٠، ١٧١)، والبعوي في «شرح السنة» (٥/٤)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/٤٨، ٤٩)، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٧٩/١)، والبخاري معلقاً عقب حديث رقم (٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٦٨/٢، ٦٩)، وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة به.

وانظر «العلل» للدارقطني (٨/١٥٠) (١٢/٢٧، ٢٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٨١، ١٨٤، ١٨٥) ط دار الريان، و«الضعيفة» (٤٩٩٢)، و«معرفه علوم الحديث» للحاكم (ص ٥)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/٢٢١)، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١/٢٥٤، ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٨/١٦) من =

٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَرْضِعًا فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُكَ، وَآتَنَّا رَسُولَكَ أَنْ نَحْجَّ إِلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَشْدُتُكَ، أَهْوَأَ أَمْرَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»... قَالَ: هَؤُلَاءِ خَمْسٌ، وَلَكُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا قَفَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ الَّذِي قَالَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

= طريق إبراهيم بن سعد.

والبزار (٥٢١٩) من طريق حفص بن عبد الرحمن.

والبزار (٥٢١٨)، والحاكم (٥٤/٣)، وعنه البيهقي في «الدلائل» (٣٧٤/٥) من طريق يونس بن بكير. والخطيب في «غوامض الأسماء المبهمة» (٥٦/١)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٨٣/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، والمعافي في «الجلس الصالح» (٤٩١/١) من طريق سعيد بن زريع، كلهم عن محمد بن إسحاق، به.

قُلْتُ: وتابعهم سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، وزاد «سلمة بن كهيل» مع «محمد بن الوليد بن نوفع» أخرجه الدارمي (٦٥٢)، وأبو داود (٤٨٧)، والطبري في «التاريخ» (١٩٢/٢)، والطبراني (٨١٤٩) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥٩٤/٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣٠/١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٢١/٢)، (٥٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣٧٤/٥)، (٣٧٥).

قُلْتُ: ومحمد بن الوليد بن نوفع، لم يوثقه معتبر، وقد توبع.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ زُرُودِ ضِمَامِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَسُقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ»

وأخرجه مختصرًا بنحوه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩٩/١) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، به.

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبراني (٨١٥٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيْبِ أَبِي=

٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

= جَعْفَرٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

قُلْتُ: وخولف فيه سفيان الثوري، خالفه محمد بن فضيل بن غزوان، فرواه عن عطاء بن السائب، وموسى بن أبي جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...

ولم يذكر فيه كريب مولى ابن عباس.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٣) من طريق محمد بن أبان البلخي، ويوسف بن عيسى المروزي، والطبراني (٨١٥١)، وفي «الأوسط» (٢٧٠٧) من طريق محمد الوكيعي، ثلاثتهم عنه محمد ابن فضيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣/١/٤)، (٨/١١)، وفي «الإيمان» (٤) بتحقيقي، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧١/١٦)، والدارمي (٦٥١)، والطبراني (٨١٥٢) من طريق ابن أبي شيبة، وابن نمير، والإسماعيلي في «معجمه» (٣١٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٧) من طريق أبي هشام الرفاعي ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس. ليس فيه ذكر موسى بن المسيب الفراء.

قُلْتُ: سفيان الثوري أثبت وأحفظ من محمد بن فضيل، فزيادته كريب مولى ابن عباس زيادة ثقة، وذكر كريب محفوظ أيضًا من حديث محمد بن إسحاق، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، ومنقطع، لكن للحديث شواهد صحيحة، بغير هذا السياق:

أخرجه أحمد (١١٣/١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَأَنْزَلَ

=الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ.

ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣/٦٥)، والواحي في «أسباب النزول» (ص ١٢١)، وابن الجوزي في «مثير الغرام» (ص ٥٧-٥٨)، والمزي (٢٨/٥٥٨-٥٥٩)، وأخرجه الترمذي (٨١٤ و ٣٠٥٥)، والبزار (٩١٣)، وابن نصر في «السنة» (ص ٣٥ - ٣٦)، وأبو يعلى (٥١٧)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٤٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٥٧، ٦٨٧٥)، و الدارقطني (٢/٢٨٠-٢٨١) عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو في «حديثه» (٤)، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد الطنافسي.

والبزار (٩١٣)، وأبو يعلى (٥٤٢)، والدارقطني (٢/٢٨٠-٢٨١) عن أبي موسى محمد بن المثنى.

وابن عدي (٦/٢٣٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٣٨) عن سعيد بن سليمان الواسطي.

وأبو علي الطوسي (٧٤٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧٢)، والدارقطني (٢/٢٨٠-٢٨١) عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

والحاكم (٢/٢٩٣-٢٩٤) عن مخول بن إبراهيم النهدي، كلهم عن منصور بن وردان، به. وخالفهم أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، فرواه عن منصور بن وردان، ثنا علي بن عبد الأعلى قال: لما نزلت هذه الآية، الحديث. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/٨٢)، والأول أصح.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو البختری لم يسمع من علي، وانظر «العلل» (٢/٩٦٤ - ترتيب أبي طالب) للترمذي.

وقال الترمذي: حديث علي حديث غريب من هذا الوجه^[١].

[١] وقد جاء في بعض النسخ المخطوطة [حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه] وزيادة [حسن] خطأ، وإنما الصواب من غيرها كما في الأصل المخطوط نسخة الكروخي [ق٦٢/ب]، وكما نقل المزي قول الترمذي على الصواب كما في «تحفة الأشراف» (٧/٣٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٥٥٩)، وقد جاءت طبعة شاكر، وبشار، ومشهور على الصواب، وجاءت على الخطأ في طبعة الصديق، والفكر، والأفكار، والله أعلم.

٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ ... حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَّا قُمْتُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١).

= وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: عبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد.

وقال ابن عدي: ومنصور هو معروف بهذا الحديث، وهو يرويه عن علي بن عبد الأعلى بهذا الإسناد، وما أظن له غيره.

قُلْتُ: الحديث إسناده ضعيف، أبو البخاري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي شيئاً، قاله ابن معين وغيره، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث، قاله أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وذكره البخاري، والعقيلي، وابن حبان في «الضعفاء»، وانظر «نصب الراية» (٣/٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٠): سنده منقطع.

وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/٤٢٥): ورواه الترمذي من حديث علي بسند ضعيف.

وضعفه الشيخ أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٢/١٧٥) رقم (٩٠٥)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/١٥٠)، والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢٠٧) وزاد في نسبه لابن المنذر، وابن مردويه، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١/١٣٤/٦٠) أنبأ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، بِهِ.

ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٩/١٩-٣٧٠٥/٢٠-إحسان)، وابن نصر في «السنة» (ص ٣٥)، وأخرجه محمد بن إسحاق السراج في «حديثه» - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (١/٣٠٥-٢٨/٣٠٦)، والمحاملي في «الأمالي» - وعنه الدارقطني في «سننه» (٢/٥٣٤/٢٦٦٨) ثنا خلاد بن أسلم، كلاهما عن النضر بن شميل، به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢/٩٧٥/١٣٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» - ومن طريقه =

= أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مُسْلِم» (٣١٠٨/١١/٤) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٤٤٢/٢) قالاً: ثنا أبو خيثمة - زهير بن حرب -، وأحمد (٥٠٨/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغرى» (١٤٧٢/١٣٨/٢ و ١٤٧٣)، و«السنن الكبرى» (٣٢٦/٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٥/١٥) ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وابن صاعد، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٣٠٥/١ - ٢٨/٣٠٦) ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن صالح الدقاق، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٢/١٠٩/٤) ثنا علي بن شيبة، ستتهم عن يزيد بن هارون، عن الربيع بن مسلم، به.

قال الحافظ: هذا حديث صحيح.

وتابع النضر بن شميل، ويزيد بن هارون:

المغيرة بن سلمة المخزومي - أبو هشام البصري - أخرجه النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١١٠/٥ - ١١١)، و«السنن الكبرى» (٣٥٨٥/٥/٤) ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن المغيرة، به.

أبو عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» (٥٣٤ / ٢) ٢٦٦٩ من طريق محمد بن المثنى عنه، به.

عبيد الله بن موسى العبسي، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩/٤ - ٢٥٠٨/١٣٠) ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٥/١٥) ثنا أبو أمية الطرسوسي، والبيهقي (٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق سعيد بن مسعود، ثلاثتهم عن عبيد الله، به.

بشر بن السري: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤/١٨/٩) - «إحسان» ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، عن بشر، به.

يحيى بن إسحاق السيلحيني: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٥/١٥) ثنا ابن شيخ وعمار بن رجاء، والهروي في «ذم الكلام» (٣٠٥/١ - ٢٨/٣٠٦) من طريق بشر بن موسى، ثلاثتهم عن يحيى، به.

وتابع الربيع بن مُسْلِم القُرَشِيُّ:

شعبة بن الحجاج: أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٨٣١/٤) من طريق مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العنبري، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٩١/١٥١/١) أنبأ النضر بن شميل، وأحمد =

= (٤٥٧/٢) ثنا محمد بن جعفر - غندر -، وأحمد بن منيع في «مسنده»، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٣٠/٣٠٧/١) ثنا شبابة بن سوار، أربعتهم عن شعبة، به.

حماد بن سلمة، أخرجه أحمد (٤٤٧/٢، ٤٤٨) ثنا وكيع و (٤٦٧/٢) ثنا عبد الرحمن بن مهدي، والهروي في «ذم الكلام» (٣٠٦/١-٢٩/٣٠٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٤٠/١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٣٥/٣) من طريق علي بن عثمان اللاحقي، وأبو جعفر ابن البخاري الرزاز في «الجزء السادس عشر من حديثه» (٢٩/٤٤٠) المنتقى منه، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢٢٢/٢٢١/١) من طريق يونس بن محمد المؤدب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

الحسين بن واقد: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٩/٩) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ويحيى بن واضح - أبي تميلة - كلاهما عن الحسين، به.

وتابع محمد بن زياد جمع من الثقات الحفاظ، منهم:

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» وعنه مسلم في «صحيحه» (١٨٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٧)، والحافظ ابن حجر في «تأنيذ الأفكار» (١٥/١)، والحميدي في «مسنده» (٤٧٧/٢-٤٧٨/٤١٢٥)، والشافعي في «المسند» (٢٥/٤٧/١ - ترتيبه)، و«الأم» (١٤٣/٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٧) و«معرفه السنن والآثار» (١٠٢/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨/١٩٨/١ «إحسان») من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

وتابع ابن عيينة:

الإمام مالك بن أنس: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨/٢٥١/١٣) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٩/١-١٩/٢٠٠ «إحسان»)، والحافظ في «تأنيذ الأفكار» (١٤-١٥) والدارقطني في «غرائب مالك التي ليست في الموطأ» كما في «فتح الباري» (٢٦٠/١٣) والهروي في «ذم الكلام» (٢٩٩/١-٢٢/٣٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، والدارقطني في «غرائب مالك»، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٧٦/١١٤/١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٣/٣٠٠/١ و ٢٤/٣٠١) من طرق عن عبد الله بن وهب، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «الفتح» (٢٦٠/١٣) من =

= طريق موسى بن طارق - أبي قرة -، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى، وإسحاق بن محمد الفروي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والوليد بن مُسْلِم، سبعتهم عن الإمام مالك، وهذا في «الموطأ» له (٩٩٦/٣٤٣ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) به.

قال الهروي: «هذا حديث صحيح كبير غريب حسن، لم يروه عن مالك إلا ابن أخته - إسماعيل بن أبي أويس المدني - وعبد الله بن وهب المصري.

قال الحافظ: في «الفتح» (٢٦٠/١٣) - متعقباً - «كذا قال! وقد ذكر الدارقطني معها إسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز الأويسى، وهما من شيوخ البخاري

وأخرجه في «غرائب مالك التي ليست في الموطأ» من طرق هؤلاء الأربعة، ومن طريق أبي قرة - موسى بن قرة -، ومن طريق الوليد بن مُسْلِم، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - ثلاثتهم عن مالك أيضاً فكملوا سبعة».

المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٨٣١/٤) ثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد عن المغيرة، به.

عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٠٥/١٩٥/١١) من طريق خالد ابن عبد الله الواسطي، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٦/١١٤/١) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن عبد الرحمن^[١] به.

محمد بن إسحاق - مدلس وقد عنعن - أخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، والحاتر بن أبي أسامة في «مسنده» - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢٦/٣٠٢/١) - قالوا: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، به.

نافع بن أبي نعيم المدني - المقرئ المعروف - أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم» (٢/٢١)، وتمازى في «الفوائد» (١١١٥/٥١/٢)، أو ١٧٥/١ - ١١٣/١٤٧٦ - ترتيبه) من طريق ابن أبي فديك، عنه، به.

ورقاء بن عمر الشكري، أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٣٠١/١ - ٣٠٢/٣٥). =

[١] ظنه المعلقون على «المسند» (٤٦٨-٤٦٩) أنه عبد الرحمن بن إسحاق المدني! وهو وهم بالغ، وجهل بعلم الرجال سابغ، فليستدرك عليهم وليصحح. ولهم من مثل هذه التوهمات الشيء الكثير جداً.

=أبو صالح - ذكوان - السمان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» - وعنه مُسَلِّمٌ في «صحيحه» (٤/ ١٨٣١) - والترمذي (٢٦٧٩/٤٧/٥) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/ ٣٠٨-٣٢/٣٠٩) ثنا هناد بن السري، ومُسلِّمٌ في «صحيحه» (٤/ ١٨٣١)، وأبو بكر القاسم بن زكريا بن المطرز في الجزء الأول من «فوائده» (٣٥/١٣٩) قالوا: ثنا أبو كريب، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/ ٣٠٨-٣٢/٣٠٩) من طريق أحمد بن سنان، وابن المطرز في الجزء الأول من «فوائده» (٣٥/١٣٩) من طريق فياض بن زهير، خمستهم عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وتابع أبا معاوية:

عبد الله بن نمير: أخرجه أحمد (٤٩٥/٢)، ومُسلِّمٌ في «صحيحه» (٤/ ١٨٣١) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، والبيهقي (١٠٣/٧)، وأبو القاسم - يوسف بن محمد - المهرواني في «الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب» - المعروف بـ «المهروانيات» (١٣٥/٢٢١) من طريق الحسن بن علي بن عفان، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير، به.

جرير بن عبد الحميد: أخرجه ابن ماجه (٢/٣/١)، وابن المطرز في «فوائده» (٣٤/١٣٨)، والسراج - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/ ٣٤/٣١٠) - عن محمد بن الصباح الجرجرائي، وأبو داود - ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (١/ ٣٩٢-٣٩٣/٢٨٧) ثنا محمد بن عمرو، والسراج - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٤/٣١٠) ثنا إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وابن المطرز في «فوائده» (٣٤/١٣٨) ثنا يوسف بن موسى القطان، وسفيان بن وكيع، وأبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (٩١-٢٥/٩٢) - ومن طريقه ابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٤/ ١٦١٦) - من طريق محمد بن قدامة المصيصي، سبعتهم عن جرير، به.

شريك بن عبد الله القاضي: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» - وعنه ابن ماجه (١/٣/١) - ومن طريقه السمعاني في «المنتخب من معجم الشيوخ» (١/ ٣٥٩)، وأحمد (٣٥٥/٢)، وابن المطرز في «فوائده» (٣٣/١٣٨) عن أسود بن عامر - شاذان -، وابن المطرز في «فوائده» (٣٢/١٣٨) ثنا إسحاق بن راهويه، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/ ٣٠٩-٣٣/٣١٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، أربعتهم عن شريك، به.

=

وتابع الأعمش: زيد بن أسلم - وهو ثقة عالم.

=أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦/٥) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن عجلان، عن زيد، به.

قُلْتُ: وهذا سند حسن، للكلام المعروف في ابن عجلان، وهو صحيح بما قبله وما بعده.

همام بن منبه: أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٨٣١/٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣٠٣/١-٢٧/٣٠٤) عن محمد بن رافع، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٠٥/٤٦٥-٢١٠٥/٤٦٥)، وأحمد (٣١٣/٢-٣١٤) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٤٦٣/١)، وأحمد بن يوسف السلمي في «صحيفة همام بن منبه» (٣١/٣٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/١)، والبعوي في «شرح السنة» (٩٨/١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠/٢٠٠) و (٢٠٠-٢١/٢٠١) - «إحسان» من طريق ابن أبي السري، والبيهقي (٢٥٣/٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨٥/٣٩١)، والبعوي في «شرح السنة» (٩٨/١٩٩-٩٩/١٩٩) و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٧٦٨-١٢٣١/٧٦٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣١٢-٣١٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣٠٤-٣٠٥) من طريق سلمة بن شبيب، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مُسْلِمٍ» - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٤٦٣/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨٥/٣٩١) والهروي في «ذم الكلام» (٣٠٣/١-٢٧/٣٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثمانيتهم عن عبد الرزاق - وهذا في «المصنف» له (٢٠٣٧٤/٢٢٠-٢٠٣٧٤/٢٢٠) - عن معمر، عن همام، به.

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال الحافظ: «هذا حديث صحيح»

أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب: أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٨٣٠/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٨/١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومُسلمٌ (١٨٣٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥/١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣١٠/١-٣٥/٣١٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وابن بطة في «الإبانة» (٣٩٠/١-٢٨٤/٣٩١) من طريق معمر بن راشد، والهروي في «ذم الكلام» (٣١٠/١-٣٥/٣١٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري عنهما، به.

وأخرجه أحمد (٥٠٣/٢) ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، =

=به، وهذا سند حسن، للكلام اليسير في محمد بن عمرو وهو صحيح بمتابعة الزهري.

محمد بن سيرين: أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الأوسط» (٣/١٣٥/٢٧١٥)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/٣٠٨/٣١) عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، عن علي بن عثمان اللاحقي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن حسان القردوسي، وأيوب بن أبي تيممة كيسان السخثياني، كلاهما عن ابن سيرين، به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابع علياً: روح بن أسلم - وهو ضعيف - عن حماد به، أخرجه الهروي.

عجلان المدني: أخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، والحميدي في «مسنده» (٢/٤٧٧- ٤٧٨/١١٢٥)، والشافعي في «مسنده» (١/٤٧/٢٤- ترتيبه)، و«الأم» (٥/١٤٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/١٠١)، والخطيب البغدادي في «الفيح والفتوة» (٢/١١/٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١/١٩٨/١٨ - «إحسان») من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، به.

قلت: وهذا سند حسن، فإن ابن عجلان وأباه صدوقان.

وأخرجه أحمد (٢/٥١٧)، وأبو مُسْلِمٍ الكشي في «حديث أبي عاصم النبيل» - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/٣١٢-٣١٣/٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٣٩٢/٢٨٦) عن أبي عاصم - الضحاك بن مخلد - النبيل، وأحمد (٢/٤٢٨) ثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٤٦٥-٤٦٦/٢١٠٦ - «إحسان») من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به.

عبد الرحمن بن أبي عمرة: أخرجه أحمد (٢/٤٨٢) ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح بن سليمان الخزازي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن، به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات، للكلام المعروف في فليح، لكنه صحيح بما قبله.

وأخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ قَالَ رَجُلٌ: أَكُلُ عَامٍ يَأْ-

٩٩ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَعَلَا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْكَتَ وَأَغْضَبَ وَاسْتَعْصَبَ. فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ السَّائِلُ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ؟ أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَيْمَةُ الْحَرَجِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَخْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ وَحَرَمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفٍّ لَوْ قَعْتُمْ فِيهِ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

=رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْكُمْ لَمَا أَطَقْتُمُوهَا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١].

قُلْتُ: إسناده صحيح، إن كان أبو عياض - واسمه عمرو بن الأسود العنسي - سمع من أبي هريرة؛ فإني لم أر أحدا صرح بسماعه منه.

وتابع أبا إسحاق الشيباني: إبراهيم بن مُسلم الهجري - وهو لين الحديث - عن أبي عياض، به.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٣)، وفي «أحكام القرآن» (٥/٢) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني في «سننه» (٢٦٧٠/٥٣٥/٢) من طريق محمد بن فضيل، وابن عدي - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣٧/٣١٣/١) من طريق أبي خالد الأحمر، أربعتهم عن الهجري، به.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف الهجري.

وانظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» ط مكتبة ابن عباس، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٢/٧-٨٣) عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١)، وفي «مسند الشاميين» (٩٥٥) عن أبي الزنباغ=

١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

=روح بن الفرج المصري.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٤) عن إبراهيم بن أبي داود سليمان البرلسي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَطِيْعٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطِيْعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٠٦/٢): في إسناده ضعف.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/٣): إسناده حسن جيد.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٧/١٧): سنده حسن.

قُلْتُ: ابن أبي الغمر ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه، والحافظ في «التهذيب»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومعاوية بن يحيى مختلف فيه، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٦/٣) وزاد نسبه لابن مردويه، والله أعلم.

وانظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» ط مكتبة ابن عباس.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧٦) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، جعفر بن الزبير وهو الدمشقي، متروك الحديث «التقريب» (١٣٠/١)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح بطرقه وشواهده: وله عن ابن عباس طرق:

الأول: يرويه مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي عَمِّي، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١]، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا قَوْمُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ=

=بَنِي أَسَدَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَأَغْضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذْنٌ لَكُمْ لَكَفَرْتُمْ، فَأَنْزَلَنِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فافعلوا، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنُوبُكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١].

أخرجه الطبري (٨٣/٧).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: محمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال الخطيب: كان ليئلاً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به.

وأبوه سعد بن محمد بن الحسن، تكلم فيه أحمد.

وعمه الحسين بن الحسن بن عطية، ضعفه ابن معين والنسائي، وأبو حاتم، والجوزجاني، وابن سعد، وغيرهم.

وأبوه الحسن بن عطية بن سعد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس بذلك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من أبيه أو منها معاً.

وأبوه عطية بن سعد العوفي، ضعيف مدلس.

الثاني: يرويه عبد الله بن صالح المصري، ثني معاوية بن صالح، ثنا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: ... فذكر نحوه.

أخرجه الطبري (٨٣/٧)، وعلي بن طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، كما قال دحيم وغيره.

لكن قال الذهبي في «الميزان»: أخذ تفسير ابن عباس من مجاهد فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس.

فإن ثبت ما قاله، فالإسناد متصل، لكن أنكر صالح جزرة أن يكون قد سمع التفسير من أحد، فقد سئل كما في «تاريخ بغداد» (٤٢٨/١١) عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، مختلف فيه.

الثالث: يرويه ابن شهاب الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ

=عَام يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

أخرجه أحمد (٢٥٥/١ و ٢٩٠-٢٩١)، والدارمي (١٧٩٥)، والدارقطني (٢٨٠/٢)، والحاكم (٢٩٣/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٤)، عن أبي داود سليمان بن كثير الواسطيّ
والبخاري في «الكبير» (٣٢٠/٢/٤)، والنسائي (١١١/٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٩٩)، والدارقطني (٢٨٠/٢)، عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي.

وأحمد (٣٧١/١-٣٧٢)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١٣/١)، عن زمعة بن صالح اليماني.

وأحمد (٣٧٠/١-٣٧١) و الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٨، ٢٧٩)، والحاكم (٤٧٠/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧٤)، والبيهقي (١٧٨/٥)، عن محمد بن أبي حفصة البصري.

والبخاري في «الكبير» (٣٢٠/٢/٤)، والدارقطني (٢٧٩/٢)، والحاكم (٤٧٠/١) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي.

وأحمد (٣٥٢/١)، وعبد بن حميد (٦٧٧)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارقطني (٢٧٩/٢) وفي «المؤتلف» (١٢٠٣/٣)، والحاكم (٤٤١/١ و ٢٩٣/٢)، والمزي (٨٧/٣٢)، وابن أبي شيبه (٨٥/٤)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١٤٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٦٥٣)، والخصاص في «أحكام القرآن» (٣٣٠/١)، عن سفيان بن حسين الواسطيّ كلهم عن الزهري، به.

وخالفهم يحيى بن أبي أنيسة الجزري، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٠/٢) وقال: قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

وقال الحاكم في حديث سليمان بن كثير: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في حديث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: صحيح على شرط البخاري.

وقال في حديث سفيان بن حسين: هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي، ولم يخرجاه، فإنها لم يخرجها سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم.

= قُلْتُ: سليمان بن كثير خرج له الشيخان إلا أنه ضعيف في الزهري.

= قال النَّسَائِيُّ: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه.

وقال الذهلي: ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات.

وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، احتج به البخاري، لكن في الإسناد إليه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، مختلف فيه.

وسفیان بن حسين، ثقة، كما قال الحاكم وغيره، لكن في غير روايته عن الزهري.

قال ابن معين: ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك.

وقال أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري.

وقال النَّسَائِيُّ: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه، وكذا قال ابن عدي، وابن حبان.

وعبد الجليل بن حميد، وثقه أحمد بن صالح المصري، وغيره، والراوي عنه موسى بن سلمة ابن أبي مريم، وثقه ابن حبان ووقال ابن القطان الفاسي: مجهول.

وزمعة بن صالح، هو الجندي، ضعيف، كما قال أحمد وغيره.

ومحمد بن أبي حفصة، مختلف فيه: وثقه أبو داود، وضعفه النَّسَائِيُّ، واختلف فيه قول ابن معين.

وأبو سنان الدؤلي، واسمه يزيد بن أمية، وثقه أبو زرعة، وغيره، ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

الرابع: يرويه شريك عن سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الحج كل عام؟ فقال: «على كلِّ مُسْلِمٍ حجة، ولو قلتُ: كل عام لكان».

أخرجه الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٩١)، وأحمد (٢٩٢/١ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥)، والدارمي (١٧٩٦)، وابن نصر في «السنة» (ص ٣٥)، والدارقطني (٢٨١/٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٤٢/٣٠٦/١) من طرق عن سهاك، به.

= وسهاك، صدوق في غير روايته عن عكرمة.

١٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ تَقَوُّمُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقَوُّمُوا بِهَا، عَذَّبْتُمْ»^(١).

= وشريك هذا - صدوق كثير الخطأ - وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء، لكن شريكاً هذا قد توبع، فبرئت ذمته.

تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي.

أخرجه الطيالسي (٢٧٩١) - ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١٣/١)، وابن الجارود (٤١٠)، وتابعه الوليد بن أبي ثور، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٦٧/٥٣٤/٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠٧/٣)، وزاد نسبه لابن مردويه، والله أعلم.

وفي الباب عن الحارث بن يزيد أنه قال: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قُلْتُ: ذكره أبو نعيم الأصبهاني معلقاً في «معركة الصحابة» (٨١٣/٢) ط دار الوطن، من طريق محمد بن مروان السدي - الصغير - عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن الحارث، به.

قُلْتُ: وَمَنْ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَابُونَ مَتَّهَمُونَ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٤)، وابن ماجه (٢٨٨٥)، وأبو يعلى (٣٦٩٠)، والضياء في «المختارة» (٦/ رقم ٢٢٢٧، ٢٢٢٩) وغيرهم عن محمد بن أبي عبيدة بن معن ابن عبد الرحمن المسعودي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٨٠/٣): «هذا إسناده صحيح»، ووافقه الألباني في «الإرواء» (١٥١/٤)، وابن حجر في «التلخيص» (٣٣٣/٢)، قُلْتُ: أبو سفيان، مختلف فيه، والأعمش مدلس، وقد عنعن.

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٢٠٦/٣، ٢٠٧).

وفي الباب عن مجاهد رضي الله عنه.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٣/٧، ٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ =

١٠٢ - وَعَنْ بَرَكَةَ بْنِ يَعْلَى التِّيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سُؤَيْدٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُحْرِ فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطْلُعُ فِيهِ، فَفَطِنَ بِي، فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا جَلَسْنَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَطْلَعَ أَنْفَا فِي دَارِي، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطْلُعَ فِي دَارِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ، فَفَطِنْتُ فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ» ^(١).

١٠٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَدِّ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَبَرِّ وَالِدَيْكَ وَصِلْ رَحِمَكَ وَأَقْرِ الضَّيْفَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ» ^(٢).

= إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُكُمْ... ^[المائدة: ١٠١]، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجَّ، فَقِيلَ: أَوْاجِبُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا أَطَقْتُمْ، وَلَوْ لَمْ تُطِيقُوا لَكَفَرْتُمْ».

قُلْتُ: رواه ثقات، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وهو ابن العباس الباهلي، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٩٢/٢) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بَرَكَةَ بْنِ يَعْلَى التِّيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سُؤَيْدٍ الْعَبْدِيُّ، وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: بركة بن يعلى عن أبي سويد العبدي عن ابن عمر، مجهولان.

«سؤالات البرقاني» (١٨)، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤١/١): بركة بن يعلى التيمي، مجهول الحال، وانظر «المجمع» للهيتمي (٤٤/٨)، والله أعلم.

(٢) إسناده منكر: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٩/٤) أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَائِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

١٠٤ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»^(١).

١٠٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ - لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا

= مَسْمُول، وإسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر، فيه علتان:

العلة الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ الْمَسْمُولِي الْمَخْزُومِي، قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه.

وقال النسائي: مكي، ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً.

العلة الثانية: قد روى هذا الحديث مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ بوجه آخر.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩/٨) عن يحيى بن موسى، وأبو يعلى (١٥٦٨) وفي «المفاري» (٨٠)، وعنه ابن حبان (٥٨٨٢) عن محمد بن عباد المكي، كلاهما عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَهْرِيَّ ثُمَّ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ يَقُولُ: نُصِبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ... وذكر حديثاً طويلاً فيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأَتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (٢٣٢٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٠٣)، وابن عدي (١٦٦/٥) من طرق عن الحجاج بن أرتاة.

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي، ضعيف، وبه أعل الحديث ابن عدي.

العلة الثانية: حجاج بن أرتاة سبي الحفظ.

العلة الثالثة: وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة.

- إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا. قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ» (١).

١٠٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَاهُ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: إِنَّا نَقِيْمُ الصَّلَاةِ، وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ، وَنُصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ أَنَا سَاءَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُونَ: إِنَّا لَسَاءَ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٢/٥، ٢٤٠)، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤٣٣١)، وأبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٦٥) - والطبري في «تفسيره» (٣٧/١٦، ٣٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ١٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٢٧)، والطبراني (٣٢٧/٢٠-٣٣٠) من طرق عن زيد بن أسلم، وإسناده ضعيف عطاء ابن يسار لم يدرك معاذاً بن جبل.

قال الترمذي: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/١): رواه البزار وهو من رواية عطاء بن يسار، عن مُعَاذٍ، ولم يسمع منه.

والحديث متنه صحيح من حديث أبي هريرة.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٠، ٧٤٢٣)، وأحمد (٣٣٥/٢)، والحاكم (٨٠/١)، وغيرهم، والله أعلم.

(٢) صحيح موقوف: أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤/١١) ومن طريقه إبراهيم بن إسحاق =

١٠٧ - وَعَنْ فَرْجِ بْنِ فَصَّالَةَ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا». فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَا الَّذِي نَفَعَلُ؟ فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).

=الحربي في «إكرام الضيف» (٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٩٣) عن معمر، عن أبي إسحاق.

وتابعه عمار بن زريق، عن أبي إسحاق بمثل ما رواه معمر. أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (٥١).

قُلْتُ: واختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي.

كذا رواه معمر، وعمار بن زريق، وخالفهما حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، فجعله مرفوعاً.

أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (٥٠)، والطبراني (١٢٦٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٥/٢)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣٠٤/٣)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٩٤)، وابن أبي شيبه في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٣٠٧) - من طرق عن حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات.

قُلْتُ: إسناده منكر، فيه: حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن حبيب بن حبيب، فقال: من يروي عنه؟ قُلْتُ: ابن أبي شيبه، قال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٣٠٩/٣).

قُلْتُ: والصواب فيه ما رواه معمر، وعمار عن أبي إسحاق، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣): سئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، قال أبو زرعة: هذا حديث منكراً، إنما هو: عن ابن عباس، موقوفاً.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٢/٥)، والمروزي في «صلاة الوتر - مختصره» (١٨)، والطبراني (٧٧٢٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٨١)، وأبو موسى المديني في «جزء =

١٠٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ ابْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ - يَعْنِي ابْنَ الْخُصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ وَلَى الدُّبُرِ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ أَنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعْتُ نَفْسِي^(١)، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةَ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غَنِيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي^(٢) وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَبَايَعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ^(٣).

= حديث: «نصر الله» (٥٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٩١/٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥٦/٤٨)، وغيرهم من طرق عن فرج بن فضالة.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، من أجل فرج بن فضالة، وهو التنوخي الشامي، فهو ضعيف.

(١) قال السندي: أي فزعت.

(٢) «رسل أهلي» الرسل بكسر راء وسكون سين: اللبن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٤/٥)، والحاكم (٧٩/٢)، وعنه البيهقي (٢٠/٩)، وفي «الشعب» (٣٢٩٦)، وفي «الاعتقاد» (٢٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وفي «الأوسط» (١١٤٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٧٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٩/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٥/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٢، ٣٨١/٣)، وغيرهم.

من طرق عن عبيد الله بن عمرو، يعني: الرقي، وإسناده ضعيف، فيه: مؤثر بن عفازة، أبو المثنى الشيباني وعن ابن مسعود، وبشير بن الخصاصة، روى عنه جبلة بن سحيم، هو العبدى، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٣/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٢٩/٨) ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦٣/٥).

وقال الدوري (٨/٤): قُلْتُ ليحيى: مؤثر بن عفازة هو أبو المثنى العبدى؟ قال: هكذا =

١٠٩ - وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَمِيِّ، بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ فَقَاتِلْهُ كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ (١).

١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ مُخْلِصًا بِهِمَا، وَصَلَّى، وَصَامَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢).

١١١ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

=يقول أصحاب الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وبشير بن الخصاصة من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنه، ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: هذا مردود؛ لأن مؤثر بن عفازة أبا المشنى العبدي، لم يرو عنه إلا جبلة، فهو مجهول، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (١) بتحقيقي، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، والخلال في «السنة» (١١٠١، ١١٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٨٠)، من طرق عن ابن وهب، وإسناده ضعيف فيه علتان:

العلة الأولى: إرسال بين حنظلة بن علي وبين أبي بكر الصديق.

العلة الثانية: أسامة بن زيد الليثي، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٩٦) من طريق عبد الله بن حمران، وإسناده ضعيف.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن مسعدة إلا عبد الرحمن بن حمران.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٢/١): وفيه علي بن مسعدة الباهلي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِصْمَةُ هَذَا الْأَمْرِ وَعَرَاهُ وَوِثَاقُهُ؟ قَالَ: فَعَقَّدَ بَيْنَيْنِهِ فَقَالَ: «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ رَبِّكُمْ وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْنَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).

١١٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتٌّ مَنْ جَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاءَ وَلَهُ عَهْدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: قَدْ كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ»^(٢).

١١٣ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيْمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٩)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٥)، وابن عساكر (٣٧٣/٦٥) من طرق عن صدقة بن عبد الله، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، وإسناده ضعيف، فيه علتان:

العلة الأولى: صدقة بن عبد الله السمين، ضعيف الحديث.

العلة الثانية: رواية يزيد بن مرثد عن معاذ، وأبي ذر، وأبي الدرداء، مرسلة.

قال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد، تفرد به عن الوضين.

قلت: عندي الذي تفرد به هو صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (٧٩٩٣)، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا يحيى بن أبي حية.

وإسناده ضعيف، فيه: يحيى بن أبي حية، ضعيف الحديث.

(٣) إسناده منقطع: أخرجه ابن بشران في «الأمال» (٥٢٧) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام =

=في «الإيمان» (٣) بتحقيقي، وفي «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٢)، لكن جعله من قول ابن مَعْدَانَ.

وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٦٨٨)، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قُلْتُ (طارق): وقد جاء في النسخة المطبوعة عن يحيى بن سعيد العطار^[١]، وهو خطأ، إنما هو يحيى بن سعيد القطان، كما جاء في إسناد عبد الغني المقدسي، واللالكائي.

وبمراجعة ترجمة يحيى بن سعيد القطان، وجدت كما في «تهذيب الكمال» للإمام الموزني أن شيخه ثور بن يزيد، وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام، ولم أجد ذلك في ترجمة يحيى بن سعيد العطار. انظر: «تهذيب الكمال».

قُلْتُ: وقد خالف يحيى بن سعيد القطان جماعة في إسناده، فلم يذكروا الرجل، فمنهم روح ابن عباد، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن أبي هريرة به.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥) عن محمد بن بشار، عن روح بن عباد، به.

وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٧/٥-٢١٨) عن محمد بن يونس الكديمي.

قُلْتُ: والكديمي متهم، قال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: كان قد اتهم بالوضع، وادعى الرواية عن من لم يرههم، قال الحاكم: ذاهب الحديث.

قُلْتُ: لم يتفرد به، تابعه محمد بن بشار، كما تقدم عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة».

قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث أحمد بن حنبل، والكبار عن روح، ومنهم الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن أبي هريرة به.

أخرجه الشجري في «الأمال» (٣٨ / ١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٤)، والحاكم (١ / ١) =

[١] ضعيف كما في «التقريب».

= ٢٠، ٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني^[١]، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا المتن شاذ، فلينظر في الكتابين ليجد المتن الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها بهذا الإسناد، ومنهم عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٤٢٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٠)، ومنهم محمد بن عيسى بن سميع، عن ثور بن يزيد به، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٨٧).

قُلْتُ: ومحمد بن عيسى بن سميع، صدوق، يخطئ، وهو مدلس، وقد عنعن، ومدار هذه الأسانيد كما ترى على خالد بن معدان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قُلْتُ: وخالد بن معدان، لم يسمع من أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٧٨): سمعتُ أبي، وسألته عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة، متصل؟ فقال: قد أدرك أبا هريرة، ولا يذكر له سماع.

وكذا قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٧١)، وانظر «تهذيب التهذيب».

وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه الطبراني في «الشاميين» رقم (١٩٥٤)، وفيه: بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، وهو ضعيف، وأيضاً عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، وهو ضعيف أيضاً، وأبو الزاهرية، لم يسمع من أبي الدرداء، واسم أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» رقم (١٧٣): وسمعتُ أبي يقول: أبو الزاهرية عن أبي الدرداء مرسل.

وانظر أيضاً «جامع التحصيل» (ص ١٦١)، و«مجمع الزوائد» (٣٨/١).

[١] **قُلْتُ (طارق):** محمد بن خلف ليس من رجال السند وإنما الذي في السند هو محمد بن المتوكل بن أبي السري، فتنبه.

قلت: قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» - شرح الحديث الثاني - (١٠٠/١) ط دار الرسالة:

وخرج ابن مردويه من حديث أبي الدرداء،... فذكره، وفي إسناده ضعف، ولعله موقوف.
وفي الباب عن علي بن أبي طالب، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٣)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٤١٥/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨٦)، والرافعي في «التدوين» (٦-٥/١)، وانظر «كنز العمال» (٣٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/١): رواه أبو يعلى، وفي إسناده الحارث، وهو كذاب.

قلت: وانظر كلام ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حبيب بن أبي حبيب (٤١٥/٢).

وسأل ابن أبي حاتم أباه كما في «العلل» (١٤٦/٢/رقم ١٩٣٤) عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي عن النبي ﷺ قال: «الإيمان ثمانية أسهم»، فقال: هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق، عن صلة، عن حذيفة فقط.

قلت: هذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» (١٧١/١، ١٧٢/رقم ٣٣٧).

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٨/١، ٥١٩) من رواية البزار مرفوعاً وقال: فيه يزيد بن عطاء الشكري، ورواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً، ورؤي موقوفاً على حذيفة، وهو أصح، قاله الدارقطني.

قلت: أما حديث حذيفة المشار إليه، فأخرجه مرفوعاً البزار (٢٩٢٧) (٣٣٦، ٨٧٥/كشف الأستار) من طريق يزيد بن عطاء، ثنا أبو إسحاق، عن صلة، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم...».

قال البزار: لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق، فوقفه على حذيفة.

قلت: قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/١): رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٦/٢) و«الكامل» لابن عدي (٤١٥/٢)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٥/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦/١-٢٧) و«علل الدارقطني» (١١٧/٣).

قلت: وقد خالفه جماعة منهم شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة موقوفاً. =

١١٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْخَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ فَرَصَهِنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا، حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ»^(١).

= أخرجه الطَّيَالِسِيُّ رقم (٤١٢٠ دار هجر)، والبخاري (٢٩٢، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨ / كشف الأستار)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨٥)، والخلال في «السنة» (١٥٥٤، ١٥٥٧).

ومنهم معمر، والثوري، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥/٣) (١٧٣/٥) عن أبي إسحاق، عن صلة عن حذيفة موقوفًا، ومن طريقه أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٦)، ومنهم سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٥٤، ٣٠٣٠٤) عن أبي إسحاق عن صلة، عن حذيفة موقوفًا.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٠٠/١): وخرجه البخاري مرفوعًا، والموقوف أصح، وانظر أيضًا «فتح الباري» له رحمته الله، و«كنز العمال» رقم (٣٢).

ومنهم المسعودي عن أبي إسحاق عن صلة، عن عمار بن ياسر موقوفًا.

أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٥) عن محمد عن أبي صالح، عن نافع بن يزيد، عن بقية، عن الوليد الكلاعي الحمصي، عن المسعودي عبد الرحمن عن أبي إسحاق، عن صلة عن عمار بن ياسر موقوفًا.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لأن بقية مدلس، وقد عنعن، وأبو إسحاق كان قد اختلط بآخرة، ولا يُعرف متى سمع منه المسعودي، وأما المسعودي، وإن كان قد اختلط في آخر حياته، فمفهوم ابن حجر في «التقريب»: أن مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه في غير بغداد فقبل الاختلاط، وبقية شامي، فعلى كل لا يصح مرفوعًا، والله أعلم

وانظر تحقيقي «لكتاب الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٤ - ٣٧) ط دار المودة بالمنصورة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠/٤ - ٢٠١)، وابن أبي خيثمة (٨١٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٠٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٧٤/٢)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحْيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ.

١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ خَمَسَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَمَلَأَتْكَتِهِ، وَكُتِبَتْ، وَرُسُلُهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالصَّلَاةُ الْخُمْسُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ طَهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ، مَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ وَتَيَسَّرَ لَهُ الْحُجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ بِحُجَّةٍ، وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ، وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَلَنْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ» ^(١).

العلة الأولى: الإرسال، زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي المصري، تابعي.

العلة الثانية: ابنُ هَيْعَةَ، ضعيف الحديث. العلة الثالثة: قد اضطرب ابنُ هَيْعَةَ في هذا الحديث، فرواه مرة قال: عن يزيد بن محمد القُرَشِيِّ، عن زياد بن نعيم، عن عمارة بن حزم، مرفوعاً.

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ، وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٥٢٢١)، عن أسد بن موسى، وابنِ عساكر (٣٠٣/٤٣) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن ابنِ هَيْعَةَ، وانظر «الضعيفة» (٦٧٣٥)، والله أعلم.

(١) منكر: أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، عن عبد الحميد بن أبي جعفر، وإسناده ضعيف، وهو حديث منكر فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: قال أبو نعيم: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا اللَّفْظُ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَطَاءٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ عُثْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ.

قُلْتُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (١٧/٦): شيخٌ كوفيٌّ.

العلة الثانية: عثمان بن عطاء بن أبي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِي. ضعيف الحديث.

العلة الثالثة: نكارة لفظ الحديث، ومخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة.

١١٦ - وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتِ دَعْمُوسٍ النَّمِيرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِتَمُّهُمْ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَعْهَدُ لَنَا؟ قَالَ ﷺ: «أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ أَنْ تَحْجُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ»^(١).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ نُمَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ** الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ **(٧)**» [ال عمران: ٩٧] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ كَفَرَ؟ قَالَ: «مَنْ تَرَكَهُ وَلَا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ حَجَّ وَلَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، فَهُوَ ذَاكَ»^(٢).

=قُلْتُ: وليس عند ابن بطه العكبري ذكر عبد الحميد بن أبي جعفر، فيُحتمل أن يكون عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أسقطه من الإسناد، فهو مدلس، وقد عنعنه.

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٩٥/٨٧٩)، (٢/١٥٦/١٩٦٢): سألتُ أبي عن حديثٍ رواه المُحَارِبِيُّ، عن عبد الحميد بن جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ خَمْسٌ...» فذكره، قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ: عبد الحميد بنُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ شَيْخٌ كُوفِيٌّ.

وانظر تحقيقي لكتاب «الإيمان» لأبي يعلى الفراء (ص ٣٧٤) ط دار المودة بالمنصورة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٤٨) وغيرُهما من طريق عائذ بن ربيعة بن قيس، عن قُرَّةَ به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عائذ بن ربيعة بن قيس النَّمِيرِيُّ البصري، بيَّضَ له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٠/٦٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٩٧).

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/٢٢٤) وقال: رواه البخاري في «تاريخه»، من طريق فضيل بن سليمان، عن عائذ بن ربيعة بن قيس، حَدَّثَنِي جَدِّي قُرَّةَ بِنْتُ دَعْمُوسٍ... فذكر بعضه، وأخرجه ابن مندة من هذا الوجه، وفيه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أعهد إليكم أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة».

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٣٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا مَطَرٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ نُمَيْعٍ به.

١١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١).

١١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهِ»^(٢).

١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يَقُولُ: «مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَرْحَجْهُ بَرًّا، وَلَا تَرَكَهُ مَأْتِمًا»^(٣).

= قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، الدَّارِمِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَانْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ».

وَقَدْ عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّر الْمُنْتَوَر» (١٠١/٢) لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٩٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْب» (٣٦٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧/٦) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (مُحَمَّدٌ)، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابْنُ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (الْبَصْرِيُّ)، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ (وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ)، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا (ابْنَ بَجْرَةَ، وَيُقَالُ: ابْنَ نَجْدَةَ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ النُّعْمِيُّ، أَبُو أَرْطَاةَ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَالتَّدْلِيلُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٢٠/٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٩٨/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (١١١٩).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٩/٦)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٠/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٨٧٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الرَّابِعِينَ حَدِيثًا» (٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٢٤/٤)، وَفِي «الشَّعْب» (٤٢٧/٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

١٢١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [ال عمران: ٩٧] قَالَ: «وَمَنْ كَفَرَ» فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ»^(١).

=وعبد الله بن صالح هو الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وانظر «تهذيب الكمال» (٩٨/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٠/٥)، و«التقريب» (٣٣٨٨).

ومعاوية هو ابن صالح الحضرمي، أبو عمرو أبو عبد الرحمن الحمصي، صدوق له أوهام.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢١١/١٠)، و«التقريب» (٦٧٦٢).

وعلي هو ابن أبي طلحة، سالم بن المخارق القُرشي الهاشمي، صدوق قد يُخطئ، وهو لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين، ودُحيم، وابن حبان، وغيرهم.

(١) **مرسل:** أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٣١٠/١) حَدَّثَنَا مُوسَى (ابن هارون الحمال)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى (الخوازمي)، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَج (عبد الله بن سعيد)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النخعي، وفي (١٠٢/٣) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرّازي) حَدَّثَنَا: سهل بن عثمان (العسكري)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي) كلهم (هشيم، وأبو بكر النخعي، ويحيى) عن الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ (الأسدي الكوفي)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عن ابن عباس، به.

ولفظ ابن أبي حاتم في الموضع الأول: عن عاصم عن ابن عباس: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ» من زعم أنه لم ينزل، وفي الموضع الثاني: قال ابن عباس: «وَمَنْ كَفَرَ» قال: من زعم أنه ليس بواجب، فذلك الكفر به.

وأبو بكير النخعي، هو عبد الله بن سعيد بن خازم النخعي، أبو بكير الكوفي، مقبول.

وانظر «تهذيب الكمال» (٣٠/١٥) و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/٥) و«التقريب» (٣٣٥٥).

وعاصم بن أبي النجود هو ابن بهدلة، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، من الذين عاصروا صغار التابعين (ت-١٢٨ هـ)، صدوق له أوهام، حُجة في القراءة، لا يعرف له سماع من ابن عباس، فلم يذكره أحدٌ في الآخذين عن ابن عباس، ولا ابن عباس في=

١٢٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْكُفَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ بِثَابِتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ» [آل عمران: ٧٠] لَا نَرَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَرَاهُ»^(١).

١٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] الْآيَةُ، قَالَتْ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: فَحَجَّهِمْ؟ فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجُّوا» فَقَالُوا لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٢).

= شيوخه، وقد قال الدارقطني: لم يسمع من أنس شيئاً.

وانظر «تهذيب الكمال» (٤٧٣/١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩/٥)، و«التقريب» (٣٠٥٤)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (٣١٧)، والأثر مرسل.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٧٦) حَدَّثَنِي أَبِي (محمد بن إدريس)، ثنا أَبُو هَارُونَ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (المصري)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

أبو هارون البكاء، هو موسى بن محمد، قال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد أيضاً: ليس بثقة، ولا أمين، وانظر «الجرح والتعديل» (١٦٠/٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢٢٠/٤).

وابن هليعة هو: عبد الله بن هليعة بن عقبة الحضرمي، المصري.

قال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

قُلْتُ: بل ضعيف، كما قال الذهبي: ضَعَفَ... قُلْتُ: العمل على تضعيف حديثه.

وانظر «تهذيب الكمال» (٤٨٧/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٧/٥)، و«التقريب» (٣٥٦٣)، و«الكاشف» (٢٩٣٤)، والأثر ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٦)، والشافعي في «الأم» (٢/٢) =

١٢٤ - وَعَنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحُجِّ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْأَدْيَانِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْتُبُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا» فَأَمَّنَتْ بِهِ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَنْ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ، وَكَفَرَتْ بِهِ خَمْسٌ مِلَلٍ، قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ

(٩٣=)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٤)، و«المعرفة» (٢٤٥/٢)، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٩) بتحقيقي، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٣٥٧، ٧٣٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٧٥)، وغيرهم من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وقد زاد ابن أبي عمر في الإسناد مجاهدًا بين ابن أبي نجيح وعكرمة، ورواه الفاكهي من طريقه، فذكره بإسقاط مجاهدٍ، وتصريح ابن أبي نجيح بالسماع من عكرمة، فالذي يظهر أن هذا هو الصواب، وأن ما جاء في كتاب «الإيمان» لابن أبي عمر، خطأ.

وإسناده ضعيف لإرساله، وابن أبي نجيح ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم «ابن جريج» بدل «ابن أبي نجيح»، لكنه تصحيف، وقد جاء على الصواب في المخطوط (٢/٤٩ ب).

وأخرجه ابن جرير (٧٣٥٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: زَعَمَ عِكْرَمَةُ: ﷺ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﷺ فَقَالَتِ الْمَلَأُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻻ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِي عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران: ٩٧] فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارَ.

وأخرجه ابن جرير أيضًا (٧٥١٨) من طريق عيسى بن ميمون، وابن أبي حاتم (٩١٣) من طريق ورقاء، كلاهما (عيسى وورقاء) عن ابن أبي نجيح، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٣) من طريق ابن جريج قال: بَلَغَنِي عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﷺ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﷺ قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَاذَا يَبْغِي مِنَّا مُحَمَّدٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻻ حَجًّا مَفْرُوضًا: ﷺ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ ﷺ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ».

قُلْتُ: وإسناده ضعيف لإيهام الوساطة بين ابن جريج وعكرمة، وعزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٢٧٦/٢) لعبد بن حميد، وابن المنذر أيضًا، والفريابي كما في «العجاب» لابن حجر (٧١٩/٢)، والله أعلم.

بِهِ، وَلَا نُصَلِّي إِلَيْهِ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذَابًا عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

١٢٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بَرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْتِمًا» (٢).

١٢٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرَهُ وَاجِبًا (٣).

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه سعيد بن منصور (٥١٥)، والطبري في «تفسيره» (٧٥١٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٩)، من طريق جوير، عن الضحاك. به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف جوير، وإعضاله.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٦/٢، ٢٧٧) لعبد بن حميد، وانظر «تخريج الكشاف» للزليعي (٢٠٥/١)، وتحقيقي لكتاب «الإيمان» للعدني (ص ١٦١)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٤/٤) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٨/١) من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٥٠٩) من طريق ابن جريج، حَدَّثَنِي عبد الله بن مسلم، عن مجاهد، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٩٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٤٥/٢)، والطبري في «تفسيره» (٧٥١٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٧) ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به، هكذا بلا واسطة بين ابن جريج ومجاهد، وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع فيما بينه وبين مجاهد، وصرح بالسماع من عبد الله بن مسلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٥١٧) نا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، رجله ثقات، إلا أن رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري ضعيفة، لأنه كان يرسل عنه.

١٢٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آيَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْيَهُودُ: قَدْ أَسْلَمْنَا، فَنَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالُوا: لَا نَحُجُّهُ أَبَدًا (١).

١٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا: الْحِجُّ إِلَى مَكَّةَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] (٢).

١٢٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرِهِ وَاجِبًا.

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي «الْعُجَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٧١٩/٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِلْتَانُ: الْأَوَّلَى: الْإِسْرَافُ، وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ.

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْعُجَابِ» (٧٢٠/٢) وَقَالَ: وَرَوَى أَبُو حَازِمٍ حَازِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ عِلَلٌ:

الأولى: الْإِسْرَافُ، وَالثَّانِيَةُ: إِبْرَاهِيمُ الْخَوْزِيزِيُّ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٦/١)، وَالثَّالِثَةُ: أَبُو حَازِمٍ هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، هُوَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٨٨/٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٩٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: ابْنُ حَمِيدٍ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ضَعِيفٌ، =

١٣٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١٧] [إ] عمران: ٩٧ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالْبَيْتِ (١).

١٣١ - قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١٧] [إ] عمران: ٩٧، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [إ] عمران: ٩٦، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ [إ] عمران: ٩٧، قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١٧] لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَحْجَّ وَكَانَ غَنِيًّا، وَكَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَإِنَّا نَكْفُرُ بِهَا وَلَا نَفْعُ لَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [١٧] (٢).

= وجريرو هو: ابن عبد الحميد، ومنصور هو: ابن المعتمر، والله أعلم.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٢/٢) لعبد بن حميد، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَانُ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا جرير، عن منصور، قال: سألت مجاهداً، به.

قُلْتُ: إسناده لا بأس به، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٤١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَثَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي «تاريخ بغداد» للخطيب (٣٦/٧).

وحامد هو ابن سلمة، وشيخه هنا هو حبيب المعلم بن أبي بَقِيَّةٍ، وَثَقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ.

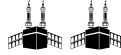
وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٢/٢) لعبد بن حميد، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٤٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ...

١٣٢ - وعن أبي صالح قال: فرض الله الحجَّ على الناس ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

١٣٣ - وعن عكرمة في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: ليس عليَّ حجٌّ (٢).

١٣٤ - وعن السُّدِّي: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فَمَنْ وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ لَا يَحُجُّ، فَهُوَ كَافِرٌ (٣).



= وابن زيد هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القُرَشِيُّ، وابن وهب هو: عبد الله بن وهب، ويونس هو ابن عبد الأعلى، والله أعلم.

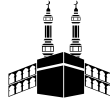
(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، به.

قُلْتُ: أبو سعيد الأشج هو: عبد الله بن سعيد الأشج، ووكيع هو: ابن الجراح، وأبو صالح هو: ذكوان السمان، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الطَّهْرَانِي، أَنبَأَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا الحكم بن أبان، عَنِ عِكْرِمَةَ، به.

قُلْتُ: أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، ثقة حافظ، لم يُصَبَّ من ضعفه، قاله ابن حجر في «التقريب»، وحفص بن عمر بن ميمون العدني، ضعيف، قاله ابن حجر في «التقريب»، والحكم بن أبان العدني، صدوق، عابد، وله أوهام، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٥٩٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ به.



الفصل الثالث

في الأحاديث والآثار الواردة في حكم العمرة

باب من كان يرى العمرة فريضة

١٣٥ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (١٠٩١) عن شعبة، قال: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ... فذكره. ومن طريقه البيهقي (٣٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩١٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥١٨/٥)، وأحمد (١٠/٤ و ١١-١٠ و ١١ و ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١١١، ١١٧)، وفي «الكبرى» (٣٦١٧)، وابن الجارود (٥٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/٢١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٥١)، وأبو القاسم البغوي في «الجلعديات» (١٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن النحاس في «الناسخ» (٥٥٤/١)، وابن قانع في «الصحابة» (٨/٣)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣/١٩)، والدارقطني (٢٨٣/٢)، والحاكم (٤٨١/١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤)، وفي «معرفة السنن» (٥٧/٧)، وفي «الصغرى» (١٤٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٩)، وابن حزم في «المحل» (٥٧/٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٢)، وابن بشكوال في «الغوامض» (٥١٧، ٥١٨)، وابن حزم في «المحل» (٧/٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨٩/١-٣٩٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، به. =

= قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

قال النووي في «المجموع» (٧/٧): صحيح، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٠٤): إسناده جيد.

وأُسند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠/٤) عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ، وانظر «نصب الراية» (٣/١٤٨).

قُلْتُ: رواه ثقات، لكن لم يخرج البخاري للنعمان بن سالم شيئاً، ولم يخرج هو ولا مسلم رواية عمرو بن أوس عن أبي رزين.

وفي الباب عن الفضل بن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني (١٧/٧٥٩).

قال البغوي في «شرح السنة» (١٥/٧): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى وَجُوبِهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا لَقَرَيْنَاهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٤٨): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ لِكُونِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ. اهـ.

قُلْتُ: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وفي دلالة على وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب. اهـ.

وقال ابن التركماني رحمته الله في «الجواهر النقي على سنن البيهقي» (٤/٣٥٠): قلت: لا دلالة فيه على وجوب العمرة؛ لأنه أمر للولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه =

١٣٦ - وَعَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عن عمر عن النبي ﷺ: «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ...»^(١).

= إجمالاً.

ولمزيد فائدة متعلقة بحكم العمرة، انظر:

«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٢٠)، و«المغني» (١٣/٥)، «عارضة الأحوذى» (١٢٦/٤)، «عون المعبود» (٤٨٣/٣)، «سنن الترمذي» عقب رقم (٩٣٢)، «الأم» (١٣٢/٢)، «المجموع» للنووي (٧/٧)، «تحفة الأحوذى» (٣٦٥-٣٦٧/٣)، «المحلى» (٣٦٧/٧)، «فتح العزيز» (٤٧/٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٢٦)، «أضواء البيان» (٦٥٢/٥)، «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣/٦، ٣٧٤)، «تحفة الفقهاء» (٥٩٥/١)، «الإشراف» (٢٢٣/١)، و«المقنع شرح الخرقى» (٥٨٢/٢)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١١٢/٥)، «المنهاج» للنووي، و«شرحه للمحلى بحاشيتي القليوبي وعميرة» (٩٢/٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٠٣/٣)، «كشاف القناع» (٣٧٦/٢)، «الدر المختار» (٤٧٦/٣)، «فتح الباري» (٦٩٨/٣، ٦٩٩)، فقد بوب البخاري في «صحيحه» فوق حديث (١٧٧٣) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، «التحقيق» لابن الجوزي (٢٩٥/٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٣/١، ١٣٨)، و«الاستذكار» (٢٤٢/١١) رقم (١٦١٨٣)، و«تفسير الطبري» (٢١٨/٢) رقم (٣٢٢٩)، «سبل السلام» (٣٧٠/٢)، و«السيل الجرار» (٢١٤/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٤/٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٨/١)، «تفسير البغوي» (١٧٣/١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١٠٤-١٠٨)، و«المبدع» (٨٤/٣)، و«الإنصاف» (٦٨/٦)، و«العناية شرح الهداية» (٢٦٦/٤)، «تبين الحقائق» (١٢٨/٥)، «الفواكه الدواني» (٢٧٦/٤)، «مواهب الجليل» (٤٩٥/٦)، وغيرهم.

(١) إسناده ضعيف، وفيه زيادات غير محفوظة: أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٢/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٤)، وأبو جعفر البخاري، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٤)، وفي «القضاء والقدر» (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦)، وفي «الاعتقاد» (ص ٨٦، ٨٧)، وفي «الشعب» (٢٧٨، ٣٩٧٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٩٥)، وفي «المدخل» (٣١٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» =

= (٩٢٨٦)، وابن العربي في «عارضة الأحوزي» (١٦١/٤)، وأبو يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة» (٣٠٢/٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٦)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عبيد الله بن المنادي.

وأخرجه البزار (١٦٩، ١٧٣)، وابن خزيمة (١، ٣٠٦٥)، وعنه ابن حبان (١٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨٢) من طريق أبي يعقوب بن يوسف ابن واضح الهاشمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه عن محمد بن عبيد الله بن المنادي: محمد بن يعقوب الأصم، وإسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو بن البخري الرزاز، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى، والهيثم بن كليب.

وأخرجه مسلمٌ (٤/٨) عن حجاج بن الشاعر، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦) عن محمد ابن منصور، كلاهما عن محمد بن يونس المؤدب بهذا الإسناد، ولم يذكر مسلمٌ وابن أبي عاصم لفظه.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه زيادات غير محفوظة.

قال أبو حاتم بن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: «تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء».

قال أبو نعيم نحو حديث كهمس، إلا أنه زاد الغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء في شرائع الإسلام.

قال ابن منده: «هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَلْفُظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَبَرَيْنِ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَعَلَى هَذَا رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ الشَّاعِرِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنَادِي. فَأَمَّا الْحَبَرُ الْأَوَّلُ فَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، وَاعْتَمَدَهُ وَوَثَّقَهُ. وَأَمَّا الْحَبَرُ الثَّانِي فَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَبْرُهُ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ نَحْوِ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا يُونُسُ فِي الْحَبَرِ الْأَخِيرِ».

قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح، أخرجه مسلمٌ بهذا الإسناد.

قُلْتُ: نعم، أخرجه مسلمٌ بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر متنه، وفيه ما علمت من الزيادات الغريبة غير المعروفة في هذا الحديث المشهور.

١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ»^(١).

= وقال ابن العربي: الإسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم.

قُلْتُ: زيادة: «وتعتمر» في الحديث فيها نظر، كما تقدم عند أهل العلم.

قال ابن العربي نفسه في «القبس» (٥٤١/٢): وأما حديث جبريل، فقد رواه العالم، وليس فيه: «وأن تعتمر» فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقاً أشهر منها.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٧/٣): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: الْحَدِيثُ مُحَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَيْسَ فِيهِمَا: «وَتَعْتَمِرُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا شُدُودٌ. اهـ.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٣٥٠/٤): والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث: «بني الإسلام»، وغيره.

وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٥٩).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٧١/٢): وزيادتها في رواية الدارقطني شاذة، ضعيفة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١٦/٤): قَوْلُهُ: (وَتَعْتَمِرُ) فِيهِ مَتَمَسْكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مَجْرَدَ اقْتِرَانِ الْعُمْرَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ مِنْ ضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِقْتِرَانِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَارَضَهَا مَا سَلَفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَقُوعَ الْعُمْرَةِ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ شُعْبٍ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.

(١) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: أما المرفوع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٤/٣)، وفي «الأوسط» (٦٠/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٨)، والحاكم (٥١/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٠)، وفي «دلائل النبوة» (٤٢٩/٣)، والخطيب في «الموضح» (١٣٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٩٩/٣)، وغيرهم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

= قال البيهقي: خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ... فَذَكَرَهُ مُؤَفَّوًّا.

قُلْتُ (طارق): أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٤/٣)، وفي «الأوسط» (٦٠/٢) تعليقاً، وابن حبان في «المجروحين» (٣٢٣/١)، والحاكم (٥١/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٣٣، ٣٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٥٨/٤٤) من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمر، به.

قال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٧٣): يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال البخاري في الموضع السابق من «التاريخ الكبير» بعد روايته له من طريق ابن عمر: وقال محمد بن بشار، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، مِثْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وكذا في «التاريخ الأوسط».

وذكره الذهبي في «الميزان» (١٤٨/٢): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِيرِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

وقال ابن حبان في الموضع السابق من «المجروحين»: وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ إِنَّمَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ...، ونقل قول البخاري.

وقال الحاكم في الموضع السابق: قَالَ الْقَبَائِيُّ (وهو الحسن بن محمد بن زياد): قُلْتُ لِحَمْدِ ابْنِ يَحْيَى: أَيُّهُمَا الْمَحْفُوظُ، حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ الْحَسَنِ أَشْبَهُ.

وفي الباب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٩/٢) رقم (٢٦٢٩).

وفي الباب عن عبد الله الشكري.

أخرجه أحمد (٤٧٢/٣) (٧٧/٤)، (٣٧٢/٥)، (٣٧٣)، (٣٨٣/٦)، (٣٨٤)، وغيره بإسناد ضعيف، وانظر تحقيقي لكتاب «الإيمان» للعدني رقم (١٧) ط دار المودة.

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

(١) صحيح دون لفظة: «والعمرة»: أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج»، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٩) ثنا محمود الواسطي والحسن بن سفيان قالا: ثنا وهبة بن بقية، والمروزي في «السنة» (١٤٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنبَأَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»، وعنه البخاري (٢٧٨٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٤٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، ثنا عبد الأعلى ابن حماد النرسي، والبخاري (١٥٢٠) ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثلاثتهم عن خالد ابن عبد الله الواسطي الطحان، به.

قال البغوي: هذا حديث صحيح.

وتابع خالدًا الواسطي:

١- عبد الواحد بن زياد، أخرجه أحمد (٧٩/٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»، وعنه البخاري (١٨٦١)، والبيهقي (٣٢٦/٤) قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِهِ.

٢- سفيان الثوري: أخرجه البخاري (٢٨٧٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٤٤١/٣)، و«فتح الباري» (٧٦/٦) من طريق هناد بن السري، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٤٤١/٣) من طريق محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي - المعروف بـ(صاعقة) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٤) من طريق أحمد بن سعيد الجمال، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٩)، و«السنن الصغرى» (٣٤٥١/٣٦١/٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي، خمستهم عن قبيصة بن عقبة، عن الثوري، به.

٣- أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - الإشكري: أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» (٧٤/٤) من طريق أبي كامل الجحدري - فضيل بن حسين - عن أبي عوانة، به.

٤- جرير بن عبد الحميد: أخرجه إسحاق بن راهوية (١٠١٤)، وعنه النسائي في «المجتبى» (١١٤/٥)، و«السنن الكبرى» (٣٥٩٤/٨/٤) ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٢٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٢) من طريقين عن عثمان بن =

= أبي شيبة، كلاهما (إسحاق وعثمان) عن جرير، به.

٥ - زائدة بن قدامة، وأبو بكر بن عياش: أخرجه الإسماعيلي في «المُسْتَخْرَج» كما في «فتح الباري» (٧٤/٤).

٦ - يزيد بن عطاء الشكري - لين الحديث - أخرجه أحمد (٧١/٦): ثنا حسين بن محمد المؤدب، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٠٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن يزيد، به.

٧ - محمد بن فضيل، ولفظه: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦-٧٧/٤٧ - القسم المفقود)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٧/١-٣٧٧/٢/٧٩٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) قالوا: ثنا علي بن المنذر، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣١٩): ثنا علي بن حرب الطائي، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٦/١-٣٧٧/٢/٧٩٢) ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، والدَّارَقُطْنِي في «سننه» (٢٨٤/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٥)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢٨-٢٩/٢) من طريق محمد بن الحجاج الضبي، ستهم عن محمد بن فضيل، به.

قال الحافظ: هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ. وقال في «بلوغ المرام» (٧٣٦/٤٤٦/١): رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٤٩٩/٣٣٥/٢)، و«تحفة المحتاج» (١٠٤٢/١٢٦/٢): رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح.

وقال في «البدر المنير» (٣٦-٣٧/٩): هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح، قال النووي في «شرح المذهب» (٤/٧): وإسناد ابن ماجه صحيح. وهو كما قال.

وقال المنذري: إسناده حسن، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: من محمد بن فضيل - راويه - إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (٩٨١/١٥١/٤): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

= قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٣/١) رقم (٦٥٨): رواه ثقات.

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٩٦/١): رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح.

وقال ابن مُفْلِح في «الفروع» (٢٠٣/٣): إسناده صحيح.

وقال المجدد ابن تيمية في «المنتقى مع شرحه نبيل الأوطار» (٣١٥/٤): إسناده صحيح.

قُلْتُ: الحديث بزيادة لفظ: «والعُمرة» فيه مقال لوجه:

أنه تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن حبيب بن أبي عمرة، ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨/٣): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمَرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمَرَةِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٤٧/٢): وهو عند البخاري ليس فيه العُمرة.

قُلْتُ: وابن فضيل قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق عارف.

وقد خالفه جماعة من الثقات، رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ بَدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسْطِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْيَشْكْرِيُّ، ثَمَانِيَتُهُمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وللحديث بهذا اللفظ طريق آخر، أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٧١/٦)، وَالْدارقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٢٨٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥٠/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُسْلِمٍ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَهْرَانَ الْكَنْدِيِّ، ثَمَانِيَتُهُمْ عَنْ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَطَّانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: عمران بن حطان فيه مقال.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٧/٣): لا يتابع على حديثه.

هذا، وقد تابع حبيب بن أبي عمرة: معاوية بن إسحاق بن طلحة - وهو صدوق ربما وهم - كما في «التقريب».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧٦-٢٨٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١/٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، =

١٣٩ - وَعَنْ أُمِّ الْحَكَمِ سَكِينَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا جِهَادُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ» ^(١).

=وعبد الرزاق (٨/٥/٨٨١١)، وعنه أحمد (٦/١٦٦)، والبخاري (٢٨٧٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» (٦/٧٦)، والثقفي في «الثقفيات» - ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٨٧-٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٦) و (٩/٢١)، و«السنن الصغرى» (٣/٣٦١/٣٤٥٠) عن قبيصة بن عقبة، وأحمد (٦/١٦٥)، ثنا أبو أحمد الزبيري، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/٧١) ثنا محمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٢/٤٤٧/١٠١٥)، وأحمد (٦/٦٧)، والبخاري في «صحيحه» معلقاً (٦/٧٥) عن عبد الله بن الوليد العدني، والطحاوي (٦٠٦/٥) من طريق زيد بن أبي الزرقاء (٧/٥٦٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢/١٣٨، ١٤٧)، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي، تسعتهم عن سفيان الثوري - وهذا في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني - كما في «تغليق التعليق» (٣/٤٤١)، و«فتح الباري» (٦/٧٦) ثنا معاوية بن إسحاق، به.

وتابع الثوري عليه:

شريك بن عبد الله القاضي - وهو ضعيف - أخرجه أحمد (٦/٦٨) ثنا أسود بن عامر - شاذان - عن شريك به.

عبيدة بن أبي رائطة - وهو ثقة - أخرجه أحمد (٦/١٢٠) ثنا عفان بن مسلم الصنفار، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/٢٥٩/٥٦٠٥) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عبيدة، به.

صالح بن موسى الطلحي، أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية، به. وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٢٤).

قال الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان» (٥/٦٥٥): وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، بِأَنَّ لَفْظَةَ: «عَلَيْهِنَّ»: لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْوُجُوبِ، فَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتِمَلًا لِإِرَادَةِ الْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ لَزِمَ طَلَبُ الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَلَى وَجُوبِ الْعُمْرَةِ. اهـ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا =

١٤٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

=مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، محمد بن صالح هو: أبو أحمد البلخي الصيدلاني، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٢/٤) وقال: أخرجه أبو عروبة في «الصحابة»، والفاكهي في «كتاب مكة»، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، والنضر بن إسماعيل، عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ، عن الحسن، به.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، فيه علتان: الأولى: الإرسال، ومراسيل الحسن كالريح، والثانية: إسماعيل بن مُسْلِمٍ - هذا - هو المكي الفقيه، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» أبو خالد، هو: الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان.

(٢) إسناده ضعيف، لانتقطاعه: أخرجه أحمد (٤٢١/٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لانتقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك أبا هُرَيْرَةَ، وقوله في هذا الإسناد: «إِنْ كَانَ قَالَهُ» كأنه يشير إلى إرساله عن النبي ﷺ، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٩) عن ابن جُرَيْجٍ، عمن حدثه، عن يزيد، (٩٧١٠) عن إبراهيم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قُلْتُ: واختلف في إسناده على يزيد بن عبد الله بن الهاد، فروي عنه منقطعًا بين محمد بن إبراهيم، وأبي هريرة، كما عند أحمد، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٤) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث الأنصاري، المصري، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وخالف عمرًا سعيد بن أبي هلال فوصله، فقد أخرجه النسائي (١١٣/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٦)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤)، (٢٣/٩) من طرق عن الليث بن سعد، عن=

١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(١).

١٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ»^(٢).

= خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وليس فيه: «إن كان قاله».
قُلْتُ: وعمر بن الحارث أوثق وأضبط من سعيد بن أبي هلال.

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه: أخرجه أحمد (٢٩٤/٦، ٣٠٣، ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٩١/٤)، (ص ٧٧ نشرة العمري)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠٢)، والطيالسي (١٥٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦، ٧٠٢٩)، والطبراني (٢٣/ رقم ٦٤٧)، والقضاعي (٨٠)، وغيرهم، من طريق القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة، مرفوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي - وهو الباقر - لم يسمع من أم سلمة.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٠) سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ» فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُمَّ سَلَمَةَ.

وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٥)، و«الضعيفة» (٣٥١٩)، والله أعلم.

(٢) ضعيف: يرويه ابنُ هُبَيْعَةَ، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن صالح المصري، عنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، به.

أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٢٧).

ورواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٣٥٠/٤)، والواحدي في «الوسيط» (٢٩٦/١)، وأبو عمر - أحمد بن نجيد - السلمي في «أحاديثه» (٩٩٥/٣٣١).

١٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّمَا بَدَأْتَ»^(١).

= وقال ابن عدي: غير محفوظ. وقال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به.

وقال في «المعرفة» (٥٩/٧): ضعيف، لا يصح.

وقال الذهبي: هذا الحديث إسناده ساقط «فيض القدير» (٤٠٧/٣).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٥/٢): رواه ابن عدي، والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

وقال أيضًا في «فتح الباري» (٥٩٧/٣): وقد روى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا... فذكره، أخرجه ابن عدي.

وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، وانظر «الضعيفة» (٣٥٢٠)، والله أعلم.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أخرجه الغطريفي (٢٠)، والدارقطني في «السنن»

(٢٨٤/٢)، والحاكم (٤٧١/١)، والواحدي في «الوسيط» (٢٩٥/١، ٢٩٦) من طريق

إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعًا، به.

قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت، قوله.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤): والصحيح موقوف.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٥/٢): وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو

ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده صحيح.

وانظر «الضعيفة» (٣٥٢٠).

قلت: والموقوف أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢)، والحاكم (٤٧١/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٥١/٤) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلب، ثنا هشام

ابن حسان عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، قال: صلاتان

=

لا يضررك بأيهما بدأت.

١٤٥ - وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم» (١).

= وإسناده صحيح رواه ثقات، وابن سيرين قال البخاري: سمع زيد بن ثابت.

قُلْتُ: سيأتي للحديث الموقوف مزيد تخريج في الآثار عن الصحابة، والتابعين، فلتنظر، والله أعلم.

(١) صحيح: دون قوله: (وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ). رواه أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الصبي بن معبد:

فأما حديث أبي وائل، فأخرجه الطيالسي (ص ١٢) رقم (٥١)، وأحمد (٣٧/١)، وابن ماجه (٩٨٩-٩٩٠/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٥/٢ و ١٤٥-١٤٦)، والبيهقي (٣٥٢/٤)، والرافعي في «التدوين» (٨٠/١) رقم (٢٩٧٠)، عن الأعمش.

والطيالسي (ص ١٢) رقم (٥٩)، وأحمد (٣٧/١)، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٩ و ٣٧٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، والطحاوي (١٤٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢١١)، والبيهقي (٣٥٤/٤)، عن منصور ابن المعتمر الكوفي [١].

[١] رواه عن منصور جرير بن عبد الحميد، وتفرد بلفظ: (وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ)، وهو ثقة، صحيح الكتاب، قاله الحافظ في «التقريب».

= والطيلسي (ص ١٢) رقم (٥٨)، وأحمد (١٤/١ و ٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٧)، والنسائي في «الإغراب من حديث شعبة وسفيان» (١٤٣)، والطحاوي (٢/ ١٤٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٧٣) عن الحكم بن عتيبة الكوفي.

وأحمد (١/ ٣٤)، عن سيار أبي الحكم العنزي، والطحاوي (٢/ ١٤٥)، وابن أبي شيبه (٤/ ٣٧٥) عن عاصم بن بهدلة الكوفي، وابن أبي شيبه (٤/ ٣٧٥) عن أبي معاوية.

كلهم^[١] عن أبي وائل قال: حَدَّثَنِي الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ^[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّا أَلْقَيْهِ عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». السياق لحديث منصور.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناده حديث منصور، والأعمش عن أبي وائل عن الصبي، عن عمر «العلل» (٢/ ١٦٦)، وقال ابن عبد البر: وهو حديث كوفي جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر «التمهيد» (٨/ ٢١٢).

= إلا أن الحافظ الذهبي قال: قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط في حديث أشعث، وعاصم الأحول، وذكر البيهقي في «سننه»، في ثلاثين حديثاً لجرير بن عبد الحميد، قال: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٤).

قُلْتُ: وقد رواه الثقات الحفاظ بدون هذه الزيادة، مثل شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وغيرهما عن منصور بن المعتمر، ورووه أيضاً هم وغيرهم عن غير منصور بدونها كذلك.

[١] ورواه عن أبي وائل أيضاً: حماد بن أبي سليمان، وحبيب بن أبي ثابت وعمر بن مرة، والمغيرة بن مُسْلِمٍ، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان، وثوير بن أبي فاختة، ويزيد بن أبي زياد «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٦٤).

[٢] هكذا وقع عند أبي داود، ووقع عند النسائي: عبد الله.

=قُلْتُ: وهو كما قال.

ورواه عبدة بن أبي لبابة الأسدي، واختلف عنه:

فقال سفيان بن عيينة عن عبدة قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعتُ الصبي...

أخرجه الحميدي (١٨)، وأحمد (٢٥/١)، وفي «العلل» (٢٤٥/١)، وزكرويه في «حديث سفيان بن عيينة» (٢٠)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن حبان (٣٩١٠ و ٣٩١١)، والبيهقي (١٦/٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٥ / ٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٩٥).

وقال بُرد بن سنان الدمشقي: عن عبدة عن زر بن حبيش، عن الصبي.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٩٢/١-١٩٣)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٢/١-٣٣٤).

ورواه الأوزاعي عن عبدة، واختلف عنه:

فقال بشر بن بكر التنيسي: عن الأوزاعي، ثني عبدة، ثني شقيق، ثني رجل من تغلب يقال له: ابن معبد...

أخرجه الطحاوي (١٤٥/٢)، وهكذا رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، ومحمد بن مصعب القرظي عن الأوزاعي «علل الدارقطني» (١٦٦/٢).

وقال الوليد بن مزيد البيروتي: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي «علل الدارقطني».

ورواه مجاهد بن جبر المكي، واختلف عنه:

فقال ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد، وغيره، عن أبي وائل عن الصبي.

أخرجه النسائي (١١٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٠١).

ورواه عمر بن ذر، وأبان بن صالح، عن مجاهد، فلم يذكر أبا وائل.

قاله الدارقطني في «العلل» (١٦٥/٢).

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي، فأخرجه أسلم في «تاريخ واسط» (ص ١٧٧) من طريق إسرائيل بن يونس الكوفي، عن أبي إسحاق، عن الصبي.

= وأبو إسحاق، مدلس، وقد عنعن.

١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى نَجْرَانَ: «أَنَّ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةُ»، وَكَانُوا يَسْمُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد (ابن أبي عروبة) عن أبي معشر (زياد بن كليب) عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشًا.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، به مطولًا.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (١٤٦) حدثنا الحسين (ابن منصور) حدثنا عاصم بن علي (الواسطي) حدثنا أبو مضر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرهمي) عن الصبي بن معبد، به.

قلت: أبو مضر لم أعرفه، وفي شيوخ عاصم بن علي وتلاميذ أيوب: أبو النضر جرير بن حازم، فلعل الكنية تحرفت.

زاد في «كنز العمال» (١٢٤٥٩): (وابن منيع، والعدني، والدارقطني في «الأفراد» وقال: هو صحيح، وسعيد بن منصور.

وقال النووي في «المجموع» (٧ / ١٥٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هو حديث صحيح.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله - كما في «المسائل برواية عبد الله» (ص ٢١٩) رقم (٨٢٢) - عن قول عمر رضي الله عنه للصبي: هديت لسنة نبيك ﷺ؟ فأجاب بقوله: يعني: الحج والإقرا من سنة النبي ﷺ، والحج والمتعة، كل هذا من سنة النبي ﷺ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٣١)، و«المجتبى» (٨ / ٥٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٣) عن أبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، ووهب بن بيان، وأحمد بن يحيى بن وزير، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

= وتابع ابن وهب: الليث بن سعد، عن يونس، به.

١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(١).

= أَخْرَجَهُ الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ، الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٤٩٣/٢) ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وَتَابِعَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِي عَلَيْهِ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٩٦)، وَالذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٤٩٣/٢) قَالَا: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، بِهِ.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٩٥/٨)، وَ«السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٧٠٣٢)، وَالذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٤٩٢/٢)، (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ، وَأَبِي مَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٣٥٢/٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٤٨٥/٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَسُلَيْمَانُ، الصَّوَابُ أَنَّهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ»، ذَاكَ الْمَتْرُوكُ، وَلِذَا مَا أَنْظَرَ «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦٤٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، لَكِنَّهُ لَا يَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٢/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٦٤٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٠٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٨/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٦/١)، (٣٤١/١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣/١، ٢٥٤، ٢٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١١٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٦/٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

١٤٨ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، والله أعلم.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتَمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، فقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج... اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨٠/٧): قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، قيل: معناه فرضها ساقط بالحج، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة، ومن رآها واجبة قال: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل: معناه: دخلت في وقت الحج، وهو ما ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتَمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٢/٢): وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً، فمن قال: إنها واجبة كوجوب الحج عمر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة. وقال أصحاب الرأي: ليست العمرة واجبة.

قُلْتُ: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتَمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول. اهـ.

وانظر «عون المعبود» (٤٦١، ٤٦٢)، والله أعلم.

(١) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (١٧٥/٤)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٧٧)، والطبراني (٦٥٩٥، ٦٥٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٩٧)، وابن قانع في =

١٤٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا بَنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِي، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةٍ

= «معجمه» (٣١٧/١)، والطحاوي (١٥٤/٢)، والبيهقي (٣٥٢/٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٤٢/٣)، والطوسي (١٩٤/٤)، والبيهقي في «الجبديات» (٤٦٥)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم... الحديث.

قُلْتُ: وقد اختلف فيه على طاوس، فقال عنه عبد الملك ما تقدم، خالفه حبيب بن أبي ثابت؛ إذ قال عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سُرَاقَةَ، وَلَا يُعْلَمُ لَطَاوُسَ سَمَاعٍ مِنْ سُرَاقَةَ، فالظاهر أن في روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك، وكما اختلف فيه على طاوس، اختلف فيه على عبد الملك، فقال: عن شعبة ومسرور بن كدام ما تقدم.

خالفها داود بن يزيد الأودي، إذ قال: عنه في النزاع عن سُرَاقَةَ، وقال إدريس الأودي: عنه عن عطاء عن طاوس عن سُرَاقَةَ.

وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى؛ إذ إدريس وداود فيها ضعف.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، أخرجه الطبراني (١٥٨١)، والبزار (١١٤٨)، والدارقطني في «العلل» (٤٣٤/١٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): رواه البزار، وضعفه، والطبراني في «الكبير»، وكلاب بن علي مجهول، لا يعرف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥٢٢/٣): أي: دخلت في وقت الحج وشهوره هذا هو المناسب للحال، وقيل: معناه دخل عمل العُمرة في عمل الحج إذا قرن بينهما، وقيل: معناه أن العُمرة نفسها داخلة في الحج وفي الإتيان به وأن فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه، وهو قول من لا يرى وجوب العمرة كأبي حنيفة ومالك كذا قرره البيضاوي، وقال ابن العربي ردًا على مذهب المالكية: تعلق علماؤنا بقوله: «دخلت العُمرة في الحج» على عدم وجوبها فقالوا: لما حكم بدخولها فيه سقط وجوبها، قلنا: لو كان المراد لسقط فعلها رأسًا وإنما معناه دخلت في زمن الحج ردا على العرب الزاعمين أن العُمرة في زمن الحج من أفجر الفجور فحكم بدخولها معه في زمانه كما تدخل معه في قرانه وهذا بديع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وفيه قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ...»^(١).

١٥٠ - وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ»^(٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٣)، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩٣٦، ١٩٠٩٦، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٢/١-١٢٣، ١٩٥، ٢٩٠-٢٩١)، (١٦، ١٥/٢)، (١٤٣/٥-١٤٤، ١٥٥-١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٦، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥-٢٣٦، ٢٣٩-٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٤-٢٧٥) (٢٣١/٧)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٣٩٢٢) (٣٩٤١) (٣٩٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٨، ٢٩١٣، ٢٩١٩، ٢٩٥١، ٢٩٦٠، ٣٠٧٤) (٣١٥٨)، وَأَحْمَدُ (٣٢٠/٣، ٣٢١)، وَلَهُ مَوَاطِنُ كَثِيرَةٌ فِي «مُسْنَدِهِ» وَفِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَقْمَ (٩٧٧)، وَغَيْرُهُمُ الْكَثِيرُ، وَانْظُرْ كِتَابِي «الْجَامِعُ الْعَامُ فِي صَحِيحِ وَضْعِيفِ الْأَذْكَارِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْههَا» ط دار نور الإسلام.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦/٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٢/٥)، وَالْخَلَالُ فِي «الْحَثِّ عَلَى الصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ» (٦١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١٤٨/٤)، وَابْنُ شُبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٧٤٦/٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، وَعَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبِي نَعَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ عَيْسَى بْنُ سُوَيْدِ بْنِ هَبِيرَةَ الْعَدَوِيِّ، أَبُو نَعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، قِيلَ: تَغْيِيرٌ بِأَخْرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ هُوَ ابْنُ هَبِيرَةَ الْعَدَوِيِّ، التِّيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (صَدُوقٌ)، وَحُرَيْثُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخُو حَجِيرٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: رَوَى عَنْ عَمْرٍ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثِقَةٌ، انْظُرْ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦٩/٣)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ» =

١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ، فَشُدُّوا الرَّحِيلَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ»^(١).

١٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٢).

= (١٢٠/٧)، و«معرفة الثقات» (٢٩٠/١)، «الثقات» لابن حبان (١٧٤/٤).

قُلْتُ: في إسناده حُرَيْثُ بْنُ الرَّبِيعِ، لم يوثقه معتبر، كما تقدم.

تنبيه: وقع في «المطبوع» [حجير]، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة حُرَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ في المصادر السابقة.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٨١) عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ...» بنحوه.

قُلْتُ: قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وهو لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه، وانظر «تهذيب الكمال» (٤٩٨/٢٣).

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/٥، ١٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٧/١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٥/٢) كلهم من طرق عن الأعمش (سليمان بن مهران)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٤/٣). حَدَّثَنَا صالح بن موسى الطلحي، أخبرنا منصور بن المعتمر، كلاهما عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة النخعي و عن عمر، به.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٩٩/٣): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ السَّوَائِي، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَدْ سَمِعَ عَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ عُثْمَانَ «إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ...». هكذا جاء في «المطبوع» من كتاب «المعرفة» (من عُثْمَانَ) ولعله تصحيف.

وقال المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٨): أخرجه أبو ذر، يعني: الهروي في «منسكه»، والأثر صحيح، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» «تغليق التعليق» (١١٧/٣)، و«فتح الباري» (٦٩٩/٣) ط دار الريان، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٤)، وغيرهم من طرق عن أيوب السخيتاني. =

١٥٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»^(١).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا

= وابن المقرئ في «معجمه» (٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، كِلَاهُمَا (أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، بِهِ.

ولفظ الطحاوي: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ».

ولفظ ابن المقرئ: «... فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ».

قُلْتُ: يحيى هو: ابن غيلان بن عوام الراسبي، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: مقبول.

وعبد الله هو ابن بزيع الأنصاري القاضي، قال الدارقطني: لين الحديث، ليس بمترك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، أحاديثه ليست بمحفوظة، أو عامتها.

انظر «ميزان الاعتدال» (٣٩٦/٢)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥/٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما (أبو خالد، وسفيان) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٢٠)، «المحلى» لابن حزم (١١/٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٥٦/٤)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٦٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٣) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع به، وزادوا: (... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ، قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً)، قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم، فوق حديث رقم (١٧٧٣)، وانظر «تغليق التعليق» (١١٦، ١١٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٤/١) أيضاً إلى عبد بن حميد، والله أعلم.

عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ»^(٢).

١٥٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٨/٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٥٦/٤) حَدَّثَنَا الْأَشْجَعُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَمْرِيُّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٩٨/٣): روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٨/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ (طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٦٠٣) لسعيد بن منصور.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٨٤/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٦٤٣/١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفْظًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ...

محمد بن كثير هو الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، ضَعِيفٌ.

انظر «تهذيب التهذيب» (٤١٨/٩).

وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، فقيه، ضعيف الحديث، انظر «تهذيب التهذيب» (٣٣٢/١).

والأثر صحيح، وأثر عطاء عن ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

الأصغر»^(١).

١٥٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ؟ قَالَ: «نُسْكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهَا بَدَأَتْ»^(٢).

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٥٤/١٠)، والبيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٥)، كلهم من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ (محمد بن أحمد القيسي)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ (الكوفي)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السيعي)، عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع) به.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (١١/٥) نحوه معلقًا.

وأشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الكوفي، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٣)، «تهذيب التهذيب» (٣٥١/١)، «التقريب» (٥٢٤)، وعزه في «الدر المنثور» (٥٠٣/١) أيضًا إلى ابن مردويه.

(٢) **إسناده صحيح**: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٤/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧١/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، كلاهما من طرق عن يحيى بن أيوب (المقابر)، أخبرنا عباد (ابن عباد المهيلي)، أخبرنا هشام بن حسان (القرطوسي)^[١] عن محمد بن =

[١] خالفه إسماعيل بن مسلم، فرواه عن محمد بن سيرين مرفوعًا، كما عند الدارقطني في «السنن» (٢٨٤/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٤٣/١) من طريق محمد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد، ولا يصح، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن مسلم المكي، ضعيفان، تقدمت ترجمتهما.

قال الحاكم: والصحيح عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَوْلَهُ. وقال البيهقي: والصحيح موقوف، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٠١): والصحيح وقفه.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٣/٢): ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح، وصححه الحاكم.

١٥٨ - وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نُسْكَانُ لِلَّهِ عَلَيْكَ وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ» (١).

= سيرين أن زيد بن ثابت سُئِلَ عن العُمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرُّك بأيِّهما بدأت. وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٣/٢)، حَدَّثَنَا فُهْد (ابن سليمان النحاس)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِي، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النخعي)، كلاهما (عبد الرزاق، وحفص)، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ (المدني) قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

والأثر صحيح، والذي يظهر أن محمد بن سيرين يقصر بالأثر، فلا يذكر كثير بن أفلاح، وأحياناً يذكره، وبه يتصل الإسناد إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، على أن البخاري قال بسماعه من زيد ابن ثابت رضي الله عنه. انظر «التاريخ الصغير» (١/٢٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٣٤٤).

(١) إسناده لا بأس به: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٥/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٥١/٤) كلهم من طرق عن سليمان التيمي، عَنْ حَيَّانَ ابْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهِ.

وأخرجه عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، كلاهما (عبد الرزاق، وقبيصة)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَمَرُ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نُسْكَانُ لِلَّهِ عَلَيْكَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ». قَالَ حَيَّانُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُمَرَةُ وَاجِبَةٌ. ولم يذكر الطحاوي الجملة الأخيرة.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢١٢/٢) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (البراء المصري)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ: الْحَجُّ، وَالْعُمَرَةُ» [١].

[١] ولا يبعد أن يكون تحريف الاسم من [أبي العلاء] إلى [أبي العالية]، فيرجع الأثر إلى حيان بن عُمَيْرٍ، فإن مطبوعة أحكام القرآن كثيرة التحريف.

١٥٩- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ ثُمَّ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»^(١).

١٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ»^(٢).

= والآخر صحيح، والاختلاف على التيمي لا يضر، لأنه سمع من حيان بن عمير مباشرة، فيكون الأثر من الطريقين.

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢/٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (الغفاري)، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ ثَوْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

ثوبر هو: ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة القرشي، الهاشمي، أبو الجهم الكوفي، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وقيل: مولى زوجها جعدة، ضعيف رُمي بالرفض.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢٩/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦/٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٣/١) إلى عبد بن حميد.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/٢٠)، ومن طريقه عبد بن حميد «تغليق التعليق» لابن حجر (١١٧/٣)، أخبرنا ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء^[١] عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

عمرو بن عطاء هو: ابن وراز، ويقال: ورازة الحجازي، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٧)، «التقريب» (٤٩٤٩)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٥١/٤) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، ثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ».

عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ هو: الأسدي الرواحني، أبو سعيد الكوفي، صدوق، رافضي.

[١] جاء الإسناد في «التمهيد»: [أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ]، وهو خطأ، وجاء في «التغليق» على الصواب كما أثبتته، فعبد الرزاق يروي عن ابن جريج ومعمر جميعاً بلا واسطة، وعلى فرض صحته فيكون عطاء هو الخراساني، على أن ابن جريج يروي عن عطاء بلا واسطة.

١٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْلَا التَّحَرُّجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»^(١).

١٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾» [البقرة: ١٩٦] (٢).

= انظر «تهذيب الكمال» (١٧٥/١٤)، «تهذيب التهذيب» (١١٠/٥)، و«التقريب» (٣٥١٣).

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِي مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِي، مَتْرُوكٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨٤/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٥٩/١)، «التقريب» (٢٤١)،

وداود هو: ابن الحصين الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِي مَوْلَاهُمْ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِي، ثَقَّةٌ إِلَّا فِي عَكْرَمَةٍ،

انظر «تهذيب الكمال» (٣٧٩/٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٢/٣)، «التقريب» (١٧٧٩).

وعزاه في «الدر المنثور» (٥٠٤/١) أيضًا إلى عبد بن حميد، والحاكم.

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١٣/٣)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، كلهم من طرق عن إسرائيل (ابن يونس السبيعي) حَدَّثَنَا ثَوِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ثوير: هو ابن أبي فاختة، ضعيف رُمي بالفرض، تقدمت ترجمته، وعزاه في «الدر المنثور» (٥٠٤/١) إلى عبد بن حميد.

(٢) **صحيح**: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٣٢٧/٣)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥٠٣/٣)، وعبد الرزاق (ابن حزم في «المحلى» (١٠/٥)، وسعيد بن منصور «فتح الباري» (٥٩٧/٣)، و«تغليق التعليق» (١١٨/٣) كلاهما لابن حجر، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٣٥١/٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (١١٧/٣) كلهم من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

١٦٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْعُمْرَةُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ^(١).

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ»^(٢).

١٦٥ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٣).

= وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٨/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن طائوس عن أبيه (طائوس بن كيسان) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجبتان.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١/٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (١٠/٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (عبد الله بن سعيد)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان)، كلاهما (عبد الله، وأبو خالد) عن فضيل بن غزوان، عَنْ عِكْرَمَةَ (مولى ابن عباس) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وأخرج الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٨٤/٢)، ومن طريقه البيهقي فِي «السنن» (٣٥٢/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مِرْوَانَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الوَاسِطِيُّ)، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ (ابن عمر الكوفي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (سليمان بن أبي سليمان الشيباني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ (ابن الهاد الليثي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِهِ.

وقد عزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٣٧٧/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

قُلْتُ: وَأَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ: سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْخَنْفِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٢٨٥/٢) رَقْمَ (٢٦١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: «أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ =

- ١٦٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(١).
- ١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَتَلَوْا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»^(٢).
- ١٦٨ - وَعَنْ دَاوُدَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

= ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ».

وأخرجه أيضًا: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَيْثًا، يَرْوِي عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْحَجِّ، فَتَزَلَّتِ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ مَنْزِلَةَ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ».

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وليث هو: ابن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ أيضًا (٢٢٠/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «وَأَوْجِبَةٌ».

قُلْتُ: في إسناده أبو خالد الأحمر، مختلف فيه، وإلى الحسن أقرب، والله أعلم.

(٢) صحيح لغيره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، صدوق يخطئ.

وأخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢٨٥/٢) رَقْم (٢٦١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وابن بشار هو: محمد المعروف ببندار، ومحمد بن بكر بن عُثْمَانَ الْبَرْسَانِي، أبو عبد الله، صدوق، قد يخطئ، وابن جُرَيْجٍ هو: عبد الملك بن جُرَيْجٍ، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، بِهِ.

وأبو خالد هو: سليمان بن حيان الْأَزْدِيُّ، أبو خالد الأحمر الْكُوفِيُّ، الجعفري، صدوق يخطئ، ودَاوُدُ هو ابن أبي هند.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢٨٦/٢) رَقْم (٢٦١٩) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: =

١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

١٧٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٢).

١٧١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «الْعُمْرَةُ هِيَ الْحُجَّةُ الصُّغْرَى»^(٣).

باب من قال: العمرة تطوع

١٧٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، وَأَنْ تَعْتِمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤).

= أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٦/١) رَقْم (٢٠٣) نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَرَى.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠/١/٤) أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَثُمَّدٍ، قَالَا: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٢٢١/١/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ».

=

(٤) ضَعِيفٌ: وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ طَرِيقَانِ:

=الأول: يرويه الحجاج بن أَرْطَاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال... فذكره.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٣)، والسياق له، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٤)،
والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٦/٢)، وابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (١٦٧/٢٢٠ - القسم المفقود)،
وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٣/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٢٨)، وأبو يعلى
(١٩٣٨)، عن أبي معاوية محمد بن خازم الكوفي، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة
(٣٥٦-٣٥٧/٤)، عن عمرو بن علي المقدمي، والطبري في «تفسيره» (٢١٢/٢)،
وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٠/٨)، عن عبد الله بن المبارك.

والطَّبْرَانِيُّ في «الصغير» (١٩٤/٢)، والبيهقي (٣٤٩/٤)، عن عبد الواحد بن زياد البصري،
وابن أبي داود (ص ١١٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٦/٢)، عن سعد بن الصلت الشيرازي.

والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٥/٢)، والخصاص في «أحكام القرآن» (٣٣٠/١)، عن عبد الرحيم بن
سليمان الكناني، و(٢٨٦/٢) عن عبد الله بن نمير، وابن أبي داود (ص ١١٤) عن معمر بن
سليمان الرقي، والإسماعيلي في «معجمه» (ص ٦١٨) برقم (٢٤٨)، والخطيب في «التاريخ»
(٣٣/٨)، عن حفص بن غياث الكوفي، كلهم^[١] عن حجاج بن أَرْطَاة به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث محمد لم يروه عنه فيما أرى إلا الحجاج.

وقال ابن النحاس: وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحجاج بن أَرْطَاة يدلّس عمن لقيه، وعمن لم
يلقه، فلا تقوم بحديثه حجة إلا أن يقول: حَدَّثَنَا أو أخبرنا أو سمعت «الناسخ» (٥٥٧/١).

وقال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٦/٧): فالحجاج بن أَرْطَاة ساقط، لا يحتاج به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٩): انفرد به الحجاج عن ابن المنكدر، عن جابر،
وما انفرد به الحجاج فلا حجة فيه.

[١] وخالفهم يحيى بن أيوب المصري، فرواه عن ابن جُرَيْج والحجاج بن أَرْطَاة، عن ابن المنكدر عن
جابر موقوفاً، أخرجه البيهقي (٣٤٩/٤)، وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع،
وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.

وقال في «المعرفة» (٩٥/٧): رفعه ضعيف.

قُلْتُ: الذي رفعه أوثق وأثبت من يحيى بن أيوب، فالقول قولهم، ورواه أبو خالد سليمان بن حيان
الأحمر، عن الحجاج، عن ابن المنكدر رسلاً، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٤).

= وقال أبو عبد الله بن مُفْلِحٍ في «الفروع» (٢٠٥/٣): وحجاج هو أَرْطَاةٌ، ضعيف عندهم، مدلس، لا يحتج به اتفاقاً.

وأما الترمذي فقال: حسن صحيح، وتعقبه غير واحد:

قال المنذري: وفي تصحيحه له نظرٌ، فإنَّ الحجاجَ لم يحتج به الشَّيْخَانُ في «صحيحيهما»، قال ابنُ جَبَّان: تركه ابنُ المُبَارَكِ، ويحيى بنُ القَطَّانِ، وابنُ مَهْدِيٍّ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ «نصب الراية» (١٥٠/٣).

وقال الحافظ: ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المُجَرَّدَة من الأسانيد أنَّ الترمذيَّ صحَّحه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنَّه لم يزد على قوله حسنٌ في جميع الروايات عنه، إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسنٌ صحيحٌ وفي تصحيحه نظرٌ كثيرٌ من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنَّه مدلسٌ، وقال النووي: ينبغي أن لا يُعْتَرَّ بِكَلَامِ الترمذيِّ في تصحيحه فقد اتفق الحُفَّاظُ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنَّه قال ليس في العمرة شيءٌ ثابتٌ أنَّها تطوعٌ وأُفْرَطَ ابنُ حَزْمٍ؟؟؟ فقال: إنه مكذوبٌ باطلٌ، «تلخيص الحبير» (٢٢٦/٢)، و«المجموع شرح المذهب» (٧/٧).

ولم ينفرد حجاج به، بل تابعه أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن ابن المنكدر عن جابر به مرفوعاً، أخرجه ابن عدي (٢٥٠٧/٧) وقال: وهذا يعرف بحجاج بن أَرْطَاة عن ابن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه.

وقال الحافظ: وأبو عصمة كذوبه. «التلخيص» (٢٢٦/٢).

الثاني: يرويه عبيد الله بن المغيرة المصري عن أبي الزبير عن جابر قال: قُلْتُ: يا رسول الله، العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك».

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٤) عن جعفر بن مسافر التنيسي، ومحمد^[١] بن عبد الرحيم البرقي، ويعقوب بن سفيان الفارسي قالوا: ثنا ابن^[٢] عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة، به.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) عن ابن أبي داود، به.

[١] هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي.

[٢] اسمه: سعيد بن كثير بن عفير.

= قال يعقوب بن سفيان: عبيد الله بن المغيرة وهم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠١٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٦٥٧٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ نَمِيرٍ الصَّدْفِيِّ، الْمَصْرِيِّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٨/٤-٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣٦٢/٤)، وَفِي «تَذَكْرَةِ الْخَفَافِ» (٨٧٢/٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَمَلِيِّ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَصْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَلَمْ يَنْسَبْ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ، هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَتَعْقِبُهُ الْخَفَافُ فَقَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. «التَّلْخِصُ» (٢٢٦/٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا قَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الْبَاغَنْدِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرٍ، كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا غَرِيبٌ عَجِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ هَكَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سِوَى يَحْيَى، وَيَحْيَى يُغْرَبُ وَيَأْتِي بِمَنَاكِيرَ، وَقَدْ احْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِهِ الشَّيْخَانُ.

قُلْتُ: واختلف فيه على أبي الزبير، فرواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦٧) ثَنَا الْأَشْجَحُ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ مَدْلَسَانِ، وَقَدْ عَنَعْنَا، وَالْأَشْجَحُ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْمَرِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَقِبَ تَخْرِيجِهِ لِلْحَدِيثِ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: الْعُمَرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

١٧٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(١).

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(٢).

=وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانٍ: الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحُجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^[١]: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩)، والخصاص في «أحكام القرآن» (٣٣١/١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٢)، وغيرهم بإسناد ضعيف جداً، فيه عمر بن قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك.

وقد سئل أبو حاتم كما في «العلل» (٨٥٠) عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٩/٣): غريب مرفوعاً.

وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٠)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٢٢٤)، «مصباح الزجاجة» (١٣٨/٢)، «التلخيص الحبير» (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣٧/٧) و«الفروع» لابن مفلح (٢٠٥/٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦٨/٢٢٠) - القسم المفقود، والطبري في «جامع البيان» (٣٤٠/٣) ثنا محمد بن حميد، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٢) حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ، كُلْهَمُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مَاهَانَ، به.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، لإرساله.

وخالف الجماعة عن جرير بن عبد الحميد: محمد بن سعيد الأصبهاني، فرواه عن جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. =

[١] في «الأم» للشافعي (١٣٢/٢) أن العمرة واجبة، وانظر «المجموع» (٧/٧) لتحري رأي الشافعي في «القديم» و«الجديد».

= ذكره ابن حزم في «المُحَلَّى» (٣٧/٧)، والخصاص في «أحكام القرآن» (٣٢١/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٥٠/٣) - معلقاً - عن ابن قانع: ثنا بشر بن موسى، عن محمد به.

قال ابن حزم: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحْتُ مِنْ بَلَايَا عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا، وَالنَّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ كَمَا أوردْنَا قَبْلُ فزَادَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ صَالِحُ السَّمَانِ - فَسَقَطَتْ كُلُّهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١٥٠/٣-١٥١) بقوله: عبد الباقي من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقيّة الإسناد ثقات.

قُلْتُ: ومراد ابن حزم - عفا الله عنه - من أن أبا صالح المذكور ليس هو السمان، بل هو ابن ماهان الحنفي: إعمال الحديث به، حيث صرح بضغفه - كما سيأتي !
وليس كما قال، بل هو ثقة على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله.

ومع ذلك أقول: إن الصواب في طريق جرير بن عبد الحميد الإرسال لأمرين:

الأول: أن من رواه مرسلًا أثبت وأوثق ممن رواه موصولًا، لاسيما وهم جمع، بينما من رواه موصولًا، في الطريق إليه من هو متكلم فيه، وهو: ابن قانع، ونحن وإن سلمنا بثقة هذا الحافظ، وعدالته، لكن مع ذلك تكلم فيه، فقد قال تلميذه الإمام الدارقطني: كان يخطئ، ويصر على الخطأ، وذكر غير واحد من أهل العلم أنه اختلط في آخر عمره، فلعل هذا الحديث من تلك الأخطاء التي أخطأ فيها، أو أنه حدث به حال اختلاطه.

الثاني: أن جريراً توبع عليه مرسلًا، تابعه جمع من الثقات الحفاظ الأثبات، كالثوري، والأعمش، وشعبة، وغيرهم، كما سيأتي.

وقد أشار البيهقي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْمَوْصُولِ فِي «الخلافيات» فقال: وقد وهم بعضهم فرفعه، والصحيح أنه مرسل.

وقال في «السنن الصغرى» (١٤٣/٢): روي من أوجه آخر ضعيفة موصولًا.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣٣/٢)، وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (١٣٢/٢)، «المسند» (٧٣٧/٤٨٣/١ - ترتيبه)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤) و«معرفه السنن والآثار» (٢٧٠٧/٥٠٢/٣)، =

= والطَّبْرَانِيُّ في «الصغير» (٨٩/٢)، وعبد الرزاق كما في «الوهم والإيهام» (٥٤٨/٢) رقم (٥١٤)، نا سعيد بن سالم القدح، عن سفيان الثوري، به.

قال الشَّافِعِيُّ: فقلت له - يعني بعض المشرقين: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع.

وقال البيهقي في «السنن الصغرى» (١٤٣/٢/١٤٩٤): وأما حديث أبي صالح الحنفي، فإنه حديث منقطع لا تقوم به الحجة، وروي من أوجه أخرى ضعيفة موصولا.

وقال في «الخلافيات» (١٤٠/٣ - مختصرة): ولا تقوم به الحجة؛ لأن أبا صالح ماهان - وقيل: عبد الرحمن بن قيس - ليس له ذكر في «الصحيح»!، وهو مرسل، ونحن لا نحتج بالمراسيل إذا لم تحالف المسانيد، فكيف إذا خالفناها؟!

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤٧/١١): وهذا منقطع، ولا حجة فيه.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة» (٣٥٩/١): وهذا سند ضعيف لإرساله.

وقال ابن حزم في «المَحَلِّ» (٣٧/٧): وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي، فهو مرسل، وماهان هذا ضعيف كوفي!!

قُلْتُ: أما إعلاله بالإرسال، فصحيح، جارٍ على أصول هذا العلم، وأما تضعيفه لأبي صالح الحنفي، فمردود. قال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١٥٠/٣-١٥١): وقوله يعني - ابن حزم - في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف! ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير.

قال ابن أبي خيثمة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، روى عنه: عمار الدهني، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، ومعاوية بن إسحاق^[١].

هذا وقد تقدم أن عبد الرحمن بن مهدي، رواه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق به مرسلًا.

وتابعه على إرساله: محمد بن جعفر - غندر -، وعفان بن مسلم، ومحمد بن كثير العبدي، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٢٧/١١).

وخالفهم عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي - بضم الجيم وتشديد الدال - فرواه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به موصولا، مثل رواية ابن قانع السابقة.

[١] وفي «التقريب»: ثقة عابد.

١٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُجُّ: الْجِهَادُ، وَالْعُمْرَةُ: تَطَوُّعٌ»^(١).

= قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل»: وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ مِنْهُمْ: غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَفَّانٌ، رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: ورواية شريك هذه أخرجها الطَّبْرِيُّ في «جامع البيان» (٣/٣٤٠) من طريق يحيى ابن طلحة اليربوعي، عن شريك، به. ويحيى وشريك، كلاهما ضعيف.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٨) - ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٤٠٧)، (٤٠٨) وأقره: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

وقال في «الخلافات»: وقد وهم بعضهم، فرفعه، والصحيح: أنه مرسل.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١/ رقم ١٢٢٥٢)، وابن قانع كما في «المحلى» لابن حزم (٣٧/٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/١٥١)، والخصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٢٢) من طريق محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل بن عطية^[١].

عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبیر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨): ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس، عن ابن جبیر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، ومحمد هذا متروك.

وقال في «الخلافات» (٣/١٤٠ - مختصرة): ورواه محمد بن الفضل بن عطية من حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو متروك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضعيفة» (١/٣٦٠): بل هو كذاب، كذبه ابن معين، والفلاس، وغيرهما.

قُلْتُ: وهو كما قالنا، ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٥): وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

[١] تحرف اسمه في «المحلى» و«نصب الراية» إلى «عليه»!!

١٧٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(١).

١٧٧ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ قَطَعَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ يَغْنِي بَرَفْعَ النَّاءِ، وَقَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

=وقد فات هذا الإعلال: ابن حزم الأندلسي، فقد أعله بجهالة مَنْ دون سالم الأفتس !!

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٧): ولا يصح من ذلك شيء.

(١) إسناده مرسل: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسل» (٨٣)، ومن طريقه عَبْدُ الرَّزَّاقِ «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٤)، والطبري في «تفسيره» (١٤/٣) عن أبي معشر (زياد بن كليب التميمي الحنظلي، الكوفي) عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٥/١) إلى عبد بن حميد، إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ هو: ابن يزيد بن قيس، الكوفي، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً، فقيه، وهو لم يسمع من ابن مسعود، لكن حُمِلت روايته عن ابن مسعود خاصة على الاتصال، فعن سليمان الأعمش قال: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثَكُمُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^[٢]، وهو قد روى عن غير واحد من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، كخاليه الأسود ابن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيان، ومسروق بن الأجدع، وغيرهم.

قال العلائي: وهو مكثّر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

انظر «تهذيب الكمال» (٢/٢٣٣)، «تهذيب التهذيب» (١/١٧٨)، «التقريب» (٢٧٠)، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٣٣) رقم (١٥٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٠)، ١١ رقم (٣٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/١٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

[١] لكن ذكر الذهبي في «الميزان» ترجمة إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسَل النَّخَعِيِّ على الإطلاق، والله أعلم.

١٧٨ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا»^(١).

١٧٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ»^(٢).

= (٣٤٩ / ٤) وغيرهم، من طريق ابن عون عن الشعبي، به.

إلا ابن أبي شيبة فلفظه... عن الشعبي أنه قرأها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ ثم قطع، ثم قال: «والعمرة لله» وزاد ابن أبي حاتم (برفع التاء).

وزاد البيهقي: ويقول: هي تطوع، يعني: العمرة.

وهذه الزيادة عند البيهقي أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٤) رقم (٣٢٢١) من طريق حماد ابن سلمة، حَدَّثَنَا عبد الله بن عون، عن الشعبي قال: العمرة تطوع.

وأخرجه الطبري أيضًا (١٠ / ٤) رقم (٣٢٠٣) من طريق شعبة، قال: حَدَّثَنِي سعيد بن أبي بردة، أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة، قال: فقال الشعبي: تطوع: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال أبو بردة: هي واجبة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأخرج الطبري أيضًا (١١ / ٤)، ١٢ رقم (٣٢٠٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ هِيَ أَمْ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: هِيَ تَطَوُّعٌ. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومعنى قول سعيد بن جبير: كذب الشعبي، أي: أخطأ، انظر «النهاية في غريب الحديث» (١٥٩ / ٤).

قُلْتُ: وهذا كله يدل على أن الشعبي رحمه الله تعالى ممن يذهب إلى أن العمرة تطوع، وليست بواجبة.

وقد روي عنه خلاف هذا ولا يصح؛ فقد أخرج الطبري في «تفسيره» (١١ / ٤) رقم (٣٢٠٥)، وابن حزم في «المحل» (١٤ / ٧) كلاهما من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي قال: العمرة واجبة. وصحح ابن حزم في «المحل» هذه الرواية، وهي ضعيفة، فمع مخالفتها لما صح عن الشعبي فإنها من رواية مغيرة بن مقسم، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩ / ١ / ٤)، حَدَّثَنَا غندر، عن شعبة، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»^(١).

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاعْتَمَرَ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ؛ قَالَ: فَالْحُجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، لَيْسَتْ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٢).

باب: من قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨٧/٢) رَقْم (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَمَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨٧/٢) رَقْم (٢٦٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُثْمَةَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وابن بشار هو: محمد بن بشار بندار، وابن عُثْمَةَ هو: محمد بن خالد بن عُثْمَةَ، صدوق يخطئ.

وسعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، وقَتَادَةُ، مدلس، وقد عنعن، ولم أجد له رواية عن سعيد ابن جبیر، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦/٢) رَقْم (٢٣٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٤/٤)، وَالْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٧٣/٣) =

١٨٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا»^(١).

= كلاهما من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ (طاوس اليباني) به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٣/٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ».

قُلْتُ: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح الحجازي، مولى قريش، ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٣٤/٤) نا ابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله الأودي)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْكُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادِي فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَطْنَ وَادٍ؟ قَالَ: بَطْنَ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٥/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٣/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٤٢/٢) مختصراً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ (ابن الهيثم العبدي)، كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وعثمان) عن ابن جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) [قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا عُمْرَةَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا»]، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ خَرَجَ قَرِيبًا لِحَاجَتِهِ؟ قَالَ: «يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجْمَعُ مَعَ فَضَائِلِهَا عُمْرَةً».

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨/٤) من طريقين:

أحدهما: من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، رجاله ثقات، عبید الله بن موسى هو باذام، وعثمان هو ابن الأسود باذام.

والثانية: من طريق ابن إدريس، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، بمثله سواء.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وعزه الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤٩/١١) رقم (١٦٢١٩) لعبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، به، والله أعلم.

١٨٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ»^(١).

١٨٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ»^(٢).

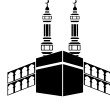


(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٢٦٤/٦)، وَيَبْضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٥٠/٣)، وَعَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨/٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ووهيب هو: ابن خالد الحميري، وابن طاووس هو: عبد الله. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٧/١) لعبد بن حميد، وعبد الرزاق، والله أعلم.



الْفَضِيلُ الرَّابِعُ

في الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الحج على الفور أو التراخي

باب: وجوب الحج على الفور

١٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَضَّلَ الصَّلَاةُ وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ» ^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٠/٣)، وابن أبي شيبة - جزء العمري - (٨٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥)، والطبراني (٣٢١١) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج ابن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، مرفوعاً به.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن علي، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان، ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٨/٥، ١٩٩)، وفي «السنن الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٩/١٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن عبد البر (٢٠٩/١٥) من طريق إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي (٦١/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥، ٦١٦) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/٢)، والطبراني (٣٢١١، ٣٢١٢)، والدارقطني (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، والحاكم في =

= «المُسْتَدْرَك» (١/٤٧٠، ٤٨٢-٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٤٤٦، ٤٤٧)، وغيرهم من طرق عن حجاج الصواف، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم في «المُسْتَدْرَك»: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (٩٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٢١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (١/٤٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وَفِي «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ.

وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٢١٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَصَلِ الْأَسَانِيدِ.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قُلْتُ: وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/٢٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَثْبَتَ، وَانْظُرْ «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٠) ط دار الريان.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٢)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٨٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٢١)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الكنى» (٢/١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (١/٤٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٣٣٩، ٣٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تاريخه» (٥/٤٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترغيب والترهيب» (١٠٤٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَهْرَانُ أَبُو صَفْوَانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْخَافِظُ فِي «التقريب»: مَجْهُولٌ.

ورواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، والطيالسي (١٠٢١)، والآجري في «الأربعون حديثًا» (٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٣٠-٦٠٣٢)، =

= والطبراني (١٨/رقم ٧٣٧، ٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٤٠٦، ٤٠٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٦)، وغيرهم، من طريق أبي إسرائيل عن فضيل ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس والفضل، أو أحدهما.

قُلْتُ: الظاهر أن هذا من تخليط أبي إسرائيل، وقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عنه في «العلل» (٢٥٣٩)، فقال: خالف الناس في أحاديث، وذكر هذا الحديث منها، وفيه: من أراد الحج فليتعلم، ولم أفف على هذا اللفظ في شيء من طرقه.

وقد قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، صدوق، سيئ الحفظ.

قُلْتُ: وله طريق آخر، أخرجه الطبراني (١٨/رقم ٨٣٨) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنْفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاحِدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ... فذكره مرفوعاً.

قُلْتُ: ورجاله ثقات، معروفون، غير فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فقد أورده ابن عدي في «الكامل»، ونقل توثيق أحمد له، ثم قال: ولم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، لأنني لم أر في روايته حديثاً منكراً.

وانظر «الإرواء» (٩٩٠)، و«صحيح أبي داود» (١٥٢٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦٣): وأما قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي، وعن مجاهد الشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

قال المباركفوري في «عون المعبود» (٣/٤٢٢): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفُورِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ﷺ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ وَفَرَضَ الْحَجَّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ... اهـ.

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٢٨، ٢٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٠٦)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لعلاء الدين الحصكفي، مع حاشية «رد المحتار»=

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

١٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»^(٢).

=ابن ابدین (٢/٤٥٧)، و«المسلک المتقسط فی المنسک المتوسط» لعلی القاری، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص ٤٤)، و«الهداية فتح القدير» (٢/١٢٣)، «بدائع الصنائع» (٢/١١٩)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٧١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/٢، ٣)، «تبين الحقائق» (٢/٣)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي» (٢/٤)، «جواهر الإكليل» (١/١٦٠)، والخروشي (٢/٢٨١، ٢٨٢)، و«مقدمات ابن رشد» (١/٤٠٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٣٤)، «مواهب الجليل» (٢/٤٧٤١)، و«الإنصاف» (٣/٤٠٤)، «المغني» (٣/١٩٦)، «الفروع» (٣/٢٤٢)، «التحقيق» لابن الجوزي (٤/٢٧٥)، «المحرر» (١/٢٣٣)، و«الكافي» (١/٤٦٧)، «المبدع» (٣/٩٤)، «شرح العمدة» (١/١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨)، و«الأم» (٢/١٢٩)، «العزيز» (٣/٣٩٥)، و«مغني المحتاج» (١/٦١٩)، «تفسير القرطبي» (٤/١٤٤)، و«البحر الرائق» (٢/٣٣٣)، و«حاشية القليوبي على شرح المنهاج» (٢/٨٤)، و«روض الطالب» (١/٤٥٦)، و«الخواوي» (٥/٢٩)، و«الروضة» (٣/٣٣)، «زاد المعاد» (٢/١٠١)، و«عمدة القاري» للعينی (١٠/١٤٠)، و«تحفة الأحوذی» (٣/٣٧٦)، و«عون المعبود» (٣/٥٢٥) و«المجموع شرح المذهب» (٧/١٠٧)، و«عارضة الأحوذی» (٤/١٣٣)، و«أحكام القرآن» كلاهما لابن العربي (١/١٣٤)، و«شرح مشکل الآثار» (٢/٧٥-٨٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/٢٨٤-٢٨٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٠٧، ٢٠٨). وغيرهم.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والبزار (٨٦١)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٦-١٧ و١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٤٨)، وابن أبي حاتم في=

= «تفسيره» (٣٨٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٠/٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٥٠)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ١٣٠)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣٨٦/١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٥٢)، وفي «مثير الغرام» (ص ٦٣)، وفي «التحقيق» (١٤٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٥٤/٧) وغيرهم من طرق عن أبي هاشم هلال بن عبد الله مولى ربيعة ابن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي مرفوعاً، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناده عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

وقال ابن عدي: ليس الحديث بمحفوظ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

قُلْتُ: هلال بن عبد الله، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن، وكان قد اختلط أيضاً، والحارث بن عبد الله الأعور، كذبه أبو خيثمة، وابن المديني، وذكره غير واحد في الضعفاء.

وانظر «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢٠٢/١)، وتحقيق لكتاب «الإيمان» للعدي (ص ١٨٨).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢٤٤/٣): «أَنْ يَمُوتَ» أي: في أَنْ يَمُوتَ أَوْ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ «يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» فِي الْكُفْرِ إِنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ الْوُجُوبِ وَفِي الْعُصْيَانِ إِنْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ. وَقِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيطِ الشَّدِيدِ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَعِيدِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ التَّخْصِيسِ بِنِهَايَةِ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ عَامِلِينَ بِهِ فَشَبَّهَ بِهِمَا مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ حَيْثُ لَمْ يَعْمَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَنَدَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ، قَالَ الطَّبَّيُّ: وَالْمَعْنَى أَنَّ وَفَاتِهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَوَفَاتِهِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ سَوَاءً وَالْمَقْصُودُ التَّغْلِيطُ فِي الْوَعِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: =

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَلْيُمِتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

= ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾... اهـ.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢٤/٤):... ليس تارك الحج في حكم اليهودي والنصراني، وإن كان قادرًا، ولا يكون أحد يترك شيئًا من الأركان، والعمل، والقواعد كافر، لا يترك الشهادة بالإيمانين: بالله تعالى وبالرسول ﷺ.

وانظر «التلخيص الحبير» (٨٣٦/٣)، «شرح العمدة» (٢٠٩/١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧)، «المغني وشرح الكبير» لابن قدامة (١٩٧/٣)، «المجموع شرح المذهب» (١٠٨/٧)، (١٠٩) و«بدائع الصنائع» (١١٩/٢)، وغيرهم.

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارمي (١٧٩٢)، وسعيد بن منصور، وأحمد في «كتاب الإيمان» - كما في «التلخيص الحبير» (٢٢٢/٢)، و«البدر المنير» (١٠٣/١٥)، «الدر المنثور» (١٠٠/٢)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤)، وفي «الشعب» (٣٩٧٩)، والآجري في «الأربعين» (٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٠/٢)، وفي «التحقيق» (١٢١٢)، والرؤياني (١٢٤٦)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٦٢) - جمهرة الأجزاء، والبغوي في «تفسيره» (٣٣١، ٣٣٠/١) تفسير سورة آل عمران، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠١)، وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة مرفوعًا، به. قال البيهقي: إسناده غير قوي.

قُلْتُ: شريك النخعي سيئ الحفظ كما لا يخفى، وقد خولف في إسناده كما سيأتي، وليث هو: ابن أبي سليم، اختلط في آخر عمره.

قُلْتُ: أما شريك فقد خالفه سفيان الثوري، وتابعه إسماعيل ابن علية، عن ليث مرسلًا.

أخرجه أحمد في «الإيمان» كما في «البدر المنير» لابن الملقن (١٠٣، ١٠٠/١٥)، وابن أبي شيبه (٣٠٥/٣)، والخلال في «السنة» (١٥٧٧، ١٥٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٢) عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

أخرجه أحمد في «الإيمان» حدثننا وكيع، عن سفيان، به.

وسفيان أثبت من شريك، كما لا يخفى، لكن الشأن في ليث بن أبي سليم، وقد خولف =

١٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَاسٍ، أَوْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَيُمُتْ أَيَّ الْمَيِّتِينَ إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

= وكيع، خالفه نصر بن مزاحم، عن سفيان عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أُمَامَةَ مرفوعاً. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٧/٧)، وَهَذِهِ الْمَخَالَفَةُ سَاقِطَةٌ، فَنَصَرَ بِنِ مَزَاحِمٍ تَالَفَ. قُلْتُ: فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ سَفْيَانَ مَرْسَلٌ، لِأَسِيَا وَقَدْ تَوَبَّعَ وَكَيْعَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْعَدَنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (٣٧) بِتَحْقِيقِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهِشَامٌ هُوَ: ابْنُ سَلِيَانَ مَقْبُولٌ، وَالْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ سَابِطٍ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ رِوَايَةَ سَفْيَانَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَابْنَ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ بِالْإِسْرَافِ أَثْبَتَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْهُ مَوْصُولًا. وَخَالَفَهُمْ عِمَارُ بْنُ مَطَرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا... فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مَعْجَمِهِ» (٢٣١)، وَعَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٧٣/٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٠٩/٢).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ هَلَالٍ وَشَرِيكَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: عِمَارُ بْنُ مَطَرٍ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّا يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِبِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَالْصَّوَابُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ الْإِسْرَافُ، كَمَا رَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ»، وَانْظُرْ «نَسَبُ الرِّايَةِ» (٤١٢/٤)، «التَّلْخِصُ الْخَبِيرُ» (٢٢٣/٢).

(١) مَوْضُوعٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣١٢/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٠٩/٢)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٥٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقُطَّامِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

١٩١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحْجَّ، فَلَيِّمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» (١).

= قال ابن الجوزي: أَبُو الْمُهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَطَامِيُّ، فَقَالَ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَحِبُّ تَنْكُبُ رِوَايَاتِهِ.

انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٢)، و«تخريج الكشاف» للزيلعي (١/٢٠٣)، والله أعلم.
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث موضوع، وانظر «الضعيفة» (١٠/١٦٥).

قُلْتُ: لا يصح في الباب شيء.

انظر «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص الموصلي (ص ٣٩٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٤٨)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» للعلامة بكر أبي زيد رحمته الله (ص ١٠٢)، «البدر المنير» لابن الملقن (١٥/١٠٨)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣٩٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ الْحَكَمِ (ابن عتيبة).

والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٢) من طريق المعتمر بن سليمان أنه سمع ليثًا (ابن أبي سليم)، كلاهما (الحكم، وليث) عن عدي بن عدي، عن أبيه قال... فذكره.
عدي بن عدي هو: ابن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، سيد أهل الجزيرة، ثقة، وأبوه صحابي.

انظر «تهذيب الكمال» (١٩/٥٣٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٨)، «التقريب» (٤٥٤٣).
وعزاه في «الدر المنثور» (٢/٢٧٥)، «كنز العمال» (٢/١٢٤٠٢)، «البدر المنير» (١٥/١٠٠) إلى سعيد بن منصور.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ فِي «المناسك» (٤) عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

عبد الرحمن بن عزم، ويقال: ابن عزم، الأشعري، مجهول.

انظر «تهذيب الكمال» (١٧/٢٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٠٧)، «التقريب» (٣٩٥٠).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢/٤)، وَأَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (تَحْقِيقُ التَّنْقِيحِ) (٤١٠/٣) لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَ«نَصَبُ الرَايَةِ» (٤١٢/٤) لِلزُّيَلَعِيِّ، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (١٥٨٠) كُلُّهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (غَنْدَرٌ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْغَرَامِ السَّاكِنِ» (٧) مِنْ طَرِيقِ الطَّبَّايِسِيِّ (هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ)، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ (مُحَمَّدٌ، وَالطَّبَّايِسِيُّ، وَوَهْبٌ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي «مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ» (ص ٢٣، ٢٤)، عَنْ الْحَكَمِ (ابْنِ عَتِيَّةٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، عَنْ أَبِيهِ^[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَيُقَالُ: عَرْزَبُ، الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو زُرْعَةَ الشَّامِيِّ، ثَقَّةٌ.

الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَيُقَالُ: عَرْزَبُ، الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو زُرْعَةَ الشَّامِيِّ، ثَقَّةٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٧٠/١٣)، «تهذيب التهذيب» (٤٤٦/٤)، «التقريب» (٢٩٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (مُسْنَدُ الْفَارُوقِ ٢٩٢/١، وَالتفسير ٨٥/٢) كِلَاهُمَا لابْنِ كَثِيرٍ)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٥٢٥/٩)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن» (٣٣٤/٤) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ (ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيِّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيَّ، أَخْبَرَهُ، كِلَاهُمَا (إِسْمَاعِيلُ، وَالضَّحَّاكُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجِ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ هُوَ: ابْنُ هَمَامٍ الْقَيْنِيُّ، الشَّامِيُّ، الْأَرْدَنِيُّ، وَيُقَالُ: الدَّمَشْقِيُّ، لِيْنِ الْحَدِيثِ، عَابِدٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٢٣/١٦)، «تهذيب التهذيب» (٥٦٩/٦)، «التقريب» (٣٦٦٧).

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ»، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص» (٤٨٨/٢) هَذَا الْإِسْنَادَ.

وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ: «لَيْمِثُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ وَجَدَ لِدَلِكْ سَعَةً وَخُلِيتْ سَبِيلُهُ، فَحَجَّجَتْ أَحْبَبَهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ».

[١] سقط من الإسناد في «المصنف» (أبيه)، وقد ثبتت في رواية أحمد لنفس الإسناد، وكذا عند ابن الجوزي، وأثبتها الدارقطني في «العلل» (١٧٤/٢) كما سيأتي عنه.

=وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٠١) إلى سعيد بن منصور، ورسته، وابن شاهين.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٦٧) إلى أبي ذر - يعني الهروي في «منسكه».

وقد خالف فيه هشام بن سليمان، كما عند ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٣٨) بتحقيقي، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٢/١)، فرواه عن ابن جريج، عن عبد الله بن نعيم عن الضحالك بن عبد الرحمن الأشعري أنه سمع عمر، به.

هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، المكي، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٢١١/٣٠)، «تهذيب التهذيب» (٤٢/١١)، «التقريب» (٧٢٩٦).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨١/١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، ثنا مَرَوَّانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الفزاري)، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بنحوه.

ثابت بن يزيد لم أعرفه، لكن قال ابن حبان في «الثقات»: ثابت بن يزيد الأودي يروي عن عمرو بن ميمون، عن عمر، وهو: أبو السري الكوفي، ضعيف الحديث.

انظر «الثقات» لابن حبان (١٣٢/٦)، «تهذيب الكمال» (٣٨٥/٤)، «تهذيب التهذيب» (١٧/٢)، و«التقريب» (٨٣٥).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٢/٥) إشارة، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٤٠) بتحقيقي، من طريق ابن جريج أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى لَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا فَلْيَحْجِ الْعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

المولى سليمان هو: ابن بابيه المكي، مولى بني نوفل، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٦٩/١١)، «تهذيب التهذيب» (٣٣/٤)، «التقريب» (٢٥٣٧).

عبد الله بن المسيب هو: ابن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، العائذي، المخزومي، المكي، صدوق، وَهَمَّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٤٣/١٦)، «تهذيب التهذيب» (٣٣/٦)، «التقريب» (٣٦٢١).

=

والأثر صحيح.

١٩٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَفْرَضَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ عِدَّةً يَحْجُونَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا رَأَى تَسَارُعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، تَرَكَهُمْ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْ تَرَكَوْهُ عَامًا وَاحِدًا لَجَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نَجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(١).

١٩٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ جِدَّةٌ، وَلَمْ يَحْجْ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ

= جاء في «العلل» للدارقطني (١٧٤/٢): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ أَمَكَّنَهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُمِتَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». فَقَالَ: يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَزْرَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَحَدَّثَ بِهِ لُؤَيْنٌ عَنْهُ، فَخَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ... وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ، وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ. فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ. أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ. وَقَوْلُ شُعْبَةَ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٣٤) بتحقيقي، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٤/١)، والخلال في «السنة» (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٠٣) إلى سعيد بن منصور، ورسته في «الإيمان»، واللالكائي في «السنة»، وأبو العباس الأصم في «حديثه»، ولفظه مختصر على قول عمر رضي الله عنه.

سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي، مولا هم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، ثبت، فقيه، وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه، فقد قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ (٩٥)، وعمره (٤٩) سنة.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠)، «تهذيب التهذيب» (١٣/٤)، «التقريب» (٢٢٧٨).

والأثر مرسل.

مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ» (١)

١٩٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى نَاسًا بَعْرِفَةً فِي الْحَجِّ عَلَيْهِمْ قُمْصٌ وَعَمَائِمٌ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ» (٢).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (تنقيح التحقيق ١٠/٣ لابن عبد الهادي)، وسعيد بن منصور في «السنن» (نصب الراية ٤/٤١١) للزيلعي، «تفسير ابن كثير» (٢/٨٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١١٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٦٧، ١٥٦٨)، بنحوه، كلهم من طرق عن الحسن، به.

الحسن هو: ابن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري، مولا هم أبو سعيد، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس. وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه، فقد مات سنة ١١٠ هـ، وله ٨٨ أو ٨٩ سنة.

انظر «تهذيب الكمال» (٦/٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٦)، «التقريب» (١٢٢٧).

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» (٣)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

والأثر مرسل.

(٢) ضعيف، وفي متنه نكارة: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ فِي «الْإِيمَانِ» (٣٩) بتحقيقي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٧)، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (عبد الله بن الزبير) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ابن عيينة) كلاهما (ابن جُرَيْجٍ، وسفيان): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

هشام هو: ابن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، مقبول.

لكن قال العقيلي: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جُرَيْجٍ وهم.

الحسن بن محمد هو: ابن علي بن أبي طالب، الْقُرَشِيُّ، الهاشمي، أبو محمد المدني (ت سنة ١٠٠ هـ) ثقة فقيه.

ذكر المِزِّي في شيوخه: جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يذكر أحد ممن ترجم له أن له رواية عن عمر رضي الله عنه (ت ٢٣ هـ)، والظاهر من وفاتيها يرجح عدم سماعه منه، والله أعلم. =

١٩٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحْجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: (كَافِرٌ)» (١).

١٩٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجٌّ بَيَّتَ رَبَّهُ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا بَنَ عَبَّاسَ، اتَّقِ اللَّهَ إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَلْتُكَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ﴾﴾ [المنافقون: ٩ - ١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الرَّادُّ وَالْبَعِيرُ (٢).

= انظر «تهذيب الكمال» (٣١٦/٦)، «تهذيب التهذيب» (٣٢١/٢)، «التقريب» (١٢٨٤).

والأثر ضعيف، وفي متنه نكارة، والله أعلم.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢/٤)، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

وابن أبي حاتم في «ال تفسير» (٣٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل ابن دكين)، كلاهما (وكيع، وأبو نعيم) عن إسرائيل (ابن يونس) عن ثوير عن مُجَاهِدٍ، به. ثوير هو: ابن أبي فاختة، ضعيف رُمي بالرفض.

وعزاه في «الدر المشور» (٢٧٥/٢) إلى عبد بن حميد، وقال: وأخرج سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال: من وجد إلى الحج سبيلاً سنة، ثم سنة، ثم مات وَلَمْ يَحْجَّ، لم يصل عليه، لا يدرى مات يهودياً أو نصرانياً.

والأثر ضعيف، ولم أقف على إسناد سعيد بن منصور، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا أَقْدِرُ عَلَى يَسَارِ تَرْكِ الْحَجِّ إِلَّا عَاقِبَتُهُ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه الترمذي برقم (٣٣١٦)، والطبري في «تفسيره» (١١٨/٢٨)، والفاكهي =

١٩٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: «لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحْجَّ لَمْ أَصِلْ عَلَيْكَ»^(١).

١٩٨ - وَعَنْ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ، وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَحْجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّارُ، النَّارُ، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: «مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ وَلِيَّهِ»^(٢).

= في «أخبار مكة» (٧٨١) من طريق أبي جناب الكلبي، عن الضحاك، به. وقال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^[١]. وقال أيضًا: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. اهـ. أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي الكوفي، ضعفه لكثرة تدليسه.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨٤/٣١)، «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/١١)، «التقريب» (٧٥٣٧). الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، صدوق كثير الإرسال وروايته عن ابن عباس مرسلة. قاله عدد من الأئمة كشعبة وأحمد. انظر «تهذيب الكمال» (٢٩١/١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٤)، و«التقريب» (٤٩٤٩).

و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (٣٠٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٥/٤، ٣٣٦)، وَالْخَلَالُ فِي «السنة» (١٥٧٤)، (١٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٦/١/٤)، وَالْخَلَالُ فِي «السنة» (١٥٧٦).

[١] أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣١٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٢١٣/٧، ٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦)، وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ. وَانْظُرْ «الضعيفة» لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ: تَعَالَى (٤٦٤١)، وَأُورِدَ لَهُ طَرِيقًا آخَرٌ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ»^(١).

باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ

القول الثاني: إن الحجَّ يجبُ على التراخي، وهو قولُ محمد بنِ الحسن^(٢) من الحنفية، وقول الشافعية^(٣)، وبه قال الأوزاعي، والثوري^(٤).

أدلة هذا القول:

قالوا بأن الحجَّ فُرِضَ على رسولِ الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرة، والنبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، فدل ذلك على التراخي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد نزلت عام ستٍّ من الهجرة^(٥) في شأن ما وقع في الحُدَيِّية من إحصارِ المشركين رسولَ الله ﷺ، وأصحابه كما في حديث كعب بنِ عُجرة، وما حصل له من الأذى في رأسه^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/١/٤)، والخلال في «السنة» (١٥٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكاساني (١١٩/٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٠٣/٧) للنووي، و«الأم» (١٢٩/٢)، و«العزیز» (٣/٤٩٥)، و«مغني المحتاج» (٦١٩/١)، «تفسير القرطبي» (١٤٤/٤)، «البحر الرائق» (٣٣٣/٢)، «حاشية القليوبي على شرح المنهاج» (٨٤/٢)، و«روض الطالب» (٤٥٦/١)، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لعلي القاري، شرح رسالة ابن زيد القيرواني (ص ٤٥١)، «الحاوي» (٢٩/٥)، و«الروضة» (٣٣/٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢٧٥/٥)، وغيرهم.

(٤) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٠٣/٧)، وما تقدم من مصادر.

(٥) تفسير الطبري (٥٣٠/١) ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٤) وله أطراف، ومُسَلِّمٌ (١٢٠١) (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، =

واعترض على وجه استدلالهم بالآية: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأنها نزلت سنة ست عام الحديبية، وليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء^(١).

واستدلوا أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَق»... إلى قوله: قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَق»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريحٌ بوجوب الحج، وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدمه سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقد أخرج النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر، فكان دليلاً على أنه على التراخي^(٣) واعترض على ذلك بأن قصة ضمام كانت سنة تسع من الهجرة، على الصحيح^(٤)، والحج إنما فرض سنة تسع؛ لأن آية وجوب

= ٨/٥، ٨٦)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، والنسائي في «تفسيره» (٥١، ٣٣٤١)، وفي «المجتبى» (٥/١٩٤، ١٩٥)، وفي «الكبرى» (٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ١١٠٣٠، ١١٠٣١)، والترمذي (٩٥٣، ٣٩٧٣، ٢٩٧٤) وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٦٠، ١٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠) وغيرهم الكثير.

انظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص ٤٥، ٤٦)، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم (١٠١/٢) ط مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً.

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٠٦/٧)، و«نيل الأوطار» (٨/٥)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/١٨١، ٢٢١، ٢٢٥).

(٤) انظر «البداية والنهاية» ابن كثير، (حوادث سنة تسع ٥٥/٥) الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٤١).

الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] كانت صدرُ سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزل عام الوفود^(١)، وهي السنة التاسعة، ورجَّحه ابنُ حجر في «الإصابة»^(٢).

وقد أَّخر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة لأسباب منها:

- ١- لعل الوقت كان لا يتسع^(٣).
- ٢- أن عام تسع لم يتمكن النبي ﷺ فيه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عرابة، فكره أن يحج ويرى المشركين حول البيت عرابة^(٤).
- ٣- أن تأخيرَه كان بوحى من الله تعالى^(٥).
- واستدلوا أيضًا بقولهم: إنه أَّخر الحج من سنةٍ إلى سنةٍ أو أكثر، ثم فعله، فإنه يُسمى مؤدياً للحج لا قاضياً^(٦).
- واعترض على ذلك بأن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقتٍ معين، ثم يخرج ذلك الوقت المعين، والحج من الواجب الموسع؛ لأن العمر كله وقت له^(٧)، فلا يلزم من الوجوب على الفور تسمية المتأخر قضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أَّخرها لا تسمى قضاء^(٨).

(١) «شرح العمدة» ابن تيمية (٢١٩/١)، و«زاد المعاد» (١٠١/٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٣٩٦)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/١٨١، ٢٢١، ٢٢٥).

(٣) «الذخيرة»، القرافي (٣/١٨١).

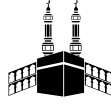
(٤) «المغني والشرح الكبير»، ابن قدامة (٣/١٩٧)، و«نيل الأوطار» (٩/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) «المجموع شرح المذهب»، النووي (٧/١٠٦).

(٧) «الذخيرة»، القرافي (٣/١٨١).

(٨) «المغني والشرح الكبير» (٣/١٩٧، ١٩٨).



الفَصْلُ الْخَامِسُ

في الأحاديث والآثار الواردة

في صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به

٢٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦)، ومالك في «الموطأ» (٤٢٢/١)، والشافعي في «مسنده» (٢٨٢/١، ٢٨٣)، والطيالسي (٢٧٠٧)، وأبو داود (١٧٣٦)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٤٤، ٣٤٣، ٣٤٤)، والحميدي (٥٠٤)، والنسائي (١٢٠/٥، ١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٧)، (٢٩٥/٨)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٥-٢٥٦٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (ص ٤٠١)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦١١/٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٥، ١٥٦)، وفي «المعرفة» (٣٠٨١، ٣٠٨٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٧)، والبعوي في «شرح السنة» (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والطبراني (١١٠١٦، ١٢١٧٦، ١٢١٨٣)، وابن أبي شيبه (١٤٨٧٢) ط الحوت، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١٢٥/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٨، ٩٦/١) وغيرهم.

وقد أعل بما لا قادح فيه، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٧٨)، و«التمهيد» (٩٤/١) - (١٠٣)، و«بيان من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٥، ٢٢٦)، و«تاريخ الدوري» (١٤١/٣)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (٩٨٦، ٩٨٧)، و«التبعية» للدارقطني (ص ٣٢٣)، و«بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي (ص ٢٥٣ - ٢٧٤)، و«شرح موطأ مالك» للزرقاني (٣٩٥/٢).

٢٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

٢٠٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢).

= قال النووي في «شرح مسلم» (٤٦٢/٩): فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا... اهـ.

وانظر «شرح السنة» للبعوي (٢١/٧، ٢٤)، و«معالم السنن» للخطابي (١٢٦/٢)، و«عون المعبود» (٤٢٤/٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٥/٦، ٣٩٦)، «التمهيد» (١/ ١٠٣ - ١١٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٨٥/٤) ط دار الريان، «سنن الترمذي» عقب حديث رقم (٩٢٥)، «تحفة الأحوذني» (٣/٣٥٩)، وغيرهم.

(١) أعل بالإرسال: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٨)، وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث جابر حديث غريب.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٢٥)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩٨/٣٨) وغيرهم من طريق قَزَعَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ (الباهلي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: وقد روي عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال أبو حاتم في «العلل» (٨٧٨): وسألت أبي عن حديث رَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ... فذكره.

قَالَ أَبِي: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَا حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... هَذَا الْحَدِيثُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٢٥، ٢١٦١)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٥)، والطبراني (٦٦٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥١/٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣٧/٣) وغيرهم من طريق حاتم بن إسماعيل، =

٢٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصَّبَّانِ»^(١).

٢٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»^(٢).

= عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، به.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي «أَخْبَار مَكَّة» (٨١٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ...

قُلْتُ: والثقل: متاع المسافر.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٦٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٥٦/٥) مِنْ طَرِيقِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ السَّائِبِ قَالَ: حُجَّ بِي فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (٧٢/٤): وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْوَاقِدِيِّ عَنْ حَاتِمٍ؟ حَجَّتْ بِي أُمِّي... وَلِلْفَاكِهِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ: حَجَّ بِي أَبِي... وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبَوَيْهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبَّاءَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ إِذَا أَدْرَكَ؛ لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحُجَّةُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَانْظُرْ «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٦٠/٣)، «نِيلُ الْأَوطَارِ» (٣٧/٦-٤٠)، و«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لابن العربي (١٢٢/٤، ١٢٣).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٤/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٢/٣) رَقْمَ (١٣٨٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٥٦/٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٨٤٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف أشعث: وهو ابن سوار، وعننة أبي الزبير.

وَانْظُرْ «البدْر المنير» لابن الملقن (٦٤٤-٦٤٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٧٠/٣).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٨٩٢)، =

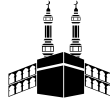
٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّه أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ» (١).



=والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/٥، ١٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٢)، وأحمد (٢٤٥/١)، (٣٣٤)، وغيرهم.

والثقل بفتحيتين: متاع المسافرين، وما يحمله على دوابه، وجمع: هي المزدلفة، وانظر «شرح مسلم» للنووي (٤١٦/٩).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، ومُسْلِمٌ (٥٠٤)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٥)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/١)، (٢٨٠)، والدارمي (٣٢٩/١)، وأبو داود (٧/٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي (٦٤/٢)، وفي «الكبرى» (٨٢٨)، والترمذي (٣٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١٥٥/١، ١٥٦)، والشافعي (٦٩/١)، وعبد الرزاق (٢٣٥٧، ٢٣٥٩)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن حبان (٢٣٩٣، ٢٤٥١)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥)، وابن خزيمة (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٩)، وأبو عوانة (٥٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٢)، (٢٧٦، ٢٧٧)، وغيرهم.



الْفَضْلُ السَّالِسُ

في الأحاديث والآثار الواردة في شروط وجوب الحج

باب: ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن العبد حتى يعتق، وغيرهم

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ - الْمَعْتُوه - حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه إسحاق في «مسند عائشة» (١١٧١)، وأحمد (١٠٠/٦)، وأحمد (١٠١، ١٤٤)، وفي «مسائل صالح» (٨٤٣)، والدارمي (٢٣٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي في «العلل» (٥٩٢/٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٦/٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٥)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٩، ٨٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٧)، وفي «أحكام القرآن» (٤٩٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٣١٨، ٧٧١٢، ٩٠٦٤)، وابن حبان (١٤٢)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حزم في «المحلل» (١٧١/٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦)، وفي «السنن الكبرى» (٨٤/٦)، ٢٠٦، (٤١/٨)، (٣١٧/١٠)، وابن أبي شيبه (٢٩٧/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٦/٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١/٢٥) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه.

=

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَعْقِلَ» ^(١).

= وقال ابن دقيق العيد: هو أقوى إسناداً من حديث علي «نصب الراية» (١٦٢/٤)، «البدْرِ المنير» (١٥٠/٦). وقال الشيخ أبو الأشبال على «الرسالة» (ص ٥٨): حديث صحيح...

قُلْتُ: رواه ثقات، غير حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق، وخرَّج له مُسْلِمٌ حديثاً واحداً مقروناً بغيره، كما في «السير» للذهبي. وقد تكلم أحمد في رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، فقال: حماد بن سلمة عنده عن حماد بن أبي سليمان تخليطٌ كثير.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: والوقف أصح، وله حكم الرفع، وله عَنْ عَلِيٍّ طرق:

❖ الأول: يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب، الكوفي، واختلف عنه:

- فرواه الأعمش عن أبي ظبيان، واختلف على الأعمش:

❖ فرواه غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ^[١] بِمَجْنُونَةٍ ^[٢] قَدْ زَنَتْ ^[٣]، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^[٤] فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَنَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ ^[٥] أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ ^[٦] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ^[٧]، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ ^[٨]؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ. =

[١] زاد الحاكم، وغيره [بامرأة].

[٢] وفي لفظ [بمبتلاة].

[٣] ولفظ الحاكم، وغيره [فجرت]، وزاد البغوي [وهي حبلى].

[٤] زاد الحاكم، وغيره [ومعها الصبيان يتبعونها].

[٥] وفي لفظ [بلغك].

[٦] وفي لفظ [وضع].

[٧] ولفظ البغوي وغيره [يفيق] ولفظ الحاكم [يعقل] وزاد [وعن المبتلى حتى يفيق].

[٨] وفي لفظ [يحتلم].

=موقوفاً على علي، أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، واللفظ له، عن جرير بن عبد الحميد الرّازي، و(٤٤٠٠) عن وكيع، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٤٨/١-٤٤٩)، عَنْ عَلِيٍّ بن الجعد الجوهري.

والهيثم بن كليب (٤١٨/٣)، والحاكم (٣٨٩/٤)، والضياء في «المختارة» (٦٠٧/٢)، عن شعبة.

والحاكم (٣٨٩-٣٨٨/٤) عن جعفر بن عون الكوفي، والبيهقي (٢٦٤/٨) عن عبد الله بن نمير^[١]، وعبد الرزاق (١١٤٢٧) عن معمر كلهم عن الأعمش، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

* ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الكوفي، عن الأعمش عن أبي ظبيان، عَنْ عَلِيٍّ وعمر موقوفاً، ولم يذكر فيه ابن عباس.

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٧٨)، وتابعه عمار بن رزيق الكوفي، عن الأعمش، به. ذكره الدارقطني في «العلل» (٧٣/٣).

* ورواه جرير بن حازم البصري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس عَنْ عَلِيٍّ مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣)، والضياء في «المختارة» (٦٠٨/٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٩٨٦)، وفي «شرح المعاني» (٧٤/٢)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (٣٨٩-٣٨٨/٣)، والحاكم (١/٢٥٨ و٢/٥٩)، وابن حزم في «المحلّ» (١٧١/٩)، والبيهقي (٢٦٩/٤ و٢٦٤/٨)، وفي «معرفة السنن» (٣٢٥/٦)، وفي «الصغرى» (٣٢٤٠) من طريق عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم. «العلل» (٧٢/٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: رفعه جرير بن حازم، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم.

[١] وذكر الدارقطني في «العلل» (٧٢/٣) أيضاً: محمد بن فضيل.

= وقال الحافظ: سنده متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها. «الفتح» (١٣١/١٥).

قُلْتُ: وكذا قال أحمد: حدث جرير بن حازم بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ، وحديث جرير ابن عبد الحميد ومن تابعه أصح.

قال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب^[١]. «العلل» (٧٤/٣).

* ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعاً، ولم يذكر ابن عباس. أخرجه الطيالسي (ص ١٥)، وأحمد (١٥٤/١-١٥٥ و ١٥٨)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٠٩)، وابن عبد البر^[٢] في «التمهيد» (١٠٩/١)، وأبو يعلى (٥٨٧)، عن حماد بن سلمة. وأبو داود (٤٤٠٢)، والبيهقي (٢٦٤/٨)، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي. وأبو داود (٤٤٠٢) عن جرير بن عبد الحميد الرّازي.

والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٤) عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، البصري، كلهم عن عطاء بن السائب، به.

* ورواه سعد بن عبيدة السلمي، عن أبي ظبيان عن علي، وعمر موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس. أخرجه ابن بشران (١١٩٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٥٧/٤)، وتابعه أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي حصين، به. وكذلك رواه أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، كما قال الدارقطني في «العلل» (٧٣/٣)، وابن أبي شيبه (١٩٤٧٢) (٢٩٧/٥).

وقال النسائي: هذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، ما حدث جرير ابن حازم به فليس بذلك.

* الثاني: يرويه الحسن البصري أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي: ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَخْلُمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَعْقِلَ»، فأدرا عنها عمر ﷺ =

[١] وكذا أورده البخاري في «صحيحه» (فتح ٣١٠/١١، ١٣١/١٥) تعليقا، وبصيغة الجزم موقوفاً على علي.

[٢] ولم يذكر قصة عمر.

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦/١، ١١٨ و ١٤٠)، واللفظ له، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٣٢)، وفي «مسائل صالح» (ص ١٨٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٣٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٨١)، والحاكم (٣٨٩/٤)، والبيهقي (٣٢٥ / ٤) من طريق قتادة عن الحسن، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ... وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قال: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه.

وقال في «العلل» (٥٩٣/٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عنده حديث حسن.

وقال الحاكم: إسناده صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال.

قلت: وهو كما قال، فإن الحسن البصري إنما رأى علياً ولم يسمع منه، كما قال أبو زرعة.

وقال الحافظ: لم يسمع من علي. «الفتح» (٢٩٩/١١).

* ورواه يونس بن عبيد عن الحسن، عَنْ عَلِيٍّ، واختلف فيه على يونس:

- فرواه هشيم عنه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٨٢)، وأحمد (١١٦/١٤)، وفي «مسائل صالح» (ص ١٨٩)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٨١)، والبيهقي (٢٦٥/٨)، والضياء (٤١٥/٢).

- ورواه يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد موقوفاً.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٣٤٧)، وقال: ما فيه شيءٌ صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: والموقوف أشبه بالصواب. «العلل» (١٩٢/٣).

*الثالث: يرويه خالد الحذاء، عن أبي الضحى مُسْلِمٍ بن صبيح، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْلُمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٨١)، وأبو داود^[١] (٤٤٠٣)، واللفظ له.

[١] ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابن حزم في «الأحكام» (ص ٨٩٦).

=والحري في «الغريب» (١٢٢٥/٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (ص ٨١)، وابن خزم في «المُحَلَّى» (١٧١/٩)، والبيهقي (٦/ ٥٧ و ٧/ ٢٥٩ و ٨/ ٢٦٥ و ٣/ ١٦٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

قال الزيلعي: وهو منقطع، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. «نصب الراية» (٤/ ١٦٣).

قُلْتُ: قال أبو زرعة: مُسْلِمٌ بن صبيح عَنْ عَلِيٍّ مرسل. «المراسيل» (ص ٢١٨).

***الرابع:** يرويه ابن جُرَيْج: أنبا القاسم بن يزيد عَنْ عَلِيٍّ مرفوعاً: «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم». أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب، «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥).

وقال الذهبي في «الميزان»: لم يدركه، فهو منقطع، وعنه ابن جُرَيْج فقط.

وقال في «الكشف»: عَنْ عَلِيٍّ مرسلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

***الخامس:** يرويه هشيم: أنا العوام عن إبراهيم التيمي، قال: أُنِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَمْرَةٍ مُصَابِيَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَهَمَّ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ»، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ.

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٠)، وإسناده منقطع.

قال ابن المديني: لم يسمع إبراهيم بن يزيد التيمي من علي.

وخلاصة القول في حديث علي هذا أنه موقوف عليه، وقد أورده البخاري في «صحيحه» تعليقاً كذلك، إلا أن يحمل قول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، على الرفع.

قال الحافظ: ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً. «الفتح» (١٥/ ١٣١).

وانظر شرح الحديث في «عون المعبود» (٧/ ٤٧٦، ٧٤٢)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٦٧)، «تحفة الأحوذى» (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، و«عارضة الأحوذى» (٦/ ١٥٦-١٦٢)، «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥، ٣٠٦) ط دار الريان، والله أعلم.

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذْلَجَ، فَتَقَطَّعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَصْحَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

٢٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَحْتَلِمَ»^(٢).

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٣٨٩/٤) من طريق عكرمة بن إبراهيم الأسدي، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، به. وقال: صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي فقال: قلت: عكرمة، ضعفه.

وانظر «البدر المنير» (١٥١/٦)

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، وفي «الأوسط» (٣٤٢٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، به.

وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥١/٦): وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (١٦٤/٦).

قلت: لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش، كما قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٦/٢)، و«الجرح والتعديل» (٣٨٨، ٣٨٧/٥)، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البزار (١٥٤٠ - كشف) عن حمدان بن عمر، حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه =

٢١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ» ^(١).

٢١٢- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَثَوْبَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ الْهَالِكِ» ^(٢).

٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ ^(٣) فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ،

=مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥١/٦): وفيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، متروك.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣١٤/٢) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكم بن عبد الله، عن أنس مرفوعاً، به. قلت: وإسناده ضعيف جداً، الخضر بن أبان الهاشمي، قال الدارقطني: ضعيف، وأحمد بن عطاء هو: المهجيمي، البصري، الزاهد، قال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٧١٥٦)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٣٨٦، ٣٥٠٩) عن عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، أنا عبد السلام بن حرب، عن بزد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، به.

قلت: إسناده ضعيف، فيه مكحول الشامي، وهو ثقة، فقيه، إلا أنه مدلس، وقد عنعن في إسناده، وقال أبو مسهر: لا يثبت أن مكحولاً سمع من أبي إدريس. اهـ.

انظر «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/١٠) ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٢٩/١) رقم (٢٦٤) وفي إسناده مقال في اتصاله.

وانظر «البدر المنير» (١٦٥/٦)، والله أعلم.

(٣) الأعرابي: هو من سكن البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا =

فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى^(١).

=لحاجة، ويكون صاحب نَجْعَةٍ وانتواءٍ وارتياحٍ للكلاء، والتعرب هو: أن يعود إلى البادية، ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن القرى العربية، وسكن المدن، فهو عربي، وانظر «النهاية في غريب الحديث» (١٧٨/٢)، «لسان العرب» (١١٣/٩)، و«المصباح المنير» (ص ٣٢٦).

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصبح: أَخْرَجَهُ ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٢٧٥٢)، والقطيعي في «الألف دينار» (١٤٥)، والإسماعيلي في «مسند الأعمش» كما في «التلخيص الحبير» (٤٨١/٢) (٩٥٣)، والحاكم (٤٨١/١)، وابن حزم في «المُحَلَّى» (٤٤/٧)، والبيهقي (٣٢٥/٤ و ١٧٩/٥)، وفي «الصغير» (١٤٧٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣٤/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٨)، والخلال في «المجالس العشرة» (٨٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٣٧/٩، ٥٤٦)، وفي «حديث أبي نصر العكبري، وغيره» (٤٣) من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، به.

وتابع محمد بن المنهال على يزيد بن زريع الحارث بن سريج، عند ابن عدي في «الكامل» (١٩٧/٢)، والإسماعيلي في «مسند الأعمش» كما في «التلخيص الحبير» (٤٨١/٢، ٩٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٨)، وفي «تلخيص المتشابه» (٦٦٤/٢) من طريق الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، به.

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه (١٥٠٨٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَذْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ». قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٣٢/٢): وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي. وكذا قال في «البدر المنير» (١٨/٦)، وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٧/٢).

قُلْتُ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت» (٥٣٦/٢ و ٣١٣-٣١٤): ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة^[١] مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي روينا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: احفظوا عني. =

[١] يعني: ما يقال عند ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية.

رواه ابن أبي شيبه من هذا الوجه فزعم أبو الحسن بن القطان أن ظاهره الرفع وأخذه من نهي ابن عباس { لهم عن إضافة القول إليه، فكأنه قال لهم: لا تضيفوه إليّ وأضيفوه إلى الشارع.

=ولا تقولوا: قال ابن عباس رضي الله عنه: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى...» الحديث.

لكن يعكره عليه أن البخاري^[١] رواه من طريق أبي السفر سعيد بن يحمّد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «يا أيها الناس، اسمعوا مني أقول لكم واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس...»، فذكر الحديث.

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا والله أعلم^[٢].

هذا الحديث ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات، صححه جمع من الأئمة منهم: الحاكم، إذ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصحّح ابن حزم في «المُحَلَّل» (٤٤/٧) الرواية المرفوعة، قائلًا: لأن رواها ثقات، وقال أيضًا في كتاب «الإعراب» فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧/٦): هذا إسناد رجاله أئمة ثقات، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٣): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦/٦): وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٦/٤) (٩٨٦).

قُلْتُ: الصواب في هذا الحديث الوقف، وقد رجح ذلك عدد من الأئمة، وأعلوه - يعني: المرفوع - بتفرد محمد بن المنهال، وأن متابعة الحارث بن سريج له ليست بشيء؛ لأنه ضعيف تكلموا فيه كثيرًا^[٣] وقال ابن عدي في «الكامل» (١٩٧/٢): وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي، وجماعة معه عن =

[١] «صحيح البخاري» (٥٦/٥) (٣٨٤٨).

[٢] قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٦/٧): وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ... الْحَدِيثُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ وَحَدَّثَهَا مِنْهُ عَمَدًا لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالتَّرْجَمَةِ وَلِكَوْنِهَا مَوْقُوفَةً. اهـ.

[٣] انظر «میزان الاعتدال» (٤٣٣/١) (١٦٩١).

= وقال الطبراني في «الأوسط» عقب (٢٧٥٢): لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال.

وقال البيهقي (١٧٩/٥): تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٨): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب.

قُلْتُ: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧/٦): متعقباً كلام من قال بتفرد محمد بن المنهال برفعه: قلت: وَلَكِ أَنْ تَقُولَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ثِقَةٌ ضَابِطٌ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ» فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ بِرَفْعِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ تَوَبَّعَ.

وبعد البحث والاستقراء في الأصل لم أجد ما أدعاه بوجود ثقات تابعوا فيه محمد بن المنهال، سوى الحارث بن سريج، وهو ضعيف كما بينته سابقاً، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٨١/١) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ^[١]، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ^[٢]، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^[٣] ثَلَاثَتِهِمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وقرن هذا الطريق بطريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة بالإسناد المتقدم مرفوعاً، فصار في سياق الحديث المرفوع، وكأنهم تابعوا يزيد بن زريع على رفع الحديث، إلا أن الصواب أن هذه الطرق عن شعبة موقوفة؛ إذ تعقب البيهقي شيخه الحاكم على تصحيحه الحديث، وَرَفَعَهُ لِحَدِيثِ عَفَانَ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَائِلًا فِي «خُلَايَا» (٢٢٤/٣): وَأُظِنُّ أَنَّ شَيْخَنَا حَمَلَ حَدِيثَ عَفَانَ وَغَيْرِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، سِوَى ابْنِ زُرَيْعٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْهَالِ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ عَنْهُ. والله أعلم.

[١] وهو ثقة ثبت. «التقريب» (٤٦٢٥).

[٢] وهو ثقة ثبت. «التقريب» (٧٣٠١).

[٣] وهو ثقة لم يصب من ضعفه. «التقريب» (٦٢٥٢).

= أما الرواية الموقوفة، فقد أخرجها ابن خزيمة عقب (٣٠٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤٤/٧) من طريق ابن أبي عدي^[١].

وأخرجها البيهقي (٣٢٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء^[٢]، كلاهما (ابن أبي عدي، وعبد الوهاب) عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، موقوفاً. قال ابن خزيمة: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٤٤/٧)، والبيهقي (١٧٩/٥): أن سفيان الثوري رواه عن الأعمش^[٣] عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجها أيضاً الشافعي في «المسند» (٩٤٠) و(٩٤١)، وفي «الأم» (٢٩٠/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٧/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/١)، والبيهقي (١٧٩/٥)، وفي «المعرفة» له (٣٠٨٤)، من طريق أبي السفر، عن ابن عباس قال: أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم... فذكره.

وهذا بلا شك موقوف، فليس فيه ما يدل على رفعه، وهو بنفسه ما تقدم من أن ابن عباس أضاف كلامه للشارع كما ذكر ذلك ابن حجر فيما تقدم.

وذكر ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٤٤/٧) طرقاً أخرى لهذه الرواية، فقال: وأوقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب «الحلي»، وقتادة على ابن عباس.

ومما يؤكد صحة الرواية الموقوفة، قول البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/١) (٦١٢): وقال أبو ظبيان، وأبو السفر، عن ابن عباس: أيها صبي حج، ثم أدرك، فعليه الحج، وهذا المعروف عن ابن عباس.

وبذلك تترجح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة؛ إذ لا حجة لمن صحح الرواية المرفوعة مطلقاً، فمحمد بن المنهال إن كان ثقة، إلا أنه تفرد بوصله عن يزيد بن زريع، ولم يتابع يزيد بن زريع على رفعه عن شعبة أحد من الثقات. =

[١] وهو ثقة. «التقريب» (٥٦٩٧).

[٢] وهو صدوق ربما أخطأ. «التقريب» (٤٢٦٢).

[٣] في «التلخيص الحبير» (٤٨١/٢) (٩٥٣) قال: (شعبة)، بدل (الأعمش).

٢١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجِدَّ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْمًا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيْمًا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»^(١).

٢١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَوْ حَجَّ الْمَمْلُوكُ عَشْرًا لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا

=أما رواية معاوية فهي موقوفة أيضًا، ومما يدل على ذلك رواية أبي السفر، عن ابن عباس^[١] فإنها تدل بوضوح على أن ابن عباس لم يقصد في كلامه إضافة الحديث للشارع، إنما قصد أن يعرضوا عليه القول ليصححه لهم، وذلك خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه، والله أعلم.

وانظر «نصب الراية» (٧/٣)، و«البدر المنير» (١٧/٦)، و«فتح الباري» (٨٥/٤)، و«تحفة المحتاج» (١٣٢/٢)، و«التلخيص الحبير» (٤٨١/٢) (٩٥٣)، و«إتحاف المهرة» (٣٩/٧) (٧٢٨٤١)، و«إرواء الغليل» (١٥٥-١٥٦) (٩٨٦)، والله أعلم.

(١) مرسل، وفي إسناده راوٍ مبهم: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٥٠٨٩)، وابن حزم في «المحلّى» (٤٤/٧) من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ شيخًا يحدثُ أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، به.

قُلْتُ: وفي إسناده علتان:

الأولى: فيه راوٍ لم يسم، وذلك أن يونس لم يسم من سمع منه.

الثانية: أنه مرسل، محمد بن كعب تابعي، ولم يسم من روى عنه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٢٥/٢): وهو مرسل، ومنقطع، وليس بمتصل السماع، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٥٧/١٥)، والله أعلم.

[١] ولكن يرد على كل متابعة من هاتين المتابعتين إشكال، أما متابعة أبي معاوية، فإن الثوري مقدم على أبي معاوية في حديث الأعمش، قال أبو بكر الخلال: أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري، وانظر «شرح علل الترمذي» (٧١٦/٢)، وأما متابعة أبي السفر، فإن الشافعي قد أخرجه من طريقه في «مسنده»، كما تقدم، ولم يذكر قوله: «ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس»، وقد نص ابن خزيمة (٣٥٠/٤)، والبيهقي (١٧٩/٥)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٣-١٤٤) على أن وقفه هو الصواب، والله أعلم.

عُتِقَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَوْ حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ عَشْرًا لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهَا سَبِيلًا وَإِذَا هَاجَرَ»^(١).

٢١٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَتَتْهُمَا كَانَا يُجَرِّدَانِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحُجِّ، وَيَطُوفَانِ بِهِمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢١٧ - وَعَنْ آمَنَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَحِبُّوا هَذِهِ الذَّرِّيَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدْعُوا أَرْبَاقَهَا»^(٣).....

(١) ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (ص ٢٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢)، والخصاص في «أحكام القرآن» (٣٤/٢)، والهارث بن محمد في «مسنده» كما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٣/٤)، والهيثمي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٤٣٩/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١٤٣/٤)، والبيهقي (١٧٩/٥)، وغيرهم بإسناد ضعيف جدًا، فيه حرام بن عثمان الأنصاري السلمي، انظر ترجمته في «الميزان» (٤٦٨/١)، و«لسان الميزان» (١٨٢/٢)، والله أعلم

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٥/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ الْعُمَرِيِّ، بِهِ.

العُمري هو: عبد الله بن عمر القُرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٢٧/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٧/٥)، و«التقريب» (٣٤٨٩)، والأثر ضعيف.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: قَوْلُهُ: «لَا تَذَرُوا أَرْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا» فَجَعَلَ الْحُجَّ عَلَيْهِمَا وَاجِبًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الذَّرِّيَّةَ وَلَيْسَ عَلَى الذَّرِّيَّةِ حَجٌّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَلْتُ لِيَحْيَى: مَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الصَّبِيَّانِ إِنَّمَا أَرَادَ النِّسَاءَ وَقَدْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الذَّرِّيَّةِ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِي عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ الْحَقَّ خَالِدًا فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذَرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». فَجَعَلَ النِّسَاءَ مِنَ الذَّرِّيَّةِ.

فَعَرَفَ يَحْيَى الْحَدِيثَ وَقَالَ: نَعَمْ، وَقِيلَ لَهُ.

فِي أَعْنَاقِهَا» (١).

٢١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يَحُجُّ بِصَبْيَانِهِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمًى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمِيَ عَنْهُ» (٢).

٢١٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، قَالَ: «الصَّبِيُّ إِنْ يَحُجَّ، وَالْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِنْ

= قَالَ أَبُو عبيد: فَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ الذَّرِّيَّةَ النِّسَاءَ هَاهُنَا، وَأَمَا ذَكَرَهُ الْأَرْبَاقُ فَإِنَّهُ مِثْلُ شُبِّهِ بِهِ مَا قُلِدَتْ أَعْنَاقُهَا مِنْ وَجُوبِ الْحُجِّ بِالْأَرْبَاقِ الَّتِي تَقْلِدُهَا أَعْنَاقُ الْأُسَارَى وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

أَشْمُ أَيْضُ فَيَاضُ يَفْكَكَ عَنْ أَيْدِي الْعُنَاةِ وَعَنْ أَعْنَاقِهَا الرِّبَا

(١) ضَعِيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٩٠/٤)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣/٢٩٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ «مُسْنَدُ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٩٣)، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٣/٣٦٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٨/٣٤٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/٢٩٣)، وَالفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/٣٨٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ (الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ)، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ قَطَنِ، عَنْ أَمْنَةَ، بِهِ.

مُوسَى بْنُ قَطَنِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

انْظُرِ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧/٢٩٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/١٥٨)، «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (٧/٤٥٥).

أَمْنَةُ، وَقِيلَ: مِثْلُ بِنْتِ مُحَرَّزٍ، امْرَأَةٌ مِنْ بُلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ وَلَا يَعْرِفُ حَالَهَا، وَانْظُرِ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٨/٣٤٤)، وَقَدْ جُودَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٨/١٣٥).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُنْكَدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَتَحُجُّ بِالصَّبْيَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَعْرِضْهُمْ لِلَّهِ عز وجل».

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨١٧) بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ الْأَعْرَابِيَّ وَاحْتَلَمَ الصَّبِيَّ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ»^(١).
- ٢٢٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ يُجْزِئُهُ حَجَّةٌ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ وَمَنْ حَجَّ مِنَ الْأَعْرَابِ»^(٢).
- ٢٢١ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا فَإِنْ مَاتُوا كَانُوا قَدْ حُجُّوا، وَإِنْ عَاشُوا حُجُّوا»^(٣).
- ٢٢٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الصَّغِيرِ حَجَّتُهُ حَتَّى يَكْبُرَ»^(٤).
- ٢٢٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا حَجَّ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٨٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ الْبَرِيدِيُّ الْعَائِذِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ، صَدُوقٌ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى حَدِيرٍ، ضَعِيفٌ جَدًّا. انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»، وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، كسابقه: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٨٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٩٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَالْمُسْعُودِيُّ هُوَ: مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْهَذَلِيُّ، الْمُسْعُودِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْقَاضِي، ثِقَةٌ.

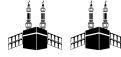
(٤) إسناده حسن، لَوْلَا عَنْعَةُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ...

قُلْتُ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيُّ، الْكُوفِيُّ الْجَعْفَرِيُّ، صَدُوقٌ، يَخْطِئُ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، وَكَانَ يَدْلِسُ، وَيُرْسِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٩٥) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

- ٢٢٤- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَعْرَابِيٌّ يُجْزِي عَنْهُ حَجَّهُ»^(١).
 ٢٢٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ حَجَّ الْمَمْلُوكُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»^(٢).
 ٢٢٦- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ، قَالَ: «يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدُهُ أَوْ وَلِيِّهِ»^(٣).



-
- =نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.
 وانظر «المحلى» لابن حزم (٤٣/٧، ٤٤).
 (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٩١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.
 وانظر «المحلى» لابن حزم (٤٣/٧، ٤٤).
 (٢) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
 قُلْتُ: وعلي بن هاشم بن البريد، وإسماعيل هو: ابن مُسْلِمِ المكي، ضعيف الحديث، وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي، والله أعلم.
 وانظر «المحلى» لابن حزم (٤٣/٧، ٤٤).
 (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠١٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
 قُلْتُ: وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، واسمه ميسرة العزرمي، ثقة، والله أعلم.



الْفَضْلُ السَّابِعُ

في الأحاديث والآثار الواردة

في متى يجب على الرجل والمرأة الحج

٢٢٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

(١) ضعيف: وله عن أنس طريقان:

✽ الأول: يرويه قتادة واختلف عنه:

✽ فرواه سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، واختلف عن سعيد: فقال عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ: ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» رقم (١١٣٣)، والحاكم (١/٤٤١-٤٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قُلْتُ: لم يخرج الشيخان لعلي بن سعيد شيئاً، ولم يخرجوا رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي عروبة كان قد اختلط، ولم أر أحداً صرح بسماع ابن أبي زائدة منه أهو قبل الاختلاط أم بعده.

وقال غير واحد: عن سعيد بن أبي عروبة عَنْ قَتَادَةَ، عن الحسن البصري مرسلًا منهم:

١- يزيد بن زريع البصري، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤/١٧).

٢- جعفر بن عون الكوفي، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣٠).

٣- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ في كتاب=

= «المناسك» عن سعيد بن أبي عروبة.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا.

وقال في «الصغرى» (١٣٤/٢): وهذا أصح.

وهو كما قال؛ لأن يزيد بن زريع، وعبد الأعلى السامي سمعا من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢١/٢): وسنده صحيح إلى الحسن.

كذا قال، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

* ورواه حماد بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ، واختلف عن حماد:

فقال أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني: عن حماد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وقال: صحيح على شرط مُسْلِمٍ.

كذا قال، وأبو قتادة لم يخرج له مسلم شيئاً، وقد تكلموا فيه:

قال البخاري: تركوه، منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أيضاً: متروك الحديث، وكذا قال مُسْلِمٌ والجوزجاني.

وقال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه.

وقال حجاج بن منهال البصري: ثنا حماد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٧/٤).

وتابعه أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا حماد، عَنْ قَتَادَةَ، وحميد عن الحسن مرسلاً، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٧/٤)، وهذا أصح من حديث أبي قتادة.

ورواه مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (١٢٧/١).

* الثاني: يرويه يونس بن عبيد البصري، عن الحسن البصري، واختلف عن يونس:

* فرواه حصين بن مخارق الكوفي، عن يونس، عن الحسن، عن أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٨/٢).

وحصين ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضعفاء»، وقال: متروك، وانظر «الميزان» (٥٥٤/١).

* ورواه غير واحد عن يونس عن الحسن مرسلاً منهم:

=

١ - هشيم بن بشير الواسطي.

٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

= أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٢٦)، وَفِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٩٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ١٩٧).

٢ - سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «تَفْسِيرِهِ» (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٨٦/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٧/٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٩/٧)، وَفِي «الصَّغَرَى» (١٤٥٦).

٣ - خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩-٨/٣).

٤ - عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/٤)

٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٦/٤).

٦ - بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ الْبَصْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٦/٤).

٧ - دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْبَصْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٨/٢)، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٦٤/١٥): وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَانْظُرْ «الْوَهْمَ وَالْإِيهَامَ» (٤٤٨/٣)، وَ«الْأَحْكَامَ الْوَسْطَى» (٢٥٨/٢)، وَ«التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» (٢٣٥/٢)، وَ«تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ» (١٨/٤)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٩/٣)، (٢٨، ٣٣) وَ«فَتْحَ الْبَارِي» (٣٠٠/٣)، وَ«بُلُوغَ الْمَرَامِ» (٧١٢) كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ، وَ«الْإِرْوَاءَ» (١٦٠/٤) - (١٦٧)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» (١٥/٦٤-٨٣)، وَ«السَّنَنَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٣٠/٤)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» (٣٨٠/٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْتُ التَّفُلُّ»، وَسُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ».

وفي لفظ: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجبُ الحج؟ قال: «زَادٌ وراحلةٌ»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي (٧٤٠)، وابن حزم في «المحلل» (٥٣/٧)، والترمذي (٨١٣) و (٢٩٩٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٧)، والطبري (١٦/٤)، والعقيلي (٣٣٢/٣)، وابن عدي (٢٢٨/١)، والدارقطني (٢١٧/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٧)، والبيهقي (٣٢٧/٤ و ٣٣٠ و ٥٨/٥)، وفي «معركة السنن» (١٨-١٩)، وفي «الصغرى» (١٤٥٤)، وفي «الشعب» (٣٦٨٨)، وفي «القضاء والقدر» (٣٠٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٥٨٦/١)، والواحدي في «الوسيط» (٤٦٨/١)، والبغوي في «التفسير» (٣٨٦/١)، وفي «شرح السنة» (١٨٤٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر مرفوعاً، به.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وقال أيضاً: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيِّ.

وقال البيهقي: الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ثم أسند عن ابن معين قال: إِبْرَاهِيمُ الْخَوْزِيُّ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤٤٨/٣).

قُلْتُ: وقال أحمد والنسائي: الخوزي متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

ولم ينفرد به بل تابعه جرير بن حازم البصري عن محمد بن عباد، به.

أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) من طريق محمد بن الحجاج المصنف البغدادي، نا جريراً به.

قال البيهقي: ومحمد بن الحجاج متروك. «السنن» (٣٣٠/٤).

٢٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:

«زَادُ وَرَاحِلَةٌ»^(١).

= وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم: تركوه، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن محمد بن عباد، عن ابن عمر. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٧/٢)، وَاَنْظَرَ «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (٢١٠/١٣، ٢١١).

ورواه عبد العزيز بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله فلم يذكر ابن جريج.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٨٦٠).

وتابعه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن عبد الله، به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٢٢٢٦/٦)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٦٣)، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٨٦/١). وَقَالَ ابْنُ عَدِي: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْعَفُ مِنْ إِثْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ.

قُلْتُ: ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» فَقَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا، بِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٨٩١)، وَنَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ. اهـ.

وَالْعَطَارُ كَذَبَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُذَكَّرُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُمْ.

وَاَنْظَرَ «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٣١/٣، ٣٢).

=

(١) ضعيف: وله عن ابن عباس رضي الله عنه طرق:

=الأول: يرويه يزيد بن مروان الخلال، ثنا داود بن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادُ وَرَاحِلَةٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٨).

وزيد بن مروان، قال ابن معين: كذاب، وقال عثمان الدارمي: وهو ضعيف، قريب مما قال ابن معين.

وداود بن الزبرقان، متروك، وكذبه الأزدي، كما قال الحافظ في «التقريب» (ص ١٩٨).

الثاني: يرويه حصين بن محارق الكوفي، عن محمد بن خالد، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ حَجَّةٌ»، قِيلَ: فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٨)، وَحُصَيْنٌ مَتْرُوكٌ، كَمَا تَقْدَمُ، وَرَوَاةُ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ، وَانْظُرْ «نَصَبُ الرَايَةِ» (٣/٩).

ورواه ابن جريج، واختلف عنه:

فَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُدثَانِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩٧)، وَسُؤَيْدُ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وتابعه يحيى بن حسان الكوفي، ثنا هشام بن سليمان، به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٩٦)، وَالْمِزْي (٢١/٤٦٥-٤٦٦).

وقال أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... قوله.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ وَرَازٍ، وَهَشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، مَقْبُولٌ.

= الثالث: رواية السُّدِّيِّ، وهي موقوفة أيضًا.

٢٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّيْلُ إِلَى الْبَيْتِ الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

=أخرجها الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١٦/٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَصْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّيْلُ: رَاحِلَةٌ وَرَأْدٌ.

قُلْتُ: والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو السُّدِّيُّ الكبير، مختلف فيه، منهم من ضعفه، ومنهم من وثقه، والاختلاف فيه شديد، وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٧/١)، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ١٠٨): صدوق يهم.

وأصباط بن نصر، كذلك مختلف فيه، وأكثر النقاد - الذين ذكروه - على تضعيفه، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٨٥/١)، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن الحسين لم يوثقه معتبر، وانظر «الثقات» لابن حبان (١٥٢/٩).

رابعًا: رواية علي بن أبي طلحة.

وهي موقوفة أيضًا أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عنه، به.

قُلْتُ: وعلي بن أبي طلحة: صدوق، يخطئ، أرسل عن ابنِ عَبَّاسٍ، فالسند منقطع، وعبد الله ابن صالح هو: ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٠٨): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، ومعاوية: صدوق، له أوهام.

فالسند منقطع، وضعيف، والله أعلم.

خامسًا: الضحَّاك بن مزاحم، وهي مرفوعة، أخرجها الترمذي (٣٣١٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٦/٤)، والطبري في «تفسيره» (١١٨/٢٨) من طريق أبي جناب الكلبي، عن الضحَّاك ابن مزاحم عنه، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب، والضحَّاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٥/٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، ثنا عَفِيفٌ، عَنْ ابْنِ هِلْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، به.

٢٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ، قَالَ: «الزَّادُ

وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

٢٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:

«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

= وإسناده ضعيف، لضعف ابنِ هُبَيْعَةَ، وأحمد بن أبي نافع الموصلي، مختلف فيه.

ولم ينفرد ابنُ هُبَيْعَةَ به، بل تابعه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، به.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٥ و ٢١٨) من طرق عن العرزمي، به.

والعرزمي متروك الحديث.

وانظر «نصب الراية» (١٠/٢).

(١) **ضعيف جداً:** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٦) من طريق هُبُلُولِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ، قَالَ:

«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وهلول بن عبيد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، منكر

الحديث حسبك به ضعفاً.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج

به بحال. وانظر «نصب الراية» (١٠/٢).

(٢) **ضعيف جداً:** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣٤) من

طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زِيَادِ النَّصَبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

ومحمد بن عبد الله بن عبيد، متروك كما تقدم، وانظر «نصب الراية» (١٠/٢)، وعبد الملك

ابن زياد النصبي قال فيه الأزدِيُّ: منكر الحديث، غير ثقة.

٢٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» (١).

٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (٢).

٢٣٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» (٣).

(١) إسناده ضعيف جداً: تقدم تخريجه في فصل وجوب الحج على الفور أو التراخي، باب وجوب الحج على الفور.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٣/٣٣٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣٠)، وَفِي «الصَّغَرَى» (١٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ الْكُوفِيِّ، نَزِيلِ الرَّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال العقيلي: عتاب بن أعين في حديثه وهم.

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٧/١٩): ليس بمحفوظ.

قُلْتُ: وهو كما قال، فقد رواه وكيع، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلاً. وهذا أصح، وقد تقدم، وانظر «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (١٥/١٦٤)، والله أعلم.

(٣) ضعيف: له عن الحسن البصري طريقان:

الأول: يرويه منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ «نصب الراية» (٣/٨)، عَنْ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا مَنْصُورٌ. وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسائله» برواية ابنه عبد الله برقم (٧٣٧)، وبرواية أبي=

٢٣٦- وَعَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: «مِنَ الرِّجَالِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَمَحْرَمٌ»^(١).

= داود عنه (٦٧٢) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٦/٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ الرَّازِيِّ، ثنا جرير عن منصور، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد.

الثاني: يرويه هشام بن حسان البصري، عن الحسن، واختلف عن هشام:

فرواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (١٢٧/١) عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا.

وتابعه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/٤).

ورواه أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠/٤)، ورواه ثقات، لكن تكلم في رواية هشام عن الحسن، فقيل: لم يسمع منه.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ (٧٩٨) (٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: «مِنَ الرِّجَالِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَمَحْرَمٌ».

وإسناده وإياه، عباد بن كثير، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي «الإيمان» (٣٧) بِتَحْقِيقِي مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَلَمْ يَحْجْ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

وإسناده ضعيف للذي لم يسم.

٢٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «أَنْ تَحِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ»^(١).

٢٣٨- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ: «يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَحْجُّ»^(٢).

٢٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحُرْمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٨/٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وحسين هو: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَانْظُرْ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابن حجر (٢٨٩/٢، ٢٩٠). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٥٥/٤)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٣٣/٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (٧٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤٧٩/٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، كِلَاهُمَا (وَكَيْعٌ، وَسَعِيدٌ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقٍ، بِهِ.

وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ»: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ، قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ، أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: لَا.

طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤٥/١٣)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/٥)، «التَّقْرِيبُ» (٣٠٠٣)، وَالْأَثَرُ حَسَنٌ.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٣٦/٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧/

٢٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٧٣)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (٣/

٢٨٩)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٥٤/٧). =

٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ: «عَلَى قَدَرِ الْقُوَّةِ»^(١).

= كلهم من طرق عن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ (السدوسي البصري)، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ^[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وعبد الرزاق لم يسم شيخه، وعزاه المحب الطبري في «القيرو» (ص ٦٦) إلى سعيد بن منصور.

النزال بن عمار هو: البصري، مجهول، أرسل عن ابْنِ عَبَّاسٍ، من الطبقة التي عاصرت صغار التابعين، قال البخاري: بلغه عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وقال ابن حجر: إنما ذكره (أي: ابن حبان) في أتباع التابعين، فكان روايته عن ابْنِ عَبَّاسٍ عنده مرسلة.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٣٧/٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/١٠)، «التقريب» (٧١٠٦)، والأثر مرسل.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٣٥/٤)، والطبري في «التفسير» (٤٣/٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «التفسير» (٣٠٨/١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (الهلالي النيسابوري)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي) كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ) عَنْ سَفْيَانَ (الثوري) عَنْ خَالِدِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٣٥/٤) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (الجراح)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥٤/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا (وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٣٦/٤) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، بِهِ.

وعزاه في «الدر المنثور» (٢٧٤/٢) أيضًا إلى عبد بن حميد.

وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن، صدوق يخطئ، ويرسل.

وانظر «تهذيب الكمال» (١٥٦/٨)، «تهذيب التهذيب» (١١٤/٣)، «التقريب» (١٦٧٠).

[١] تصحف اسمه في «مسائل أبي داود» إلى (النوال بن عمار)

٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وَالسَّبِيلُ: أَنْ يَصْحَ بَدُنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ زَادَ وَرَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ ^(١).

٢٤٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «زَادُ وَرَاحِلَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» ^(٢).

=والأثر ضعيف، لجهالة الواسطة بين خالد، وابن الزبير، فيبعد أن يروي خالد عن ابن الزبير مباشرة، فهو يروي عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ الْمَزْنِيِّ، وَطَبَقْتَهُمْ، مِمَّا يَرِجَحُ ذِكْرَ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٣٨/٦)، وابن المنذر في «التفسير» (١/٣٠٧)، والآجري في «الأربعين حديثاً» (٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٣١/٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٥٣٦/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٩/١) من طريق عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلِّ» (٥٤/٥) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤٧٨/٣) من طريق الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، كُلُّهُمْ (أبو خالد، وعثمان، وعبد الرزاق، وسعيد) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وعبد الرزاق، وسعيد بن سالم ذكرا قول ابن عباس وحده، وقالوا: (عطاء الخراساني).

وقد عزاه في «الدر المنثور» (٢٧٤/٢) أَيْضًا إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، صدوق، يهيم كثيراً، ويرسل، ويدلس، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنه، قاله ابن معين وغيره.

انظر «تهذيب الكمال» (١٠٦/٢٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/٧)، «التقريب» (٤٦٠٠)، «جامع التحصيل» (ص ٢٣٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٧/٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ =

٢٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ» ^(١).

٢٤٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» ^(٢).

٢٤٥- وَعَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» ^(٣).

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَكَ رَاحِلَةٌ وَثِيَابٌ مِنْ زَادٍ تَمْشِي عُقْبَةً وَتَرْكَبُ عُقْبَةً» ^(٤).

=البرساني، البصري، أخبرنا ابن جريج قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: الزاد والراحلة.

قُلْتُ: إسناده منقطع، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٣، ١٥٩٤٣، ١٥٩٤٤) من طريق (عبدة، وأبي خالد، وابن عينة) ثلاثتهم عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبيرة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩١٣) من طريق سفيان، عن محمد بن سوقة، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٩) من طريق مروان بن معاوية، عن ابن سوقة، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٥) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

وأبو خالد هو: سليمان بن حيان، وداود هو: ابن أبي هند.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: السَّبِيلُ: الزاد والراحلة.

قُلْتُ: محمد بن سنان، ضعيف.

وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ، عَنْ أَخِيهِ مَعْمَرِ بْنِ =

٢٤٧- وقال عمرو بن دينار رضي الله عنه: الزاد والراحلة^(١).

٢٤٨- وعن الضحاك في قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: الزاد والراحلة^(٢).

٢٤٩- وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فِي النَّفَقَةِ وَالْجَسَدِ وَالْحُمْلَانِ...^(٣).

= خثيم، عن أبي جعفر، به.

قُلْتُ: وسعيد بن خثيم، وأخوه مَعْمَرٌ، انظر ترجمتهما في «الجرح والتعديل» (١٧/٤) (٢٥٩/٨).

وأبو جعفر هو: محمد بن علي، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٣٨٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا سعيد بن خثيم الهلالي، به.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٥٩٠٧) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٥٩١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٍ، عن الضحاك، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٣٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَهُوَ صَحِيحٌ شَابَّ فَلْيُؤَاخِرْ نَفْسَهُ بِالْأَكْلَةِ وَالْعَقَبَةِ حَتَّى يَحُجَّ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي «أخبار مكة» (٨٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مروان، عن جوير، به.

وذكره المحب الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٦٦)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» رقم (٥٩٢٤) حَدَّثَنِي يُونُسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، به.

قُلْتُ: يونس هو: ابن عبد الأعلى الصديقي، وابن وهب هو: عبد الله، وابن زيد هو: =

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: السَّبِيلُ: مَا يَسْرُهُ اللَّهُ^(١).

٢٥١ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا يُبْلَغُهُ فَقَدْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

٢٥٢ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، رضي الله عنه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مَا شِئًا وَرَاكِبًا^(٣).

٢٥٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «السَّبِيلُ: الصَّحَّةُ»^(٤).

=عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي.

وقوله (الحملان): في «اللسان» حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً، بضم الحاء في الأخيرين وسكون الميم.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٥٩٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَانِيٍّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره» (٣٨٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره» (٣٨٦٥) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ نَفِيلٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، عَنْ مَيْمُونٍ، بِهِ.

قُلْتُ: النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ الْبَاهِلِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَه ابْنُ حَجَرٍ في «التقريب»، وابن نفيل هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زارع بن علي، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة، وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس الرّازي، والله أعلم.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٥٩٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦١) من طريق أبي عبد الرحمن المُقَرِّي، ثنا حَيَّوَةُ بن شريح، وابنُ هَيْعَةَ، قَالَا: ثنا شَرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعْفَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

٢٥٤ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ وَجَدَ شَيْئًا يُبْلَغُهُ فَقَدْ وَجَدَ سَبِيلًا»، كَمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

٢٥٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ سَبِيلِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (٢).

باب: من اشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة

٢٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ (٣) إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ الْبَرْسَانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صدوق، قد خطئ. قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (٤٣٥) أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: ومع إرساله رواية معمر عن قَتَادَةَ فِيهَا كَلَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هكذا في رواية ابن عباس رضي الله عنه الإطلاق في السفر، فلم تُقَيَّدَ بيوم ولا بيومين، ولا بثلاثة، ولم يختلف على ابن عباس في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» (٧٥/٤): وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٣/٥) بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه: فَعَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ دُونَ الْيَوْمِ وَدُونَ الْبَرِيدِ وَأَكْثَرَ مِنْهَا، وَكُلَّ سَفَرٍ قَلٍ أَوْ طَالٍ فَهُوَ عَامٌّ لِمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَكُلُّ مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَهُوَ الْمُخْتَوَى عَلَى جَمِيعِهَا، وَالْجَامِعُ لَهَا كُلُّهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْيَوْمِ أَيْضًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»^(١).
 ٢٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٣٤١)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٢١٨)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأحمد (٢٢٢/١، ٣٤٦)، والشافعي فِي «مسنده» (٢٨٦/١)، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبه (٦/٤ و ٤٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩١، ٢٥١٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢)، وفي «أحكام القرآن» (١٥/٢)، وابن حبان (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، والطيالسي (٢٧٣٢)، والطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٠١-١٢٢٠٥)، والبيهقي فِي «السنن الكبرى» (١٣٩/٣)، وفي «المعرفة» (٣٢٦٨)، وغيرهم.

ومن وجه آخر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١/رقم ١٢٦٥٢) من طريق أبي مالك الْجُنَيْبِيِّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، به.

قال الهيثمي فِي «المجمع» (٢٩٦/٥): رواه الطَّبْرَانِيُّ من رواية جوير عن الضحاك، وكلاهما ضعيف. اهـ.

قُلْتُ (طارق): وهذا سند واهٍ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وانظر «البدور المنير» (٦٩٨، ٦٩٧/٢٠).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (١٣/٢، ١٩)، والبيهقي فِي «السنن الكبرى» (١٣٨/٣)، (٢٢٧/٥)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (١١٣/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩٥/١)، وأبو محمد الفاكهي فِي «الفوائد» (ص ٢٥١)، وابن الجوزي فِي «التحقيق» (١٦٠٦)، وغيرهم من طريق يحيى، عن عبيد الله، حَدَّثَنِي نافع عن ابن عمر مَرْفُوعًا، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٤)، والبخاري (١٠٨٦)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٣)، من طريق أبي أسامة. وابن حبان (٢٧٣٠) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

=

ولفظ ابن أبي شيبه: «فوق ثلاث».

٢٥٨ - وَعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

= وقال البخاريُّ بإثر حديث رقم (١٠٨٧): تابعه أحمد - يعني: ابن محمد المروزي - عن ابن المبارك، عن عبيد الله، به.

قُلْتُ: وهذه المتابعة لم يجدوها الحافظ موصولة.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٢) من طريق الضحاك بن عثمان.

وابن حبان (٢٧٢٠) من طريق إبراهيم الصائغ، كلاهما عن نافع، به.

ورواية الضحاك: «مسيرة ثلاث ليال».

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢): والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليالٍ بأيامها.

وأخرجه أحمد (١٤٢/٢، ١٤٣)، وابن حبان (٢٧٢٩) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، به.

قُلْتُ: وأعلَّ يحيى القطان هذه الرواية، كما عند أحمد (١٤٣/٢) فقال: ما أنكرتُ على عبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً؛ حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» قال أبي - يعني الإمام أحمد: وحدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

قُلْتُ: عبد الله بن عمر، ضعيف، فلا تُعَلُّ رواية عبيد الله به، وهو أوثق وأحفظ، والشيخان لم يلتفتا إلى هذه العلة، فأخرجنا حديث عبيد الله في «صحيحهما»، ثم إن عبيد الله، قد توبع كما في «التخريج».

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢) إلى أن الدَّارَقُطَنِيَّ نقل هذا التعليق عن القطان، وأجاب بقوله: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاك... فاعتمده لذلك.

قُلْتُ: انظر «العلل» للدَّارَقُطَنِيَّ (٥٣، ٥٢/١٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٢٣٠/٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، به.

قُلْتُ: وعاصم تركه غير واحدٍ، والظاهر أن قوله: (عن عبد الله بن دينار) من مفرداته، والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر، كما سبق، والله أعلم.

ثَبَّتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَانْقَنَيْ - «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ» (١) لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ... الحديث (٢).

(١) ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الخدري عند مُسْلِمٍ (ص ٩٧٦): «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم».

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، وفي «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٧)، ومُسْلِمٍ عقب رقم (١٣٣٨) (٤١٥-٤١٨)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٧١)، والحميدي (٧٥٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٤٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧، ٥٧٨)، والطيالسي (٢٢٣٨)، وأبو يعلى (١١٦٠، ١١٦٦)، (١١٦٧، ١٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢)، (٨٢/١٠)، وغيرهم.

وقوله: «انْقَنَيْ» قال ابن الأثير: أي أعجبني، والأنتق بالفتح: الفرح والسرور، والشيء الأنيق: المعجب، والمحدثون يروونه: أيتقني.

وقال النووي: «انْقَنَيْ»، أي: أعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد.

قُلْتُ: وقد ورد من وجه آخر، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٦٩)، والدرامي (٢٨٨/٢، ٢٨٩)، وابن حبان (٢٧١٨، ٢٧١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٣)، والخطيب في «تاريخه» (٣٨٣/١٠، ٣٨٤)، (١٦١/١٢)، وابن خزيمة (٢٥١٩، ٢٥٢٠)، والبعوي (١٨٥٠)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدارقطني (٣٣٨/١٠، ٣٣٩).

قال التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مُحَرَّمٌ هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحَرَّمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحُجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» (١) «(٢).

٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْدَ إِلَى بَيْتٍ، فَوَعَظَ
النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

= وانظر «شرح مُسْلِمٍ» للنووي (٤٦٦/٩)، و«فتح الباري» (٩٠/٤-٩٢)، و«عون
المعبود» (٤١٦/٣-٤٢٠)، و«معالم السنن» (١٢٤/٤، ١٢٥)، و«تحفة الأحوذى» (٤/
٣٢، ٣٣)، و«عارضه الأحوذى» (٩٤/٥)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى
العدوي (٤٤١/٢، ٤٦٨)، والله أعلم.

(١) حرمة: أي محرم، قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢): وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ
لِلْمَرْأَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ
ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩)، وَمَالِكٌ فِي «الموطأ» (٩٧٩/٢)،
وَالشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٢٨٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ
(١١٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢٣٦/٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤٥،
٤٩٣، ٥٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٣٩/٣)، وَفِي «المعرفة» (١٣٩/٣)، وَابْنُ
خَزِيمَةَ (٢٥٢٣-٢٥٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٢١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٢،
٣٧٥٨)، وَفِي «الضعفاء» (١٥٩/١)، وَالبغوي في «شرح السنة» (١٨٥١)، وَالْحَاكِمُ
(٤٤٢/١)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٣١٧)، وَالحَمِيدِيُّ (١٠٠٦)، وَالتَّحَاوِيُّ (١١٢/٢-١١٤)،
وَفِي «أحكام القرآن» (ص ٩٤)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «مسنده» (ص ٤١٥)، وَابْنُ عَدِي فِي
«الكامل» (٤٤٨/٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» (١٤/٤)، وَفِي «الحلية» (١٥٧/٩)
الخطيب في «تاريخه» (٢٠٤/٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٣٩/١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق»
(١٦٠٨)، وَغَيْرُهُمْ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (٣٣٩-٣٣٣/١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨/٦)، و«التبعية»
(ص ١٣٤)، و«تحفة الأشراف» (٤٨٥/٩)، و«مشارك الأنوار» (٣٤٨/٢)، «التمهيد»
(٥٠-٥٥)، و«فتح الباري» (٥٦٨/٢)، و«شرح الزرقاني لموطأ مالك» (٣٩٢/٤)،
و«مقدمة فتح الباري هدي الساري» (ص ٣٥٤)، و«شرح مُسْلِمٍ» للنووي (٤٦٩/٩)،
و«التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم» لأبي علي الغساني (١٧٨، ١٧٩)،
و«الضعيفة» (٥٧٢٧)، والله أعلم.

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ...»^(١).

٢٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٨٢/٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن.

وانظر «المجمع» للهيثمي (٢٦٣/٤)، و«الإرواء» (٢٩١/٦).

وتابع عبد الكريم بن مالك الجزري:

١ - عبد الله بن طاوس: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٨٠٩) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْوَكَيْعِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٦١) ثنا أبو أمية، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، به.

٢ - المثنى بن الصباح: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/٤٦٠/٨٥٩) ثنا محمد بن الخطاب، عن يحيى بن أبي الحجَّاج، عن المثنى به.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

ويحيى بن أبي الحجَّاج المنقري، تابعه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٧٥١) عَنْ الْمَثْنَى، بِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣ - ليث بن أبي سليم: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/٤٦٠)، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ - زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - النَّسَائِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَلَيْثٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكَهِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي =

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحْجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا» (١).

= «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥، ٢٢٤) عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق.

والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٩)، وفي «الصغير» (٢١٠/١)، والدارقطني (٢٢٣/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٤٢/٢)، والبيهقي في «معركة السنن» (٥٠١/٧) عن محمد بن أبي يعقوب الكرمان.

وابن عدي في «الكامل» (٧٨٢/٢) عن يحيى بن أيوب المقابري.

وابن حبان (٢٧٢٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، قالوا: ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث. قال الطبراني: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وقال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ غَيْرُ حَسَّانَ هَذَا.

وقال البيهقي: تفرد به حسان بن إبراهيم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٣): رجاله ثقات.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥٣/١٣):... وخالفه إبراهيم الصائغ، فرواه عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهَا بَأْسٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ»، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَيْخَرَجَهَا عِندَهَا؟ قَالَ: لَا، الْعَبْدُ ضَيْعَةٌ.

وروي عن بزيع بن عبد الرحمن - وليس له غير هذا الحديث - عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عِبْدِهَا ضَيْعَةٌ»، وَلَا يَثْبُتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ. اهـ.

ولزأماً انظر «التلخيص الحبير» (٥٥١/٢)، و«الضعيفة» (٤٣٨٩)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٢٢/٢) نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نا أَبُو حَمزة، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا.

٢٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ: عَلَى فُلَانَةٍ، قَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا؟ لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١١/٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ ثَنَا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ أَبُو حَمَّادٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ التَّمِيمِيِّ مَوْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحْجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مُحْرَمٍ». اهـ.

قُلْتُ: وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَجَابِرُ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: إِنْ كَانَ الْجَعْفِيُّ، فَضَعِيفٌ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢٢/٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، نَا أَبُو حَمِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣٦/١)، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَوْثِيقٍ، وَيُضَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ شَكٌّ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» (١٠/٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْبُدًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (١٤٨٨- كَشَفُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١/ رَقْم ١١٦٣٨، ١١٦٣٩)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٤٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - كَمَا فِي «الْمَحَلِّ» (٥١/٧) - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَوْ أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ: عَلَى فُلَانَةٍ، قَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ - مَرَّتَيْنِ - لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَحَدَهُ بِهِ عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ =

٢٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجٍ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِاسْتِهَا» (١).

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَتَبَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مِنَ الرِّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «إِنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ» (٢).

٢٦٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مُحَرَّمٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ وَلَا تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا» (٣).

٢٦٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ، قَالَ: «تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فَإِذَا أَدِنَ لَهَا فَذَاكَ

= مُرْسَلًا أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مُسْنَدًا، فَلَمْ يُثَبِّتْهُ أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ وَإِنَّا صَوَّابُهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ أَنِفًا لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وانظر «الصحيحة» (٣٠٦٥)، والله أعلم.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩٣) حدثنا حميد، عن حسن، عن علي بن عبد الأعلى، به.

قلت: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

فيه علي بن عبد الأعلى الثعلبي، وليس بالقوي.

ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في «المحلى» (٤٧/٧)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٨) حدثنا جرير.

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٦) من طريق سُفْيَانَ، كلاهما (جرير، وسفيان)، عن ليث، عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَةَ، به.

قلت: في إسناده ليث، وهو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يميز حديثه، فترك، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥/٤/١) حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ»^(١).

٢٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَرَوْجَهَا غَائِبٌ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مُحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

٢٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنْتْ رَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا، فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَزُورَ فَأْذَنَ لَهَا، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا لَهَا بَيْضًا فَصَرَخَتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «اللُّكْعَةُ لَيْسَ لَهَا ذَاكَ»، قَالَ مَطَرٌ: وَسُئِلَ قَتَادَةُ، فَقَالَ: «هِيَ مُحْرَمَةٌ»، قَالَ مَطَرٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَكَّةَ فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ، فَقَالَ: «هِيَ مُحْرَمَةٌ»، قَالَ مَطَرٌ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا نِعِمْتُ عَيْنٌ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ»^(٣).

٢٧٠- وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

٢٧١- وَعَنْ طَاوُسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ رَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٥/٤/١) حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٩١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

في إسناده: جابر، وهو الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٨/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ، بِهِ.

(٤) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٨٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٩٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ. =

٢٧٢- وَعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه امْرَأَةً سَافَرَتْ مَعَ عَبْدِهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»^(١).

باب: من لم يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة

٢٧٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ...» الحديث^(٢).

=قُلْتُ: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط، ولم يميز حديثه فترك، وحميد هو: ابن عبد الرحمن الرؤاسي، والله أعلم

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٣٩٨) حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: و ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط، ولم يميز حديثه فترك، وسفيان هو: الثوري، ووكيع هو: ابن الجراح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

قُلْتُ: فهذا القدر ثابت صحيح في «صحيح البخاري» كما ترى، وغيره، أما الزيادة التي أخرجها أحمد (٢٥٧/٤) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة، ولم يوثقه معتبر، اللهم إلا ابن حبان، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل، ولذلك فقد قال الحافظ فيه في «التقريب»: مقبول ! ومعنى مقبول - كما في تقديم الحافظ - أنه مقبول إذا توبع، وإلا فلين.

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه، فرواه مرة عن عدي بن حاتم، ومرة عن رجل عن عدي ابن حاتم.

قُلْتُ: وأخرجه أيضًا أحمد (٣٧٨/٤، ٣٧٩)، والحاكم (٥١٨/٤، ٥١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٣، ٣٤٢/٥)، وفي «السنن الكبرى» (٢٢٥/٥، ٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٨/٤، ٩)، والدارقطني (٢٢١/٢، ٢٢٢) وغيرهم، والله أعلم.

٢٧٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمِئْمُونَةٍ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أَحِبُّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهَا»، فَذَهَبْتُ، فَجِئْتُهُ بِهَا ^(١).

٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ» ^(٢).

=قُلْتُ: وإن صح هذا الحديث ففي الاستدلال به نظر؛ وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمر من الأمور التي تقع بين يدي الساعة ليس معناه إباحته ﷺ لذلك الأمر، فلا يُستفاد من ذلك إباحة ولا تحريم إلا بنصوص آخر، وقرائن أخرى، فمثلاً قول النبي ﷺ: «من أشرط الساعة كثرة الهرج».

والهرج: القتل، فليس معناه إباحة القتل، وقوله ﷺ: «يتهارجون تهارج الحمُر». ليس معناه: إباحة ذلك.

وكذلك قول النبي ﷺ: «من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». ليس معناه إباحة المذكورات إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب. «جامع أحكام النساء» (٤٥٨/٢) لشيخنا العدوي، و«فتح الباري» (٩١/٤).

(١) إسناده صحيح: إن صح سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جده أبي رافع.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩١/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٧/٢)، وابن خزيمة (٢٥٢٨)، وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، إن صح سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جده أبي رافع، فقد ذكره المِزِّيُّ أنه يقال: عن أبيه، عن جده.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٩/٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٠٧٦ - كشف)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٦٣٥) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش ثنا بَرِيعُ أَبُو=

٢٧٦- وعن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النّبي صلى الله عليه وآله في الحجّ في آخر حجة حجّها، وبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي: «ألا لا يدنو إليهنّ أحد، ولا ينظر إليهنّ أحد، وهنّ في الهودج على الإبل، فإذا نزلن أنزلن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهنّ أحد» (١).

=عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٤): ... وفيه بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «ضَيْعَة»: الضيعة: المرأة من الضياع، أي: التلف. وانظر «الضعيفة» (١/٣٧٠)، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/١٦٨، ١٦٩)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٦١) مختصراً، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٢٨) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعيد الزهري، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٥٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٧٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٧٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٢٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٧٩)، كلهم من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة بنحوه، وفيه: ... فلما نزل الحُصبة عمر رضي الله عنه، وأرتحل من آخر الليل، أقبل راكب فقال: أين كان منزل أمير المؤمنين؟ فأشير له إليه قالت: فأتاخ ورفع عقيرته يتغنّى، فقال:

عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُخَرَّقِ
فَمَنْ يَجْرِ أَوْ يَرْكَبُ جَنَاحِي نَعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأَمْسِ تَسْبِقِ
قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا نَوَائِحَ فِي أَكْثَامِهِمَا لَمْ تُفْتَقِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اَعْلَمُوا لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِي مَكَانِهِ أَحَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنِّي لَأَحْسَبُهُ مِنَ الْجِنِّ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه نَحَلَ النَّاسُ بِهِذِهِ الْأَبْيَاتِ شِمَاحَ أَوْ جَمَاعَ بَنٍ =

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كُنْتُ كَثِيرَ الْمَجَالَسَةِ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ أَجَالِسُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَجْنَ فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ فِي هَوَاجٍ عَلَيْهَا الطَّيَالِسَةُ، وَرَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْأَسْوَدَ»^(١).

٢٧٨- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ^(٢).

=ضَرَارٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ أُمِّ مَعْبِدَ بِنْتِ خَالِدٍ. (١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٤٧/٦)، وَ«الصَّغِيرِ» (٩/٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ (الْتِمِيمِي)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢٠٥) دُونَ أَوَّلِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (الْأُمَوِيُّ الْكُوفِيُّ)، كِلَاهُمَا (عَمْرُو، وَيَحْيَى) حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ... فَذَكَرَهُ.

زَهِيرٌ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَبَتٌ إِلَّا أَنَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَآخِرَةً.

انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/٣٥٢)، «التَّقْرِيبُ» (٢٠٥١). أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ١٢٩ هـ) وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ، ثَقَّةٌ مَكْشَرٌ عَابِدٌ، اخْتَلَطَ بَآخِرَةً.

انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/٦٥)، «التَّقْرِيبُ» (٥٠٦٥)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٤٥)، «الْمَخْتَلَطِينَ» لِلْعَلَائِي (ص ٩٣).

فَأَبُو إِسْحَاقَ ثَبَتَ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍو، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (١٧٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٢٦/٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجَهْضَمِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٢٦/٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (السَّكُونِيُّ)، كِلَاهُمَا (سَفْيَانُ، وَعَقْبَةُ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو (الْعَمَرِيُّ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ =

٢٧٩- وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ، «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مُحَرَّمٍ»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١١٦/٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (علان)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (المصري)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزَرٍ (الكندي المصري).

وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٤٨/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله)، كِلَاهُمَا (بَكْرٌ، وَابْنُ وَهْبٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (المصري) عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ) عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ يَسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَوْلِيَاتٍ لَهُ، لَيْسَ مَعَهُنَّ مُحَرَّمٌ.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١١٥/٢)، وَابْنُ حَبَانَ رَقْمَ (٢٧٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٢٦/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٢٢٣/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدَّوْرِيِّ (هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ (العبدي البصري) كِلَاهُمَا (ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ) عَنْ يُونُسَ (ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِي).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١١٥/٢) حَدَّثَنَا رَيْبَعُ الْمُؤَذِّنِ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (عبد الله) عَنْ اللَّيْثِ (ابْنِ سَعْدٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٢٥٣/٤).

وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مِزَرٍ (الكندي المصري) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (المصري).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - «الاستذكار» (٤١٢/٤) لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابْنُ رَاشِدٍ)، كُلُّهُمْ (يُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَعَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، وَمَعْمَرُ) عَنْ الزَّهْرِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ عَمْرَةَ (بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِهِ.

وَلَفِظَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ تَفْتِي: «أَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «تَجِدُونَ ذَا مُحَرَّمٍ». هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤٧٨/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٤٧/٥) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مُحَرَّمًا».

- ٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تَخْرُجُ فِي رُقَقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ» (١).
- ٢٨١- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَحْجُّ مَعَ رُقَقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْرُبُهَا الْكَارِئُ» (٢).
- ٢٨٢- وَعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَنْ تَحْجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا مُحَرَّمٌ» (٣).

باب: من كره للمرأة أن تحج في عدتها

- ٢٨٣- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِسَاءً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُؤَيَّيْ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ» (٤).

=والأثر صحيح، والاختلاف على يونس بن يزيد بين الوصل والإرسال لا يضر؛ لأن رواية الوصل أرجح، على أن الظاهر من سياق الرواية المرسلة أنها خرجت مخرج الفتيا لا التحديث، والله أعلم.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٦) حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

قُلْتُ: هشيم هو ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وابن سيرين هو: محمد بن سيرين، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٧) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حجاج عن عطاء، بِهِ.

قُلْتُ: وعطاء هو ابن أبي رباح، وحجاج هو ابن أَرْطَاءَ، ضعيف، وهشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: جرير هو: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، وابن شُبْرُمَةَ هو: عبد الله بن شُبْرُمَةَ بن الطفيل.

(٤) مرسل صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٣٣/٧)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف» (٤١٣، ١٢٩/٤) بنحوه، وسعيد بن منصور فِي «السنن» (١٣٤٣)، بنحوه، وابن=

=المقرئ في «المعجم» (٢٧٨)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن منصور (ابن المعتمر) عن مجاهد (ابن جبر) عن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٢٩، ٤١٣) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/٤٣٥)، وعلي بن حرب في «الجزء الأول من حديث سفيان بن عيينة» (١٣٦) كلاهما (مالك، وسفيان) عن حميد بن قيس (الأعرج) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج، ولفظ سفيان: رد نسوة من البيداء خرجن محرمات في عدتهن.

سعيد بن المسيب بن حزن القُرَشِيُّ المخزومي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.

واختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه لم يسمع؛ فقد ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ابن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، لكن مراسيله عنه مقبولة عند جمع من الأئمة لاختصاصه واهتمامه بأحكام عمر رضي الله عنه.

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال أبو طالب: قُلْتُ لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير، قُلْتُ: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!!

انظر «تهذيب الكمال» (١١/٦٦)، «تهذيب التهذيب» (٤/٨٧)، «التقريب» (٢٣٩٦).

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٧/٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٢٩، ٤١٤) حَدَّثَنَا ابن إدريس (عبد الله) كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وابن إدريس) عن ابن جُرَيْج (عبد الملك بن عبد العزيز) أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر، وعثمان =

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِسْوََةَ مَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ» (١).

٢٨٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَدَّ نِسْوََةَ حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ» (٢).

٢٨٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا» (٣).

=يرجعانهم حواج ومعتمرات من الجحفة، وذو الحليفة، ولفظ ابن أبي شيبة (أن عمر وعثمان ردًا حواج أو معتمرات، حتى اعتددا في بيوتهم).

مجاهد هو: ابن جبر المكي، أبو الحجاج القُرَشِيُّ المخزومي مولاهم، ثقة إمام، وهو لم يدرك عمر ولا عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣/١٠)، «جامع التحصيل» (٢٧٣)، والأثر مرسل صحيح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤/٤) أخبرنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مُسْلِمٍ المكي)، عَنْ جَابِرِ (ابن عبد الله رضي الله عنه)، به.

أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

والأثر ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/٤) حدثنا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق له أوهام.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦٩/٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٧/٣)، و«التقريب» (١٥٠٠).

وإبراهيم هو النَّخَعِيُّ، لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤) حدثنا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ (الهنائي البصري)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به.

يحيى بن أبي كثير هو: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدللس ويرسل، لم =

٢٨٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحُجُّ، وَلَا تَعْتَمِرُ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا» (١).

باب: في المرأة تحج في عدتها

٢٨٨- أَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَجَّتْ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا، وَكَانَتْ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا (٢).

=يسمع من ابن عمر.

قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم إلا أنسا، رآه رؤية، وكذا قال غيره.

انظر «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٩/١١)، و«التقريب» (٧٦٣٢)، «جامع التحصيل» (٨٨٠).

والأثر مرسل.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٦/٤/١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمُقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٣٠/٧)، وَفِي «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن» (٤٣٦/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ (العدني)، كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ أُسَامَةَ (ابن زيد الليثي)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن» (٤٣٦/٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الأنصاري)، كُلُّهُمَا (عبد الرحمن، وأسامة، ويحيى) عَنْ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر) عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (العُمري) أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: (أَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ: (فَأَبَى ذَلِكَ النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا، وَنَدَعِ قَوْلَ النَّاسِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤١٣، ١٣٠/٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٣٣٨/٨) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (البصري) كِلَاهُمَا (ابن أبي شَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (البصري)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٣٣٨/٨) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ =

٢٨٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ» ^(١).

٢٩٠- وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُحْجَّ فِي عِدَّتِهَا» ^(٢).

٢٩١- وَعَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحْجَّانِ فِي عِدَّتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٣).

= (الأزرقي) حَدَّثَنَا عبد الملك (ابن أبي سليمان العرزمي)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩/٧) أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٦ / ٧) من طريق محمد بن أبي ليلى، كلهم (جرير، وعبد الملك، وابن جُرَيْجٍ، ومحمد) عن عطاء (ابن أبي رباح) عن عائشة، به.

ولفظ ابن أبي شيبة والبيهقي وابن سعد في الموضع الأول (أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها)، ولفظه في الثاني (أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة)، ولفظ عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩/٧) عن معمر (ابن راشد) عن الزهري (محمد بن مسلم) عن عروة (ابن الزبير) قال: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا». والأثر صحيح.

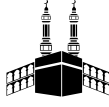
(١) إسناده ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤، ٤١٣، ١٤٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، فيه حجاج بن أَرْطَاة، وهو ضعيف مدلس، وأبو معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٣٨٥/٤/١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، به.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٤٨٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، به.

قُلْتُ: في إسناده حبيب المعلم أبو محمد البصري، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب». وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.



الْفَضْلُ الثَّامِنُ

في الأحاديث والآثار الواردة في الحج عن الغير

**باب: الحج والعمرة عن العاجز لزمانةٍ وهرم
ونحوهما، أو للموت، وحج المرأة عن الرجل**

٢٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٢٢٧/٨)، وأحمد (٢١٢/١، ٢١٣)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والدارمي (١٨٣١، ١٨٣٢)، والطيحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٦، ٢٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٧١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٦)، والطبراني (٧٢٠/١٨، ٧٢١)، والشافعي في «مسنده» (٣٨٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٥، ٨٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٠، ٣٠٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨٣/١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)، وابن حزم في «المحلل» (٥٦/٧)، وغيرهم.

قال الترمذي: وسألت محمدًا عن هذه الروايات، فقال: أصحُّ شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، قال محمد: ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ =

٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

=بِرُونَ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٣٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٨٠/٤) ط دار الريان، «تحفة الأحوذى» (٣٦٢/٣)، «عارضة الأحوذى» (٤/١٢٤-١٢٧)، «شرح مشكل الآثار» (٦/٣٧٣، ٣٧٤)، «شرح مُسْلِم» للنووي (٩/٤٦١، ٤٦٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣) وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/١١٦-١١٩)، (٨/٢٢٨، ٢٢٩) وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٧)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١/٣٥٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٣٨٥، ٣٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣١، ٣٠٣٢)، (٣٠٣٣، ٣٠٣٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٨٩، ٣٩٩٤-٣٩٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٨/٧٢٢-٧٣٥)، وَفِي «الْأَوْسَطَ» (٤٢٥٠)، وَفِي «الصَّغِيرَ» (٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبَرَى» (٤/٣٢٨، ٣٢٩)، (٥/١٧٩)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٦٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٣٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٨٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٨-٢٥٤٢)، وَالحَمِيدِيُّ (٥٠٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧/٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٨٤، ٢٣٥١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طبقات المحدثين» (٨/٢)، وَالفَسَوِيُّ فِي «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١/٣٨٦، ٣٨٨)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «معرفة أسامي أَرْدَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٣٣)، وَالفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١/٣٨٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٦١١) وَغَيْرُهُمْ.

ولزائماً انظر [التعليق السابق]، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٣٢-٢٣٦)، «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (١٠/٤٤)، و«التتبع» (ص ٢٤١، ٣١٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٨١)، =

٢٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ...» وفيه: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ...» الحديث (١).

= و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٢/١ - ٣٨٨)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (١٤٢/٢)، «فتح الباري» (٦٧/٤)، و«عمدة القارئ» (٤٧٩/٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٢٢)، و«هدي الساري» (ص ٣٥٨)، و«الصحيحة» (٣٠٤٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٧/٢): (في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة وإلى هذا ذهب الشافعي، وكان مالك لا يرى ذلك وقال: لا يجوز إن فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت: إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم...)

وانظر «فتح الباري» (٨٤-٨١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٦١/٩، ٤٦٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٢٦-٢٨)، و«عون المعبود» (٤٨٢/٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد (٧٢/١، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٩٨، ١٥٦، ١٥٧)، والبخاري (١٢٢/٢، ١٦٤)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن الجارود (٤٧١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٩/١)، (٣٧/٥)، والشافعي في «مسنده» (٩٣١)، والحري في «غريبه» (١٠٢٤/٣)، والطوسي في «مستخرجه» (١٢٣/٤)، والدارقطني في «العلل» (١٦/٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، (٢٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٥٨)، والطبري في «تفسيره» (١٦٣/٢)، وفي «التهذيب» (٢٢٤/١، ٢٢٥ - مسند عمر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٥)، وفي «أحكام القرآن» (١٢/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٥) وغيرهم، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مرفوعاً، به.

قُلْتُ: في إسناده عبد الرحمن بن الحارث، مختلف فيه، وإلى الضعف أقرب. =

٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّي مَاتْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنِّي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(١).

= وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث، فَثَقَّتْ أصحابه كالثوري، والدراوردي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وغيرهم رَوَوْه عنه كما تقدم.

خالفهم إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِذْ قَالَ عَنْهُ عَنْ عبيد الله عن أبيه أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وله رواية أخرى يرونها موافقا لمن تقدم، وكلتا روايتيه عند ابن جرير.

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إِذْ قَالَ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

فأسقط من الإسناد عبيد الله، وهي رواية مرجوحة.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٧، ٩٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦٣١٤-٦٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٩، ٢٣٩٤)، وَأَحْمَدُ (٣٤٩/٥، ٣٥١، ٣٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٤٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الصَّيَامِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٨٢/٢)، وَفِي «مُسْتَخْرَجِهِ» الْمَفْقُودُ مِنْهُ (ص ١٦١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٣/٣٥٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٢/١، ٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٤/١٥١، ٢٥٦، ٣٣٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٣٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٦٤٥، ١٦٥٨٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٨)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢٣١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» (١٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤٠٦/٢٤) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

قال التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ... وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ). اهـ.

=قُلْتُ: وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء.

فرواه كما تقدم الثوري، وأبو معاوية، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وابن أبي ليلى.

خالفهم عبد الملك بن أبي سليمان إذ قال: عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه، به.

واختلف أهل العلم في أيهما يرجح:

فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقين لذا أخرجهما، وخالف الإمام مسلماً الدارقطني في «التتبع» (ص ٣٦٦) إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة.

وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢١٥ - ٢١٧) للشيخ ربيع المدخلي - عفا الله عنه.

تنبيه: وقع في «الكبرى» للنسائي: عبد الله بن أبي سليمان!

وصوابه عبد الملك.

تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم في «العلل» (٢٨٣/١) رقم (٨٤١): أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء، حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه، وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ.

وأخرج الطبراني في «الشاميين» (٢٤٤٦) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري و عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة، به.

هكذا قال عبد المجيد بن عبد العزيز، عن سفيان الثوري، عن عطاء الخراساني، وهو وهم؛ فقد رواه عامة أصحاب سفيان عنه، فقالوا: عن عبد الله بن عطاء، والله أعلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٦/٨): (فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النبأ في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبيهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب. وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في «صحيحه» والله أعلم). اهـ.

٢٩٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَ أَبِي وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَيْتَمَبَلُ مِنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»^(١).

٢٩٧- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحُجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا. فَصَمَتَ سَاعَةً، وَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَيْكَ»^(٢).

= وانظر «عارضه الأحوذى» (١٤٠/٣)، و«تحفة الأحوذى» (٧٥/٣، ٣٦٤)، و«عون المعبود» (٢٨٩/٥).

(١) صحيح لغيره: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٠/٢)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (١٠٠)، وَفِي «الكبير» (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، نَاثِبُ الثُّبَاتِيِّ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «المجمع» (٢٨٢/٣): أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» وَ«الكبير»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَعَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالبخاري، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، شَيْخٌ، صَدُوقٌ، صَالِحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ إِدْخَالَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ «تهذيب التهذيب» (٩٢/٥) وَ«الكامل» لابن عدي (٥٤٩/٥، ٥٥٠)، وَ«نصب الراية» (١٥٩، ١٥٨/٣).

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَبَّعَ، تَابَعَهُ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ.

أَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ الْبَزَارُ (١١٤٥ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا صَدَقَةً، وَهُوَ بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى هَذَا، وَاحْتَمَلَ حَدِيثُهُ.

قُلْتُ: كَذَا قَالَ الْبَزَارُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَانْظُرْ «الصحيحه» (٣٠٤٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: وَلَهُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ طَرِيقَانِ:

الأول: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحاد» (٢٥٢١) وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٥٤٩)، =

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَبَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

= وأبو نعيم في «الصحابة» (٢١٨٥، ٢٢٠١)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٥٢٣/٢) عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر.

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٧/٤)، والطبراني (٣٥٤٨)، وأبو نعيم (٢١٨٥)، (٢٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٢/٦) عن عبد الرحيم بن سليمان الكتاني، كلاهما عن محمد بن كريب، به.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٨٧/٣): إسناده ضعيف، محمد بن كريب، قال فيه أحمد: منكر الحديث، يحيى بعجائب عن حُصَيْنِ بن عوف، ويسند الأحاديث، وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وابن نمير، والدارقطني، وغيرهم.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٣٣).

الثاني: يرويه موسى بن عبيدة الرَبَذِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ...

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٥٥٠)، وأبو نعيم (٢١٨٤، ٢١٩٩، ٢٢٠٠) من طرق عن موسى بن عبيدة، به.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة، وأخوه عبد الله في سماعه من حُصَيْنِ نظر.

وانظر «الصحيحة» (٣٠٤٧)، والله أعلم.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٩٠٥)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٥٢٤/٢)، والدولابي في «الكنى» (٤٧/١) عن هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ، به.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصحابة» (٦٩٤٥) من طريق صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ... فذكر الحديث مطولاً.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢٩٣/١١): عطاء الخراساني لم يسمع من أبي الغوث.

=

٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»^(١).

٣٠٠- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

قلت: وعثمان هو: ابن أبي مُسلمٍ الخراساني، متفق عليه، وشعيب صدوق.

وأخرجه البيهقي (٣٣٥/٤) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب بن زريق، عن عطاء الخراساني، عن أبي العوث.

فجعل بدل [عثمان بن عطاء] [شعيب بن زريق].

وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف، والله أعلم.

وفي الباب: عن محمد بن إبراهيم التيمي، عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦٠/٧)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٨٨/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦١٤) عن عثمان بن عبد الله ابن خرزاذ أنطاكبي، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ امْرَأَةً...

قال حمزة الكناني في «النكت الظراف» (٤٦٧/٤): هذا حديث غريب، تفرد به علي بن حكيم.

قلت: رواه ثقات إلا أن المشهور عن الزهري في لفظ الحديث ما رواه مالك وغيره عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري وغيره.

قلت: تقدم تخريجه قريباً، والله أعلم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في فصل في حكم العمرة، باب من كان يرى العمرة فريضة.

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحَجَّ عَنْهُ»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤)، والنسائي في «سننه» (٢٦٤٤) من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير، به، وعندهما: «أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ». ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣/٢) قطعة من الجزء (١٣) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف مولى الزبير، عن ابن الزبير، به، وعنده: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٤)، والدارمي (٤١/٢)، والنسائي في «سننه» (٢٦٣٨)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٠/١)، (١٣٢/٩) من طريق جرير. وابن أبي شيبة (١٥١١٥) من طريق وكيع.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٤) من طريق عبيدة بن حميد - ولم يسق لفظه - والضياء في «المختارة» (٣٥٢/٩) بسنده إلى أبي يعلى، عن القواريري، عن فضيل بن عياض.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٣) من طريق أبي عبد الصمد العمي جميعهم عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، به، وعندهم: «أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ». وفي رواية ابن أبي شيبة: [عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ، كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ]. وفي رواية الضياء [يوسف]، ولم ينسبه.

ومن طريق النسائي رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٠/١)، (١٣٢/٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٣١)، ومن طريق أحمد رواه الضياء في «المختارة» (٣٥١/٩).

وروي عن الثوري، به مرسلًا.

ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤) فقال: وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه أحمد (٤٢٩/٦)، والدارمي (٤١/٢)، وأبو يعلى (٦٨/٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٣)، والطبراني (٢٤/٢) رقم (١٠١)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١/١) =

٣٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَرِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَرِدْهُ شَرًّا» ^(١).

= (٣٨٨، ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ ابْنَتِهِ زَمْعَةَ، بِهِ، وَلَيْسَ عَنْدهم: «أَكْبَرُ وَلَدُ أَبِيكَ». وفي رواية الطَّبْرَانِيِّ [يوسف بن الزبير] بلا شك.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٦): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، فِي هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ. وانظر «العلل» للدارقطني (٢٨٧/١٥، ٢٨٨)، و«الضعيفة» (٢٩٥٤).

قُلْتُ: وفي الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف في إسناده على منصور، إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد، كما تقدم. خالفه الثوري، وزائدة، وجريز بن عبد الحميد، وقيس بن الربيع، ومفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد؛ إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير. ولا شك أن قولهم أولى، لاسيما وفيهم الثوري وزائدة.

وفي «العلل» كما تقدم للترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، فِي هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

الثانية: جهالة شيخ مجاهد.

(١) صحيح، موقوفًا على ابن عباس: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزَمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥٨/٧)، وابن العربي في «عارضة الأحوزي» (١٢٥/٤، ١٢٦)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/٥).

قُلْتُ: صحيح موقوفًا على ابن عباس، وهذا حديث قد حمل فيه بعض أهل العلم على =

٣٠٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبَشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرًّا»^(١).

=عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوي بهذا الإسناد من بين سائر أصحابه! فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٩/٩) وقالوا: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، وَقَدْ خَطَّأُوهُ فِيهِ وَهُوَ عَنْدَهُمْ خَطَأٌ فَقَالُوا: هَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لَا تُشَبِّهُهُ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَدْرِي هَلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا يَنْفَعُ.

قُلْتُ: وقد خالف الثوري في رفع هذا الحديث علي بن مسهر، عند ابن أبي شيبة (ص ٤٤٠) (نشرة العمري)، ويحيى بن المهلب البجلي، عند محمد بن الحسن في كتاب «الحجة» (٢٣٥/٢)، وهما ثقتان، فروياه عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، موقوفاً عليه من قوله.

قُلْتُ: وأما حديث عبد الرزاق، فأخرجه الطبراني (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٣٣٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني.

وقال الحافظ في «الفتح» (٨٣/٤): وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا» فَقَدْ جَزَمَ الْحَفَظُ بِأَنَّهَا رِوَايَةُ شَاذَةٍ. وانظر «الضعيفة» (٥٩٦٧)، والله أعلم.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٥٩/٢، ٢٦٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٩٢)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١٢٤/٤، ١٢٥)، وأبو بكر الموصلي في «حديثه» (٢-١)، وغيرهم من طريق أبي أمية الطرسوسي، ثنا أبو خالد الأموي، نا أبو سعد البقَّال، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ هُوَ: سعيد بن المرزبان العبسي، تركه عمرو بن علي، والدارقطني وغيرهما.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وضعفه ابن عيينة، وغيره.

انظر «تهذيب التهذيب» (٧٩/٤، ٨٠)، وقد توبع بمتابعة لا يُفْرَحُ بها.

انظر ذلك في «الضعيفة» (١٤٣٤)، والله أعلم.

٣٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ» ^(١).

٣٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حُجَجٍ» ^(٢).

٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ، وَالْحَاجُّ عَنْهُ، وَالْمُنْفَذُ لَهُ بِذَلِكَ» ^(٣).

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٤١، ٢٢١٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٠٢)، وأبو بكر الأزدی في «حديثه» (٢/٣) وغيرهم من طرق عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

قلتُ: في إسناده صلة بن سليمان بن العطار، وقد كذبه غير واحد، وقيل فيه: متروك.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٨/١٤٦): وفيه صلة بن سليمان، وهو متروك.

وانظر «الضعيفة» (١٤٣٥)، و«الميزان» للذهبي (٢/٣٢٠).

(٢) باطل: أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٠)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٢٣)، و«الضعيفة» (٤٥٨٤)، و«لسان الميزان» (٥/٢١٧، ٣٢٠)، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن جده، منكر، وانظر «الضعيفة» (٥٦٧٧)، والله أعلم.

(٣) موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢١٧)، والحاثر في «مسنده» كما في «زوائد» (ص ١٢١، ١٢٢)، وأبو الشيخ في «طبقاته» (٢/٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٠)، وفي «الشعب» (٣٨٢٨)، وغيرهم من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، مرفوعًا به.

قلتُ: في إسناده أبو معشر وهو: نجیح بن عبد الرحمن، ضعيف جدًا، والراوي عنه كذاب.

=

وانظر «الضعيفة» (١٩٦٤).

٣٠٧- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَحْجَّ وَلَا يَسْتَمِسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْجُجْ عَنْ أَبِيكَ» (١).

= وفي الباب عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من حجَّ عن ميت فللذي حجَّ عنه مثل أجره...».

وهو حديث ضعيف، وانظر «الضعيفة» (١١٨٤)، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «حجة للميت ثلاثة حجة للمحبوج عنه، وحجة للحاج، وحجة للموصي». وانظر «الضعيفة» (١٩٧٩).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْجَوَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

ثم أخرجه (٣٠٣٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْجَوَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السَّائِلُ سَأَلَ عَنْ أُمِّهِ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٧٧/٧) عن عُمَرَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازِ، بالوجهين جميعاً - المرسل والموصول.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٤٤/١٠): ووهم فيه يحيى بن أبي الحجاج.

قُلْتُ: وهو مختلف فيه، وإلى الضعف أقرب، واختلف في هذا الحديث على ابن سيرين:

فقال مالك^[١]: عن أيوب السَّخْتِيَّانِيِّ عن ابن سيرين عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن عباس، قاله الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل».

وقال هشام بن حسان: عن ابن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. أخرجه النَّسَائِيُّ (٩١٤/٥)، (٢٠٢/٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٢٣)، (٥٩٤٩)، وابن خزم في «المُحَلَّى» (٥٦/٧)، (٥٧)، والطَّبْرَانِيُّ (٢٩٥/١٨)، (٢٩٦)، والبيهقي (٣٢٩/٤)، (٣٣٠)، وفي «المعرفة» (٣٦٥٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٤/١)، (٢٩٥) رقم (٨٨١)، والشافعي في «مسنده» (٩٣٣)، (٩٣٤).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وقول هشام أشبه بالصواب.

[١] «الموطأ» (٤٨٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، ولزماً انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٢/١)، (٣٨٨/١)، (٣٨٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٤٢٢).

٣٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣١٢/١)، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣/٥)، والحاكم (٤٤٨/١)، (١٥٩/٢)، (١٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٢)، والطبراني (١١٥٩٥)، والقضاعي (٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٢١)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وراز، ويقال: ورازة.

قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عَنْ عِكْرِمَةَ فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أروي ابن أبي الخوار عَنْ عِكْرِمَةَ؟ قال: لا.

وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عَنْ عِكْرِمَةَ ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عَنْ عِكْرِمَةَ، فهو ابن وراز.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (١٦٤/٥)، (١٦٥) من طريق عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ المكي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعمر بن قيس المعروف بسندل، متروك، كما قال أحمد، وغيره.

قُلْتُ: خالفه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الثقة)، عند الطحاوي (١٢٨٣)، (١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبيهقي (١٦٥/٥)، فرواه عن عمرو بن دينار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٧)، والدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (١٦٥/٥) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ الثوري، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وشك في رفعه - فقال: أَرَاهُ رَفَعَهُ.

قال الطبراني: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا إِلَّا مُعَاوِيَةُ.

وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من «الكامل» (٢٤٠٣/٦): قد أغرب عن الثوري بأشياء.

= وللحديث شاهد عن جبير بن مطعم رفعه «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٨١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَحِيدِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): وكلاب بن علي مجهول، لا يُعرف.

ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» «المطالب» (١١٥١) عن جرير بن عبد الحميد الرَازِيّ، ثنا منصور عن كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ، عن منصور بن سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم رفعه: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، عند الطَّبْرَانِيِّ (٨٩٣٢)، والبيهقي (١٦٥/٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨/٣) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده، ولم يسمع منه.

وانظر «المجمع» للهيثمي (٢٣٤/٣).

وله شاهد آخر عن مُجَاهِدٍ أَنْ نَخْلَةَ لِرَجُلٍ كَانَتْ فِي حَائِطٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ، فَأَبَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

أَخْرَجَهُ سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ فِي «الْقَضَاءِ» (١٤) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ. وانظر «الضعيفة» (٦٨٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٥/٢): الصرورة تفسر تفسيرين:

أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل.

والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والثوري حجه على ما نواه، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي.

٣٠٩- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْجَّ الصَّرُورَةَ عَنْ الرَّجُلِ» (١).

٣١٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُجْ: «إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا يَحْجُجُ عَنْكَ» (٢).

= وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٩٧)، و«شرح المشكل» (٣/٣١٦-٣١٨)، و«النهاية» (٣/٢٢)، والله أعلم.

(١) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (الكَرَائِسِيُّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهِ.

جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القُرَشِيُّ، الهاشمي، صدوق فقيه إمام.

انظر «تهذيب الكمال» (٥/٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/١٠٤)، و«التقريب» (٩٥٠).

وأبوه محمد بن علي، ثقة، وهو لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب عليه السلام، قاله عدد من الأئمة.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/١٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥١)، و«التقريب» (٦١٥١)، «جامع التحصيل» (٧٠٠). والأثر مرسل.

والصرورة هو الرجل الذي لم يحج، ويقال ذلك أيضًا فيمن لم يتزوج.

انظر مادة [صرر] من «لسان العرب»، و«النهاية» (٣/٢٢).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٣/٢٨٥)، والفاكهي فِي «أخبار مكة» (١/٣٩١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن جعفر به.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١/٣٩١) من طريق عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزَمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/٦١) من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ: أَنَّهُ يَجْهَزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ، فَيَحْجُجُ عَنْهُ.

والأثر مرسل، وانظر الأثر السابق.

٣١١- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» (١).

٣١٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْتُ عَنْهُ وَأَهْدَيْتُ» (٢).

٣١٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ» (٣).

٣١٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوَاسِعٌ لَّهُمَا جَمِيعًا» (٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، وَأَبُو الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى فِي «جَزْئِهِ» (٢٤) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا (يَحْيَى، وَاللَّيْثُ) عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ) بِهِ. والأثر صحيح.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٧٨): فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». وانظر «المحلى» لابن حزم (٧/٦٠).

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

العمرى هو: عبد الله بن عمر القُرَشِيُّ العدوي، ضعيف، والأثر ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: لولا الكلام في رواية هشام بن حسان عن الحسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: وهشام هو هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وداود هو داود بن أبي هند، والله أعلم.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧/٦١).

٣١٥- وَعَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَهَلْ هُوَ إِلَّا دَيْنٌ»^(١).

٣١٦- وَعَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّوَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ كَانَ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا إِلَّا صَبِيًّا صَغِيرًا، قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ رَسُولًا لَأَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ عَجَّلَ بِهَا»، قُلْتُ: أَحْجُ عَنْهُ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ مَالِهِ»، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ؟ فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَحُجَّ مِنْ مَالِهِ^(٢).

٣١٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ»^(٣).

٣١٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَحْجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(٤).

(١) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن طارق، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٦٣/٧، ٦٤).

قُلْتُ: إسناده مرسل، وفيه أيضًا طارق بن عبد الرحمن البجلي، وليس بذلك.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٨) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّوَاسِيِّ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٦٤/٧).

قُلْتُ: في إسناده قدامة بن عبد الله، مقبول، ومروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقَرِّي، عَنْ عَطَاءٍ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٦٤/٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، =

٣١٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١).

٣٢٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ حَجٌّ»^(٢).

باب: في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط

٣٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَلْبِي عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(٣).

=عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٦٤/٧).

وقد ورد مرفوعاً، ولا يصح. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٦٠، ٥٩/٧). والله أعلم

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٤٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٦٠/٨).

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأفْلَحَ هو أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدَ بْنِ نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْقَاسِمُ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٤٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٦٤/٧).

قُلْتُ: إسناده صحيح، والحكم هو الحكم بن عتيبة الكندي، والله أعلم.

(٣) صحيح: وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرَقَ:

*الأول: يرويه قتادة عن عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٤٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المَشْكَلِ» (٢٥٤٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٢٤١٩)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٧)، =

= والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٧٩١)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وفي «الصغرى» (١٤٦٢)، وفي «معركة السنن» (٢٩/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٣٧ - ١٣٨)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٠٩/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٤)، (١٤٤٥)، والزار (٤٩٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٥٤)، والضياء في «المختارة» (١٠/ رقم ٢٦٠-٢٦٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢١٧/٥) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

قال الجورقاني: هذا حديث صحيح.

وقال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتَ النَّاسُ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قُلْتُ: ولم ينفرده به بل تابعه غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة به، منهم:

١- محمد بن عبد الله الأنصاري، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢).

٢- محمد بن بشر العبدي، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/٥).

٣- أبو يوسف القاضي، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٣٦٦/٤).

وقال: وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةً، فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُ، وَعَزْرُهُ هَذَا هُوَ عَزْرُهُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ أَيْضًا عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَعَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، كذا ذكر البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب «الكمال» والمزي وليس في كتاب أبي داود أحدٌ يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطرافه» لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي «تقييد المهمل» للغساني: وروى مُسْلِمٌ عن قتادة عن عزرة، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن ابن جبير في كتاب اللباس، وقال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد -: يعني: ابن حنبل: هو عزرة بن دينار الأعور، قال: ولا أراه يصح وذكر صاحب الإمام^[١]. هذا الحديث ثم =

[١] «الإمام» كتاب الحج (ح ٦٣٨) (ص ٢٥٨)، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢/٦٩) رقم (١٦٨٣٢).

= قال: رأيتُ في كتاب «التميز» عن النَّسائيَّ عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي.
قُلْتُ: وقع في جميع روايات الحديث: قتادة عن عزرة - غير منسوب - عن سعيد بن جبير، واختلف فيه:

فَقِيلَ: هو عزرة بن ثابت، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في «الإصابة» (٤٦/٥): وقد ذكره (أي: شُبْرُمَةَ) في حديث صحيح، فروى أبو داود، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، والدَّارقُطَني، والطَّبْراني، من طريق عزرة بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال... فذكر الحديث.

وقال في «التلخيص» (٢٢٣/٢): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
وعزرة بن ثابت هو ابن أبي زيد الأنصاري، ذكر الحافظ في «التهذيب» أنه روى عن قَتَادَةَ، لا أن قَتَادَةَ روى عنه، فليس هو المراد هنا.

وَقِيلَ: هو عزرة بن يحيى، قال الحافظ في «التقريب»: عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شُبْرُمَةَ، وعنه قتادة أيضاً نسب في رواية البيهقي وبذلك جزم أبو علي النيسابوري وهو مقبول.

وتقدم في كلام ابن التركماني أنه لا يوجد في الكتب الستة راوياً يقال له: عزرة بن يحيى.

وَقِيلَ: هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي.

ذكر ذلك ابن التركماني في «الجواهر النقي»، وابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥)، والجورقاني.

وهو الصواب؛ فقد ذكر من ترجمه أنه روى عن سعيد بن جبير، وعنه قتادة.

قال علي بن المديني: عزرة بن عبد الرحمن ثقة.

وقال ورقاء بن إياس: رأيتُ عزرة يختلف إلى سعيد بن جبير معه التفسير، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي. «التاريخ الأوسط» (٢٢٧/١).

والحديث اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه عبدة بن سليمان، ومن تابعه عن سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

ورواه محمد بن جعفر - غندر - والحسن بن صالح بن حي الكوفي، عن سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، =

= عن عزرة، عن سعيد بن جبیر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.
 أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٧١)، وابن أبي شيبَةَ (١٣٥٣٠).
 وهكذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي في كتاب «المناسك» عن سعيد بن أبي
 عروبة موقوفًا، إلا أنه لم يذكر: عزرة في إسناده.
 والأول أصح؛ لأن الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة.
 قال ابن القطان الفاسي: قال عبد الحق الإشبيلي: عَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَالَّذِي
 أَسْنَدُهُ ثِقَةٌ، فَلَا يَضُرُّهُ.
 قُلْتُ: رواه سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبیر عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ.
 فأصحاب ابن أبي عروبة يخلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا، منهم: عبدة بن سليمان،
 ومحمد بن بشر، والأنصاري.
 وقوم يقفونه منهم: غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين
 له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رأيه، والرافعين
 رووا عنه روايته «الوهم والإيهام» (٥/٤٥١-٤٥٢)، وانظر «نصب الراية» (٣/١٥٥)،
 «الأحكام الوسطى» (٢/٣٢٧).
 واختلف فيه على قتادة، فرواه عمرو بن الحارث المصري عنه، عن سعيد بن جبیر أنه حدثه
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... فذكر الحديث موقوفًا، وأسقط منه عزرة.
 أَخْرَجَهُ ابن وهب في «الموطأ» (١٥٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٦/٣٨١).
 قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: وذلك معدودٌ في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبیر،
 فيما قاله ابن معين وغيره.
 * الثاني: يرويه عمرو بن دينار عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً
 يقول: ... فذكر الحديث.
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الصغير» (١/٢٢٦)، و«الأوسط» (٤٤٩٢)، والضياء في «المختارة»
 (١١/٢١٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٢٠)، عن عبد الله بن سنده بن
 الوليد الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة عن
 عمرو بن دينار، به.

= وأُخرجَهُ أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦٦/٢) عن الطَّبْرَانِيِّ، به.

وإسناده حسن، شيخ الطَّبْرَانِيِّ ترجمه أبو نعيم وقال: كتب عن الشاميين كثير الحديث، وقال أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٥٢٧/٣): كان ثقة، صدوقاً.

وعبد الرحمن بن خالد الرَّقِّيُّ، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي رواته ثقات.

* ولم ينفرد حماد بن سلمة به، بل تابعه:

١- الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، عن عمرو بن دينار به، أخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٣).

٢- الحسن بن عمار، عن عمرو بن دينار به، أخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٧/٢)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٧٩٠)، والبيهقي (٣٣٧/٤).

* ولم ينفرد عمرو بن دينار به، بل تابعه غير واحد عن عطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ به منهم:

١- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، أخرجَهُ الطحاوي في «المشكّل» (٢٥٤٩)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٢٣٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩/٢)، وابن جميع الصيداوي في «معجمه» (ص ٩٥-٩٦)، والبيهقي (٣٣٧/٤) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، به، ويعقوب بن عطاء، ضعيف، كما قال ابن معين وغيره.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨/٢ و ٢٦٩) عن إِبْرَاهِيمَ بن طهمان الخراساني، والبيهقي (٣٣٧/٤) عن شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ الكوفي، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

* واختلف فيه على ابن أبي ليلى:

- فرواه هشيم عنه عن عطاء عن عائشة.

أُخرجَهُ أبو يعلى (٤٦١١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٥٥٠)، والفضل بن جعفر التميمي في «نسخة أبي مسهر» (٤٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧/٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٢).

- ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عنه، عن عطاء مرسلًا.

أُخرجَهُ ابن أبي شيبة (ص ١٧٨ - النسخة المفقودة)، (١٣٥٢٩)، وتابعه عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى، به

=أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (المطالب ١١٧٣/٢)، وَفِي نَسْخَةِ أَبِي مُسْعَرٍ وَغَيْرِهِ (٤٤).

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ «الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٧٤).

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُورَةُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَلْبِي عَنْ آخِرٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبًا عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجَجْ عَنْ نَفْسِكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٤١).

وَسُورَةُ بْنُ الْحَكَمِ تَرْجِمُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَالْبَاقُونَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٤- الْحَسَنُ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ، أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٦٠٧)، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٠٥/٢)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٩٢٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (٢٢٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٦/٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٩١٨٥).

وَقَالَ: وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مَرْسَلًا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعِنْدِي أَنَّ الْوَصْلَ هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مَعَ الَّذِي أَرْسَلَهُ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لِأَسْمَا وَأَنَّ الَّذِي وَصَلَ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ **الثالث:** يَرْوِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْهَلَالِيُّ الْعَامِرِيُّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ شُبْرُمَةِ؟» قَالَ: أَيْ، قَالَ: «هَلْ حَاجِبْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجَجْ عَنْ شُبْرُمَةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨-٢٦٩/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٧/٤) مِنْ طَرِيقِ طَاهِرِ بْنِ مَدْرَارٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٤٤٦)، وَفِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٩٣٣).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ بِلَفْظٍ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَلْبِي عَنْ نَيْشَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَلْبِي عَنْ نَيْشَةٍ، هَذِهِ عَنْ نَيْشَةٍ، وَاحْجَجْ عَنْ نَفْسِكَ».

=أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨/٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، وَخَالِدَ بْنِ صَبِيحِ الْمَرْوَزِيِّ كُلَّهُمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٧/٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ، بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ شُبْرُمَةَ.

*الرَّابِعُ: يَرْوِيهِ خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ «أَحْجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْجَجَ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ أَبِيكَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ السَّكَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَصَمِّ، ثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءِ، بِهِ. وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ إِلَّا السَّكَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قُلْتُ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَالِدِ الْحِذَاءِ^[١]، فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْهُ، وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»^[٢] (٤٠٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٩١٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: هُوَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (٩٢٦).

وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٢٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْكُوفِيِّ، ثَنَا سَفْيَانُ، بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ فِيهِ: أَنْ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَجَّ لِنَذْرِكَ بَعْدَ».

[١] رَوَاهُ هِشِيمُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنْ هِشِيمٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٠/٢)، وَرَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشِيمٍ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٨٠/٦).

[٢] لَمْ يَذْكُرِ الْحِذَاءُ فِي إِسْنَادِهِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٧/٤)، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٠٥/٢)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٩٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٣٠-٢٩/٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٥٦).

وَتَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٨٠/٦)، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو قَلَابَةَ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْمَشْكَلِ» (٣٨١/٦)، وَقَالَ ابْنُ الْمَغْلَسِ: أَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «التَّلْخِصِ» (٢٢٤/٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»: قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ»: (وَعَلَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: الْإِخْتِلَافُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَرْفَعُهُ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَتَابِعُهُ عَلَى رَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصَحُّ وَأَثْبَتُ النَّاسُ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ عُذْرَةُ عَنْ سَعِيدٍ، فَوَقَفَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ... فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَفِيهِ مَعَ زِيَادَةِ الْوَقْفِ اسْتِبْعَادُ تَعَدُّدِ الْقَضِيَّةِ، بِأَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَاتَّفَاقٍ لَفْظٍ.

وَالثَّانِي: الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَلَا سَمِعْتُ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي التَّدْلِيسِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُفْلِسِ فِي كِتَابِهِ: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ بِالْبُصْرَةِ، فَيَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ بِالْكُوفَةِ، فَيَجْعَلُ الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا أَيْضًا: قَتَادَةُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَلَا سَمِعْتُ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَرْسَلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، قَالُوا: فَالْخَبَرُ بِذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ. انظر «نصب الراية» (١٥٥/٣).

قُلْتُ: الْعِلَّةُ الَّتِي تَوْخِذُ بِالْإِعْتِبَارِ هِيَ عِنْنَةُ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتٍ =

=الحديث التي ذكرتها، وأما باقي العلل فقد تقدم الجواب عنها.

والحديث ثابت، فقد تقدم من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهي قوية.
ومشكورًا انظر «البدر المنير» لابن الملقن (١٥ / ١١٠ - ١٢٥)، و«نتائج الأفكار» (٥ / ٢١٨)، و«مسائل أحمد برواية صالح» (٧٠٦)، و«النكت الظراف» (٤ / ٤٢٩)، و«الإرواء» (٤ / ١٧١).

وله شاهد من حديث جابر.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٢٦)، وابن عدي (٥٣٥ / ٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، والإسماعيلي في «معجمه» (ص ٣٢٨ - ٣٢٩) من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير عن جابر، مثله.

قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثمامة.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر منكر، ليس يرويه إلا ثمامة عنه.

وقال الهيثمي: وفيه ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف. «المجمع» (٣ / ٢٨٣).

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه ابن المديني، كذا في «الميزان».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١٤٨): أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه أن أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبها مساع في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قُلْتُ: وقد روي في حديث شُبْرُمَةَ هذا أنه قال له: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ...» ثم ساقه بإسناده، وذكر القصة، وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَةَ»، هكذا قال عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شُبْرُمَةَ قد انقلب عن فرضه بنفسه، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشَّافِعِيُّ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وهو قول الأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحوًا من ذلك، وهو قول مالك بن أنس.

وانظر «عون المعبود» (٣ / ٤٨٤)، و«التحقيق» (٥ / ٢٦٤)، و«الكافي» (١ / ٤٧٢)، و«المغني» (٣ / ٢٠١)، و«المبدع» (٣ / ١٠٢، ١٠٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٦ / =

٣٢٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ»^(١).

٣٢٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِيهِ»^(٢).

٣٢٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: «يُرْجَى لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٣).

باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

٣٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤).

= (٣٧٨)، «الأم» (١٣٤/٢)، «الحاوي» (٢٥/٥)، و«المجموع» (١١٧/٧)، و«الروضة» (٣٤/٣)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٣٥)، و«تبيين الحقائق» (٨٨/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦٦٣/٢)، وغيرهم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عقب الأثر: الصَّرُورَةُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: لولا الكلام في رواية هشام بن حسان من الحسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: وهشام هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، والله أعلم.

(٤) صحيح: وله عن ابن عباس طرق:

الطريق الأول: سعيد بن جبير، عنه:

=أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦/٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٢١)،
وَأَحْمَدُ (٢٣٩/١، ٢٤٠، ٣٤٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٠١، ٩٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤١)، وَابْنُ
حَبَانَ (٣٩٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢/١٢) رَقْمَ (١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(٣٣٥/٤)، (١٧٩/٥)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٢٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٨، ٢٣٣٢)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٥٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٥١٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٩٩٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ» (٢٥٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ
(١٢٣٣٢/١٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.

الطريق الثاني: موسى بن سلمه، عنه.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٦/٥)، وَأَحْمَدُ (١/٢٤٤، ٢٧٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٨٩٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٩٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ، بِهِ.

قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَدْ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٣) مُقْتَصِرِينَ مِنْهُ عَلَى
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَدْيِ.

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَخَرَجَهُ مَطْوَلًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ مِنْ أَبِي مُسْنَدٍ
هُوَ وَغَيْرُ ذَلِكَ، انْظُرِ «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٤٨).

الطريق الثالث: أبو الشعثاء، عنه:

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ» (٢٥٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٢٠٠)،
وَفِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٢/٢) مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،
بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَكْرِيَّا، فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَاصِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

خَالَفَهُ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ؛ إِذْ أَسْقَطَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، كَمَا عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي
«الْكَبِيرِ»، وَعَمَرُو قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي عَاصِمٍ مِنَ الْمَزِيدِ.

الطريق الرابع: عطاء عنه.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٣٢٣، ١١٤٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٦٠) =

٣٢٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَاعِدًا فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ وَلَمْ أَحْجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ، قَالَ: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكَ»^(١).

٣٢٧- وَعَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُسَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ وَلَمْ أَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَضَيْتَهُمَا وَرَبَّ الْكُعْبَةِ»^(٢).

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ وَلَمْ يَحْجَّ،

=من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء، به.

قُلْتُ: وابن أبي ليل هو: محمد، ضعيف لسوء حفظه، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٧/٧): وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أهل العلم^[١] أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤)، والشافعي في «المسند» (٧٣٨ ت: السندي)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٣٩/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٤)، والبغوي في «الجمعيات» (٢٣٦٩)، كلهم من طرق عن زيد بن جبير (الطائي الكوفي) به.

وعزه المحب الطبري في «القرى» (ص ٨٨) إلى سعيد بن منصور، والأثر صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤) حَدَّثَنَا حفص (ابن غياث) عن هشام (ابن حسان البصري) عن واصل (الأزدي البصري) به.

وعزه المحب الطبري في «القرى» (ص ٨٨) إلى سعيد بن منصور، والأثر ضعيف لإبهام الشيخ الذي سمع ابن عباس رضي الله عنه.

[١] وهو الحسن بن صالح، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٤) ط دار الريان.

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ»^(١).

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي الْمُهَزَّم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، أَوْ نَذْرٌ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

٣٣٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَالنَّذْرُ»^(٣).

٣٣١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحُجِّ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَسِّرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ» (٣٣٩/٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ (الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ: (عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سُلَيْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسًا، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخُدَّانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٨٠/٩)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٣٠٨/٥) مُسْتَدَلًّا بِهِ، وَعَزَاهُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٨٨) لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ) عَنْ حَمَّادٍ (ابْنِ سُلَيْمَةَ) عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، بِهِ. وَاَنْظُرْ «الْمَحَلِّ» لِابْنِ حَزْمٍ (٦٣/٧)،

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَفْيَانَ، مَتْرُوكٌ. وَاَنْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢٧/٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٥٠/١٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٨٣٩٧)، وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

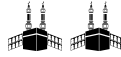
(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَخَالِدٌ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْخِزَّانِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَهُ الْحُجُّ، قَالَ: «يُجْزَى عَنْهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَحُجَّ» (١).

٣٣٢- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَا: «يُجْزَى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ» (٢).

٣٣٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحُجِّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَبَاءَيَّهَا أَبَدًا، قَالَ: «أَبْدَأُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ» (٣).

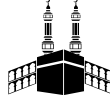


(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٨) حدثنا المَحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والمَحَارِبِيُّ هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المَحَارِبِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَه ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، بِهِ.

(٣) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.



الْفَضْلُ النَّاسِجُ

في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت

باب في المواقيت الزمانية

٣٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» (١).

٣٣٥- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» (٢).

(١) موضوع: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٨٠)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» (٢١٨/٣) (٣١٨/٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٧٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٦٣/٥)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦٦٤/٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (١٩٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١٢٠/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ حَبِشَ بْنِ جَنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ، وَلَكِنَّهُ مُوَضَّعٌ، رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَتَّعٌ بِالْوَضْعِ قُلْتُ: وَشَرِيكَ سَبِيءِ الْحَفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٧٩١/٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (الْمَصْرِيُّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ (يَتِيمَ عَرُوةَ)، أَنَّهُ سَمِعَ عَرُوةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ... بِهِ.

= عَرُوةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، ثَقَّةٌ، فَقِيهٌ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِ رضي الله عنه.

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

=قاله أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان.

انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٣٦)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٢٤) نسبته إلى ابن المنذر.

قال البيهقي في «السنن» (٤/٣٤٢): (... وعن عروة بن الزبير عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً). اهـ.

لكن يشهد له ما أخرج البيهقي في «السنن» (٥/٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (صوابه محمد بن إبراهيم البوشنجي الحافظ)، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ (يحيى)، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ابن سعد)، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ابن خالد)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (محمد ابن مسلم)... فَقُلْتُ لِسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَنْهَانِي عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَلَمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرَدَ وَهِيَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ».

والأثر صحيح.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨١٧)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٢٦) كلهم من طريق وكيع بن الجراح.

وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/٧٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤/٣٤٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/١١٥) من طريق أبي أحمد الزبيري (محمد بن عبد الله)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٤٢) من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كلهم (وكيع، وسعيد، وأبو أحمد، وعثمان) عن شريك عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن أبي الأحوص (عوف ابن مالك الأشجعي) عن عبد الله بن مسعود، به.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥١٢٤) نسبته إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/٣١٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٦٣) أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن عيسى) الخَلَنْجِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو (الضبي)، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، به.

وحدثنا داود، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وفيه =

٣٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

= (وذو القعدة وذو الحجة).

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. انظر «تهذيب الكمال» (٤٦٢/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٦/٤)، و«التقريب» (٢٧٨٧).

والمختار هو: ابن يزيد أبو عثمان أو أبو غسان، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «التاريخ الكبير» (٣٦٨/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣١١/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٨٩/٧).

والتميمي هو: أربدة، ويقال: أربد، البصري المفسر، صدوق، انظر «تهذيب الكمال» (٣١٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٧/١)، و«التقريب» (٢٩٧)، ولا أدري هذا الاضطراب والاختلاف في الإسناد من شريك أو من الخلنجي شيخ الإسماعيلي، فإنه مجهول ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، ولم أجد من ذكره غيره، والراجح عندي أن الاضطراب فيه من الخلنجي، فإن شريكاً لم يرو عنه الاختلاف في هذا الأثر إلا من وجهين:

الأول: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما مر.

الثاني: عن أبي إسحاق عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنه، كما سيأتي تخريجه في آخر أثر ابن عباس الآتي.

والأثر ضعيف، لتفرد شريك به، وتخليطه فيه، وعننة أبي إسحاق، وهو مدلس، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٢/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) حَدَّثَنَا شريك (ابن عبد الله) عن إبراهيم بن المهاجر (البجلي الكوفي) عن مجاهد (ابن جبر).

قلت: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر، وشريك النخعي، وهما ضعيفان.

= وأخرجه سعيد بن منصور (٧٨٤/٣) نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، به.

= وأُخْرِجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٧٨٧/٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (الْحَمَصِيُّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (الْأَسَدِيُّ) مَوْلَاهُمَا الْمَدَنِيِّ، وَالطَّبْرِيِّ فِي «التَفْسِيرِ» (١١٦/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (الْعَزَازِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ) حَدَّثَنَا حَمَادُ (ابْنُ زَيْدٍ أَوْ ابْنُ سَلَمَةَ).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٣/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٤٢/٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، كِلَاهُمَا (حَمَادٌ، وَابْنُ نَمِيرٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (الْعُمَرِيُّ) كِلَاهُمَا (مُوسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ.

وَأُخْرِجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَفْسِيرِ» (١١٦/٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (الْغَفَارِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٢٦/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْبَغَوِيُّ)، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ (ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) كِلَاهُمَا (أَبُو نَعِيمٍ، وَيَحْيَى) عَنْ وَرْقَاءَ (ابْنِ عَمْرِو الشَّكْرِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، كُلُّهُمَا (مُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَارٍ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو ^[١].

قال النووي في «المجموع» (١٤٦/١) عن طريق نافع: رواه البیهقي بإسناد صحيح.

وصحح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩١/٣) طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٤/١) نسبته إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠٢/٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بِيهَسَ بْنِ فُهْدَانَ (الْهَنَائِيِّ) عَنْ أَبِي الشَّيْخِ (الْهَمْدَانِيِّ الْبَصْرِيِّ) ^[٢].

وَأُخْرِجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (٧٤٩ ت. السَّنَدِيِّ)، وَفِي «الْأَمِّ» (١٣٢/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤٩٣/٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٥٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ (الزَّنَجِيُّ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَفْسِيرِ» (١١٧/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (مُحَمَّدٌ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَّانُ)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (الْبَرْسَانِيُّ) =

[١] وعلقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٥٦٠).

[٢] أبو الشيخ الهنائي لم يوثقه إلا ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وهم من المتساهلين في التوثيق.

٣٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قَالَ:

= وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨١٦) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى (الصدفي المصري) أنبأنا ابن وهب (عبد الله) كلهم (مُسْلِمٌ، ويحيى، ومحمد، وابن وهب) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز).

وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٧/٢) حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن منهال (الأنطاقي) حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، كلاهما (ابن جُرَيْجٍ، وعبيد الله) عن نافع.

وَأَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي «الموطأ» (٩٧٩) ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٠)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١٦٩/٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٣/٥) عن عبد الله بن دينار.

وَأَخْرَجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» (٧٨٧/٣) حَدَّثَنَا وكيع^[١] حَدَّثَنَا شريك عن إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهدٍ كلهم (أبو شيخ، ونافع، وعبد الله بن دينار، ومجاهد) عن ابن عمر به، وفيه: «وذو الحجة».

ولفظ ابن جُرَيْجٍ: قال: قُلْتُ لنافع: أكان عبد الله يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ولفظ عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج، شوال أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة قبل الحج...».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٤/١) نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

والأثر صحيح، والظاهر أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه على الوجهين^[٢].

[١] خالفه يحيى بن السكن البصري عن شريك فرفعه، كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٧)، ويحيى ضعيف، وانظر: ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣٨٠/٤).

[٢] قال الطحاوي في «المصدر السابق» وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «وَذُو الْحِجَّةِ»، مَا فِيهِ الْحُجُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري» (٤٢٠/٣): وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطأ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ شَوَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحُجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

(١) حسن بمجموع طرقه: أخرجه سفيان الثوري في «التفسير» (ص ٦٢)، ومن طريقه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٠٣/٤)، والطبري في «التفسير» (١١٥/٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٧/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٠/٥) حَدَّثَنَا محمد بن النضر الأزدي، حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو (الأزدي)، حَدَّثَنَا المفضل بن صدقة، كلاهما (الثوري، والمفضل) عن خصيف عن مقسم (ابن بجرة، ويقال: ابن نجدة) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. زاد الطبراني: لا يفرض الحج إلا فيهن^[١].

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٢٤/١) نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

والمفضل بن صدقة هو: أبو حماد الكوفي، قال ابن عدي: ما أرى بحدِيثه بأسًا، وكان أحمد ابن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تامًّا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى يروي عن المشاهير الأشياء المناكير فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيها وافق الثقات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا.

وانظر «الجرح والتعديل» (٣١٥/٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢١/٣)، و«ميزان الاعتدال» (١٦٨/٤).

وخصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الخرائي الحضرمي الأموي مولا هم، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء.

وانظر «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٤/٣)، و«التقريب» (١٧١٨).

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١١٥/٤) حَدَّثَنَا أبو كريب (محمد بن العلاء) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابن إسماعيل بن نصر السلمي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين.

وأخرجه أيضًا: حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق (الأهوازي البزاز)، حَدَّثَنَا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الزيري)، حَدَّثَنَا سفيان (الثوري) وشريك (ابن عبد الله القاضي) عن خصيف، كلاهما (داود، وخصيف) عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن نصر السلمي هو: التبان، ويقال: البكري، ويقال: هو الإشكري، مجهول الحال.

[١] وعلقه البخاريُّ فوق حديث رقم (١٥٦٠).

= وانظر «تهذيب الكمال» (٥٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩٢/١)، و«التقريب» (١٥١).
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولا هم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف.
 وانظر «تهذيب الكمال» (٤٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٤/١)، و«التقريب» (١٤٦).
 داود بن الحصين، ثقة، إلا في عكرمة.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (١١٥/٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى (ابن إبراهيم الآملي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (عبد الله بن صالح)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (ابن صالح)، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَزَادَ: «... جَعَلَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَجِّ، وَسَائِرِ الشُّهُورِ لِلْعُمْرَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرَمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ يُحْرَمُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف من أجل معاوية بن صالح، وعبد الله بن صالح.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٢٦/٢) أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد الصمد (الهاشمي) أَخْبَرَنَا الحسين بن حميد العكي^[١]، أَخْبَرَنَا زهير بن عباد (الزُّوَّاسِيُّ)، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصِيرٍ حَمْزَةُ بْنُ نَصِيرٍ عَنْ مِقَاتِلَ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

الحسين بن حميد بن موسى العكي المصري، أبو علي، قال الذهبي: تكلم فيه، وفيه لين يَحْتَمَلُ. انظر «ميزان الاعتدال» (٥٣٣/١).

حمزة بن نصير هو البيوردي، ويقال: الباوردي، مجهول الحال. انظر «تهذيب الكمال» (٧/٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١/٣)، والتقريب (١٥٣٨).

مقاتل هو ابن سليمان الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، كذبه وهجره ورمي بالتجسيم. انظر «تهذيب الكمال» (٣٤٣/٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٤/١٠)، و«التقريب» (٦٨٦٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٠٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ (الأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ).

والطبري في «التفسير» (١١٥/٤) حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (الآملي) حَدَّثَنَا الْحَمَّانِي (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ).

[٢] جاء في المطبوع من «سنن الدارقطني» (العتكى)، ولم أجد في الرواة من اسمه الحسين بن حميد ونسبته عتكى، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» أن الحسين بن حميد العكي يروي عن زهير بن عباد.

٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

٣٤٠- وَعَنْ مُقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٢).

=والدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٢٥/٢) من طريق أبي اليمان (الحكم بن نافع) كلهم (وكيع، ويحيى، والحماني، وأبو اليمان) عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابنِ عَبَّاسٍ، به. وإسناده ضعيف، شريك النَّخَعِيُّ سيئ الحفظ، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٢٦/٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٤٢/٤) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا عُثْمَانُ بن أبي شيبة (عُثْمَانُ ابن محمد بن إبراهيم) أخبرنا أبو أسامة (حماد بن سلمة) عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثَّقَفِيِّ، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٥٥/٣) عن محمد بن عبيد الله الثَّقَفِيِّ في أثناء حديث طويل، ثم قال: رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير، وفيه سعد بن المرزبان، وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

ولم أجده في المعجم المطبوع.

وكذا عزاه في «الدر المنثور» (٥٢٥/١) وزاد: ابن المنذر، وعزاه ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٣٤/٥) إلى سعيد الأشج والنجاد.

أبو سعد هو: سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم، البقال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس.

انظر «تهذيب الكمال» (٥٢/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٨٠/٤)، و«التقريب» (٢٣٨٩).

والأثر ضعيف، لحال سعيد بن المرزبان، فإن ضعفه لا يَحْتَمَلُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١/٤)، ومن طريقه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٣٨٨/١١)، ومسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٣/٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٥٩٦)، ومن طريقه الحاكم في «المُسْتَدْرَك» (٤٤٨/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٤٣/٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٦٥)، =

- ٣٤١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» (١).
- ٣٤٢- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم لَرَجَعُوهُ» (٢).

=والدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٣٣/٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٤٣/٤)، وابن مردويه في «التفسير» (تفسير ابن كثير ١/٥٤١)، كلهم من طرق عن مقسم (ابن بجرة، ويقال: ابن نجدة) به.

والأثر صحيح، وصحح ابن كثير إسناده كما في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٠٨).

قُلْتُ: وعلقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٥٦٠)، وانظر «فتح الباري» (٣/٤٩١)، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١/٤) و عَبْدُ الرَّزَّاقِ (المحلى لابن حزم ٦٥/٧)، والسمرقندي في «الفوائد المنتقاة العوالي» (١/٦٦)، والشافعي في «المسند» (٧٥٠ ت. السندي) بنحوه، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٩٤٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٤٣) كلهم من طرق عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٨٩) إلى أبي ذر - يعني الهروي في «منسكه».

وقال النووي في «المجموع» (٧/١٤٥): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ابن جُرَيْجٍ، وأبو الزبير، وهما مدلسان، وقد عنعنا، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١/٤)، وابن قُتَيْبَةَ في «عيون الأخبار» (١/١٣٧)، وابن حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦٥) كلهم من طرق عن سفيان (الثوري) عن أبي إسحاق (السبيعي) به.

عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، الكوفي، من طبقة كبار التابعين، ثقة، يروي عن طبقة الصحابة، وجميع شيوخه الذين ذكرهم المزي هم من الصحابة.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٦١١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١١٠)، و«التقريب» (٥١٢٢).

والأثر صحيح، والله أعلم.

٣٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ» (١).

٣٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ» (٢).

٣٤٥- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ» (٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ الصَّغِيرِ» (١٣٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٦٧/٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٤٧/٢)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣/٣١١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٣٤/٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَفْسِيرِ» (١١٨/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَانْظُرْ «الْعِلْلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٧/٢).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (تفسير ابن كثير ١/٥٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَفْسِيرِ» (١٧٥٨)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: مِنْ تَمَامِهَا أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَأَنْ يُعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والأثر صحيح.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَفْسِيرِ» (١١٨/٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدورقي)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ (إسماعيل بن إبراهيم)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

والأثر صحيح.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٣٣/٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٦٧/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَفْسِيرِ» (١٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٣/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ (الجلدي الكوفي)، عَنْ طَارِقٍ بِهِ.

٣٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، أَوْ غَيْرِهِ: «إِنْ أَطَعْتَنِي انْتَهَرْتَ حَتَّى إِذَا أَهَلَّتِ الْمُحَرَّمُ خَرَجْتَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَأَهْلَلْتَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»^(١).

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ»^(٢).

٣٤٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٩، ٣٥٠)، والطبري في «التفسير» (١١٨/٤، ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٩، ٣٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٣/٥) كلهم من طرق عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب (البجلي الكوفي)، قال: سألتُ عبد الله بن مسعود عن امرأةٍ مِنَّا أرادت أن تجمع مع حجَّها عُمْرَةً، فَقَالَ: «أَسْمِعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾» [البقرة: ١٩٧]، ما أراها إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ»، والأثر صحيح.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «التفسير» (١١٩/٤) حَدَّثَنَا ابن بيان (عبد الحميد بن بيان السكري) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن يوسف الأزرق).

وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَحْتَرِيُّ في «فوائده» (٦٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (ابن الوليد الفحام) حَدَّثَنَا عبد الوهاب (ابن عطاء الخفاف) كلاهما (إسحاق، وعبد الوهاب) عن ابن عون (عبد الله بن عون البصري) عن محمد بن سيرين، به.

والأثر صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢/٤)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٧٩٥)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كلاهما (ابن أبي شيبة، وأحمد) حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد (القطان)، عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزبير، به.

قُلْتُ: في إسناده عن عبد الله بن جُرَيْجٍ، وأبي الزبير، وهما مدلسان، والله أعلم.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦)، وأحمد (٤٦/٢، ٤٧)، والبخاري =

٣٤٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ»، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَالَتْ: «عَلَى قَدْرِ النِّفْقَةِ وَالْمَشَقَّةِ». وَسُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ»^(١).

= في «شرح السنة» (١٨٤٥)، وغيرهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عكرمة بن خالد، به.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٨٤، ٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَنَحْوِهِ مَطْوَلًا.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عبد الله، ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٥٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِي، بِهِ.

قُلْتُ: وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس، وباقي رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين.

وإبراهيم والد يعقوب هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قُلْتُ: وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بهذا الإسناد كما سبق.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/١٨٩): يرويه محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر.

ورواه محمد بن حرب الأبرش، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

فإن كان حفظه فقد أغرب به، وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث: لا أرى ابن جريج سمعه من عكرمة بن خالد. اهـ.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٢٣٢) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلَةَ (محمد)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

الليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

ومجاهد هو: ابن جبر المكي، أبو الحجاج القُرَشِيُّ، المخزومي مولاهم، ثقة إمام، وروايته عن عمر وعلي رضي الله عنهما رسالة، واختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها، لكن صاحب «الصحيحين» أخرجا له عنها.

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنْ نَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَآنَ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَتَلَكَّا وَقَالَ: نَهَى عُثْمَانُ عَنْهَا^(٢).

٣٥٢- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَبٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢/٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام ابن سليم)، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وقدان العبدي الكوفي) به

والأثر صحيح، وقال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٦٨/٧): وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أُخْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا قَضَيْتُ حَجَّهَا أَتَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (عبد الله البصري) عن القاسم، به.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، المدني، ثقة فقيه.

وهو لم يسمع من عمر، ولا من عثمان رضي الله عنه، فقد تُوُفِّيَ سنة ١٠٦ على الصحيح، وله سبعين سنة، وعثمان رضي الله عنه تُوُفِّيَ سنة ٣٥ هـ.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٥/٨)، و«التقريب» (٥٤٨٩). والأثر مرسل.

قال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٦٧/٧): وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ (التيمي مولاهم البصري) كلاهما: عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة (ابن الزبير) عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن=

٣٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجْ ^(١).

٣٥٤- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «تَمَّتْ عُمْرَةُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ^(٢).

=حاطب (بن أبي بلتعة اللخمي المدني) به. ولفظ عبد الوارث: (أنه اعتمر مع عثمان في رجب). والأثر صحيح.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦٨/٧) عن ابن شهاب (محمد بن مسلم) عن سعيد بن المسيب به. والأثر صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٧)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٤٠) وفيه: إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٢٦/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٤) وفيه: حلت العُمرة الدهر، وابن حزم في «المحلى» (٦٧/٧) كلهم من طرق عن قتادة (ابن دعامه السدوسي) عن معاذة (بنت عبد الله العدوية) به.

وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٢٦/٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ (الكيساني) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ (الرصاصي).

والبیهقي في «السنن» (٣٤٦/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (ابن أبي غرزة)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (العبدی الكوفي)، أخبرنا سفيان (الثوري) كلاهما (عبد الرحمن، وسفيان) عن شعبة (ابن الحجاج) عن يزيد الرشك (يزيد بن أبي يزيد الضبي مولا هم، البصري) عن معاذة عن عائشة قالت: «تَمَّتْ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ^[١].

[١] قال البیهقي في «السنن» (٣٤٦/٤): وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَيْنَا عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْحَجِّ، فَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَغْتَمِرُ حَتَّى يُكْمَلَ عَمَلُ الْحَجِّ كُلِّهِ، فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ قَاتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَجَّ، بِأَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، قَالَ الشافعي: وَأَعْطَمَ الْأَيَّامَ حُرْمَةً أَوْ لَهَا أَنْ يُنْسَكَ فِيهَا لِلَّهِ. وانظر «المجموع» للنووي (١٢٤/٧).

٣٥٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُهْلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» (١).

= ولفظ البيهقي: حلت العمرة، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦٧/٧).

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٣٢، ٥٣٤) عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَجُوزٍ مِنَ الْعَتِيكِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَمَّا قَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ شِئْتَ، مَا خَلَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٦٧/٧).

(١) صحيح: أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٤٤/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢/٤، ٢٦٦)، كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد (الأصاري) عن سعيد به.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٠) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «اعْتَمَرْتُ عَائِشَةَ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنَ الْجُحْفَةِ مَرَّةً، وَمَرَّةً مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأخرجه الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٩٧٨ ت السندي)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٧/٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ».

وأخرجه الشَّافِعِيُّ في «المسند» (٩٧٩، ٩٨٠ ت السندي)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩/٣)، وفي «السنن» (٣٤٤/٤) كلاهما عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٠) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، والثوري (سفيان) كلهم (ابن عيينة، ومعممر، والثوري) عن صدقة بن يسار (الجزري المكي) عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ.

قال ابن عيينة: في سنة مرتين، وقال مَعْمَرٌ: ثلاث مرات في السنة، وقال الثوري: مراراً في السنة، قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين، فاستحييت.

وأخرج ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٤١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ.

٣٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُعْتَمِرًا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ، وَأَنَا أَوْمُ النَّاسِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِصَلَاتِي» يَعْنِي: خَلْفَ الْمَقَامِ ^(١).

٣٥٧- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ» ^(٢).

= عبد الله بن عمر هو: العمري، ضعيف.

وأخرج ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٦) أَخْبَرَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ وَرْدَانَ التُّجِيبِيُّ، «أَنَّهُ رَأَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رضي الله عنه مُعْتَمِرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ».

عبيد بن وردان التجيبي المصري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقالوا: يروي عن معاوية رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة.

انظر «التاريخ الكبير» (٦/٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/٦)، و«الثقات» لابن حبان (١٣٨/٥)، «الثقات» للعجلي (١١٨٩).

وأخرج ابن وهب أيضًا (١٣٧) أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ (المدني مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحُجِّ».

وفي لفظ (١٤٣): «أَتَتْهَا كَانَتْ تَأْتِي الْجُحْفَةَ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ».

مرجانة، أم علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الذهبي: وثقت.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٥/٩٦، ٣٥/٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٥١)، و«التقريب» (٨٦٨٠)، و«الكاشف» (٧٠٧٦)، والأثر صحيح.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٥٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٦٥) كلاهما من طرق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ (المخزومي المكي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ. والأثر صحيح.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/٢٢٤، ٢٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ =

٣٥٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»^(١).

٣٥٩- وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ»^(٢).

= (القطان) عن عبيد الله بن عمر (العمرى) عن نافع، به.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٢ ت السندي)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٤٤/٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٧٠١) أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (الليثي المدني)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (الأسدي مولا هم المدني)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهَبٍ فِي «الْمَوْطَأِ الصَّغِيرِ» (١٤٤) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (الليثي)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ وَيَهْدِي»، قَالَ نَافِعٌ: «وَلَيْسَ الْهَدْيُ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٢٢/٤) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (القطواني) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُ عُمْرَةَ رَجَبٍ.

عبد الله بن عمر هو العمرى، ضعيف.

والأثر صحيح، وطريق ابن سعد ضعيفة لحال العمرى، والله أعلم.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩٩/٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٦ ت السندي)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٤٤/٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٦٩٧)، وَالْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٥/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي) عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

مُجَاهِدٌ هُوَ: ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، ثِقَةٌ إِمَامٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْأَثَرُ مَرْسَلٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِبَاهَامٍ وَلَدِ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٧٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٤/٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٦٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩/٤)، وَالْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٦/٥) وَزَادَ: خَرَجَ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي) عَنْ بَعْضٍ وَلَدِ أَنَسٍ، بِهِ.

٣٦٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

٣٦١- وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعِطِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَمَرْتَنِي بِهَا»^(٢).

٣٦٢- وَسُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ عُمْرَتَيْنِ فِي شَهْرٍ، فَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَكْرَهْهَا^(٣).

٣٦٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»^(٤).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، لإبهام ولد أنس.

وقوله [حَمَّ] أي: اسود بعد الحلق بنبات شعره. «النهاية في غريب الأثر» (١/٤٤٤)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، بِهِ.

(٣) مرسل: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٨٠١) ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الرُّوَاسِيُّ الْكُوفِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، بِهِ.

قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة، ثبت، لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأثر مرسل.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٦٦/٧) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، متقن إلا أنه كان يدرس، ولا سيما عن إِبْرَاهِيمَ، قاله ابن حجر في «التقريب».

- ٣٦٤- وَعَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).
- ٣٦٥- قَالَ عَطَاءٌ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٧] فَهِيَ سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ^(٣).
- ٣٦٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(٤) [البقرة: ١٩٧]، أَشْهُرُ الْحَجِّ: سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.
- وَرَبِّمَا قَالَ: وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٣/٢) (٢٨٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ، بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، بِهِ.

قُلْتُ: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْآتِي بَعْدَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٨/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وحسين بن عكيل، وثقه يحيى بن معين، كما في «الجرح والتعديل» (٦١/٣)، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٨٩/٢).

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٤/٢) (٢٨٥٦) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، محمد بن بكر هو: ابن عُثْمَانَ الْبَرْسَانِي، صدوق، قد يخطئ، وابن بشار هو: محمد، وابن جُرَيْجٍ هو: عبد الملك.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٨/٤) حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٤/٢) (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل بشر بن مُعَاذٍ الْعَقْدِي، ويزيد هو: ابن زريع، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، والله أعلم.

- ٣٦٧- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» (١).
- ٣٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعُمْرَةُ فِي الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً» (٢).
- ٣٦٩- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْعُمْرَةَ فِي الْمُحَرَّمِ، قَالَ: تَكُونُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً» (٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٤/٢) (٢٨٦١) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، والله أعلم.

وفي الباب عن عامر الشعبي، والسدي، ومجاهد، والربيع، وطاوس.

وانظر «تفسير الطبري» (٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٧، ٢٨٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٥/٢) (٢٨٦٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنَّا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: هشيم هو: ابن بشير، يدلّس، وقد عنعن، وله طرق أخرى صحيحة، ستأتي.

وأخرجه أيضًا برقم (٢٨٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَبَّانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً».

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٥/٢) (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ يَبَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

٣٧٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(١).

٣٧١- وَعَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ، وَقَدْ كَانُوا يُهْدُونَ، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَهَلْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَصَالِحُهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَنْحَرُ جُزْؤًا فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢).

٣٧٢- وَعَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾» [البقرة: ١٩٧]^(٣).

= قُلْتُ: وابن بيان الواسطي هو: عبد الحميد، وإسحاق هو: ابن يوسف الأزرق.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (٢٨٧٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: ثَنَا حَزْمُ الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّ أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

قُلْتُ: إسناده صحيح، أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث العجلي، وحزم هو: ابن أبي حزم القطعي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ».

قُلْتُ: إسناده صحيح، ويزيد هو ابن إبراهيم التستري.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٠/١/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث وهو: ابن أبي سليم، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح عن معاوية، أما عن النبي ﷺ، فمرسل، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٠/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِهِ. =

٣٧٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً»^(١).

٣٧٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

٣٧٥- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٣).

٣٧٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٤).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه خفيف وهو: ابن عبد الرحمن الجزري.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فيه ابن أبي رواد، وهو: عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق عابد ربما وهم، قاله ابن حجر في «التقريب»، ووكيع هو: ابن الجراح، وعطاء هو: ابن أبي رباح، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» (٣٢١/١) (٢١٦) نا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

ومن طريق عبد الرزاق، الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٥٤/٢) رقم (٢٨٥٩).

قُلْتُ: ومعمّر هو: ابن راشد، وابن أبي نجيح هو: عبد الله، ومجاهد هو: ابن جبر المكي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٨٧/٣) رقم (٣٣٠) نا شريك، قال: نا إسماعيل بن عياش، به.

قُلْتُ: فِي إسناده شريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ، صدوق، يخطئ كثيراً، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٩٠/٣) رقم ٣٣٢ نا أبو عوانة وهشيم، عن مغيرة، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (١١٦/٤) رقم (٣٥٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، مثله.

- ٣٧٧- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).
- ٣٧٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ شَرِيكٌ: «يَمْضِي»، وَقَالَ هُشَيْمٌ: «يَلْزُمُهُ»^(٢).
- ٣٧٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَحِلُّ أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»^(٣).

- = وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (٣٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.
- وَأَخْرَجَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» رَقْم (٨٥) عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، بِهِ مِثْلَهُ.
- وَمِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠١/٢٣٠/٤)، وَالطَّبْرِيُّ بِرَقْم (٣٥٢٥)، (٣٥٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ مِثْلَهُ.
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَوَرَقَاءَ كِلَاهُمَا عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، بِهِ مِثْلَهُ.
- قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ، وَلَمْ يَصِرْ بِالسَّاعِ.
- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا بِرَقْم (٣٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.
- قُلْتُ:** وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٩١/٣) رَقْم (٣٣٣) نَاهِشِيمَ، قَالَ: نَا يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١٦/٤) رَقْم (٣٥٣١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهِ مِثْلَهُ.
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٥/٢٢٩/٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
- (٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكٍ، وَهُشَيْمٌ هُوَ: بِشِيرٍ مَدْلُوسٍ، وَقَدْ نَعَنَ، وَمَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مَقْسَمِ الضَّبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَائِي، عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

٣٨٠- وَعَنْ أَيُّوبَ، «أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ سُوءٌ»^(١).

٣٨١- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

٣٨٢- وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ»^(٣).

٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً»^(٤).

٣٨٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ»^(٥).

=قُلْتُ: في إسناده شريك بن عبد الله بن أبي شريك النَّخَعِيُّ، صدوق يخطئ كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، قاله ابن حجر في «التقريب»، ويزيد هو: أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس. قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، به.

قُلْتُ: وابن عليه هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وأيوب هو: ابن تيمية السَّخْتِيَّانِيُّ، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن طاووس، به.

قُلْتُ: في إسناده عبد الملك بن جُرَيْجٍ مدلس، وقد عنعن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وحفص هو: ابن غياث، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّهَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أزهري هو: ابن سعد السهَّان، وابن عون هو: عبد الله، ومحمد هو: ابن سيرين، والله أعلم.

(٥) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ =صَدَقَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، به.

- ٣٨٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً»^(١).
- ٣٨٦- وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٢).
- ٣٨٧- وَعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ»^(٣).
- ٣٨٨- وَعَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٤).
- ٣٨٩- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسًا، فَقَالَ: إِنِّي تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ

قُلْتُ: يحيى بن سعيد هو: القطان، وابن جُرَيْج هو: عبد الملك، مدلس، وقد عنعن، وصدقة هو: ابن يسار الجزري، والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل حجاج وهو: ابن فرافصة الباهلي البصري العابد، صدوق عابد بهم، قاله ابن حجر في «التقريب».

وسفيان هو: الثوري، ووکیع هو: ابن الجراح، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: حَفْصٌ هو: ابْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ أَبُو عَمْرِو الكُوفِيُّ، وعمرو هو: ابن مروان أبو العنيس، ثقة.

انظر «الجرح والتعديل» (٢٦١/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧٢/٦)، والله أعلم.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق، وحصين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، والله أعلم.

أَفَاعْتَمِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٣٩٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا عُمْرَةَ إِلَّا عُمْرَةً ابْتَدَأَتْهَا مِنْ أَهْلِكَ، وَلَا عُمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ الصُّدُورِ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ فَاَعْتَمَرَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً»^(٢).

٣٩١- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ»^(٣).

٣٩٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟!»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده جعفر بن نَجِيح بن عبد السلام، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩١/٢)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١/٢) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) رقم (١٣١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه خصيف وهو: ابن عبد الرحمن الجزري.

وأخرجه أيضاً برقم (١٣١٧٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَقَالُوا: «لَا يُجْزَى وَلَا يَفِي»، وَقَالُوا: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه لَيْث بن أَبِي سَلِيم، وحفص بن غياث، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عن عنة محمد بن إسحاق، وابن نمير هو: عبد الله بن نمير، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. =

٣٩٣- وَعَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَمَرْتُ مِنْ بَلَدِي هَذَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ» (١).

باب في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت المكانية

٣٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (٢).

=قُلْتُ: إسناده صحيح، وجريرو: ابن عبد الحميد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وإبراهيم هو: إبراهيم النخعي، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، كثير بن هشام هو الكلبي، وجعفر هو: ابن برقان الكلبي، وميمون هو: مهران، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩)، والمروزي في «السنة» (ص ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٥)، وفي «الصغرى» (١٤٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣/٥-١٢٦)، وفي «الكبرى» (٣٦٢٠، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩/١٥، ١٤٠، ١٤٢)، وفي «الاستذكار» (١١) رقم (١٥٤٦٣، ١٥٤٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٩)، والحري في «غريب الحديث» (٣١٧/١)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢٠٣/١)، (٢٠٤)، والطيالسي (٢٦٠٦)، وأبو عوانة (٢) رقم (٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣) رقم (٢٦٩٧، ٢٦٩٨)، وفي «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليًا» (٤٠/٦٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٠، ٢٥٩١)، وابن الجارود (٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٢)، وفي «أحكام القرآن» (١٨/٢)، والدارقطني (٤٧٤/٢)، والطبراني (١١) رقم (١٠٨٨٦، ١٠٩١١-١٠٩١٣)، وفي «الأوسط» =

٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»^(١).

= (٤٩٦٠)، والبنار (٤٨٩٢)، والدارمي (١٩٢٠)، وأبو جعفر البخاري الرزاز في «جزء فيه ثلاثين مجالس من الآمال» (٢١٩-٢٢٠/٢)، وابن البُخاري في «مشيخته» (١٥٨٥/٣)، (١٥٨٧) رقم (٤٤٣)، والشافعي في «الأم» (١٣٨/٢)، وفي «المسند» (٤٩٦/١) رقم (٧٦١)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٠/٦)، وغيرهم، والله أعلم.

وقوله: «ذَا الْحَلِيفَةِ» بالمهملة والفاء مصغراً، مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي.

وقوله: «الْجُحْفَةِ» بضم الجيم، وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ستة.

وفي قول النووي في «شرح المذهب» ثلاث مراحل نظر.

وقوله: «وَلَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ» أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق...

وقوله: «وَلَأَهْلُ الْيَمَنِ يَكْمَلَمَ» بفتح التحتانية واللام، وسكون الميم بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً. «فتح الباري» (٤٥٠/٣)، وانظر «معالم السنن» للخطابي (١٢٦/٢، ١٢٧)، «التمهيد» (١٤٠/١٥، ١٤١)، و«شرح السنة» للبخاري (٣٩/٧-٤١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤)، ومُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٣، ١٤، ١٥، ١٦)، وفي «التميز» (٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٥/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٣١، ٣٦٣٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد (٣/٢، ٩، ١١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٦٥، ٧٨، ٨٢، ١٠٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١)، (١٥١)، وفي «مسائله برواية أبي داود» (٦٧٥)، والترمذي (٨٣١)، وأبو حنيفة في «مسنده» (٢٢٤)، وابن حبان (٣٧٥٩-٣٧٦١)، ومالك في «الموطأ» (٣٣٠/١)، وأبو عوانة (٣٧٠٥-٣٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/١٥)، =

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ»^(١).

=والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٤٨/١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٢) - (١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٥، ٢٧)، وفي «المعرفة» (٩٣٩٤، ٩٣٩٥، ٩٣٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٨)، والشافعي في «المسند» (٢٨٨/١، ٢٨٩)، وفي «الأم» (٢٥٢٥)، والحميدي (٦٢٣)، وابن الجارود (٤١٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٩، ٢٥٩٣)، والدارمي (٣٠/٢)، والطيالسي (١٩٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤، ٩٣/٤)، والخطيب في «التلخيص» (٢٧٩/١، ٢٨٠) وفي «الكفاية» (١٩٦)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (٤٦/١٣-٤٧-٤٨).

قال التِّرْمِذِيُّ: والعمل على هذا عند أهل العلم.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٢٥٩/٨-٢٦٣)، «فتح الباري» (٤٤٨/٣)، و«عارضة الأحوذى» (٤٠/٤-٤٣)، و«تحفة الأحوذى» (٢٦٧/٣)، و«عون المعبود» (٤٢٤/٣-٤٢٥)، والله أعلم.

(١) صحيح بشواهده: حديث جابر بن عبد الله رواه عنه أبو الزبير، وعطاء.

أما رواية أبي الزبير عنه:

أخرجها مُسْلِمٌ (١١٨٣)، وأبو عوانة المفقود منه (ص ٤٤١-٤٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢-١١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٦-٢٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٥-٢٨)، وفي «المعرفة» (٢٧٤٩)، وأحمد (٣٣٣-٣٣٦) والشافعي في «مسنده» (٢٨٧/١-٢٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٦٩/٤-٢٧٠)، وغيرهم من طريق ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، مرفوعاً به.

وأخرجها ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إِبْرَاهِيمَ بن يزيد، عن أبي الزبير به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف بمرة، من أجل إِبْرَاهِيمَ بن يزيد، وهو: الخوزي، وانظر «مصباح الزجاجة» للבוصري (١٨٧/٣).

= وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٥) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن لهيعة رواه عنه عبد الله بن وهب، كما عند البيهقي في «السنن»، وقد قوى أهل العلم رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.

وأما رواية عطاء عنه:

أخرجها أحمد (١٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٧/٢) وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (١٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والدارقطني (٢٣٥-٢٣٦)، وغيرهم من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لتدليس الحجاج وهو: ابن أُرطاة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أُرطاة، عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه.

قال الزيلعي: والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

قُلْتُ: وقد اختلف في وصله وإرساله على عطاء، فرفعه عنه من تقدم، خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقي، ولا شك أن الصواب إرساله، لأن حجاجاً ضعيفاً، وابن جريج إمام، وهو من أوثق من روى عن عطاء.

وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «وَقْتُ لأهل المشرق العقيق» كما في «الأوسط» للطبراني (٧٤٤٥).

إلا أن رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف.

وقال ابن خزيمة: قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عَرَقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَحْبَابُ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا قَدْ خَرَجَتْهَا كُلُّهَا فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٥٩/٨) ط دار الخير: «... وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ مَرْفُوعاً... وَأَمَّا ذَاتُ عَرَقٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ صَارَتْ مِيقَاتُهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ =

= أَصَحُّهُمَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي «الْأَمِّ» ^[١] بِتَوْقِيتِ عُمَرَ رحمته الله وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^[٢].

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثُ جَابِرٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطِيِّ ^[٣]: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَأَلَا مُمْ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لَضَعْفِهِ بِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَفْتَحُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْإِخْبَارُ بِالْمُغِيبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ، كَمَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الْجُحْفَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ حِينَئِذٍ، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِأَنَّهُ زُوِيَ لَهُ مَسَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا وَقَالَ: سَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِرَاطُ وَأَنَّ عِيسَى عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٩٠): «... وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتِ عَرَقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْعَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَكَذَا وَقَعَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِمَالِكٍ ^[٤]، وَصَحَّحَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَجْهَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ^[٥] أَنَّهُ مَنْصُوصٌ.

ثم أورد طرقاً لحديث جابر، وشواهد له، «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا فَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ رَأَى ضَعْفَ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ لَا يَجُلُو عَنْ مَقَالٍ =

[١] «الأم» (١٣٧/٢-١٣٨)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٨٩)، «تحفة الأحوذى» (٣/٢٦٨-٢٦٩)، و«التمهيد» (١٥/١٤٠-١٤١).

[٢] برقم (١٥٣١).

[٣] انظر «التبعية» (ص ٣٢١-٣٢٢-٣٦٩)، و«بين الإمامين» (ص ٢٢١) للشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

[٤] (١/٣٧٧).

[٥] «المجموع» (٧/١٩١)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/٣٩).

٣٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ، وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١).

٣٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ»^(٢).

=وَهَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَخْبَارٌ لَا يُبْتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا. انْتَهَى، لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ يَقْوَى كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِعْلَالُ مَنْ أَعْلَهُ بِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هِيَ غَفْلَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاجِي قَبْلَ الْفُتُوحِ لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. انْتَهَى.

وانظر «الإرواء» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٩٨).

وانظر فقه المسألة في: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٠٥/١)، و«فتح الباري» (٤٥٥/٣)، و«شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، و«المحلى» (٣٣/٧)، و«المغني» (٥٨/٥)، و«القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٠١)، و«هداية السالك» (٤٥٤/٢)، و«طرح التثريب» (١٢/٥)، و«عمدة القاري» (٤١٤/٧)، و«الأم» (٣٤٢/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧/٥)، و«شرح مسلم» (٨١/٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٧٨/٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٩/٤)، و«معالم السنن» (١٥٩/٢)، و«شرح السنة» (٣٩/٧)، و«القبس» لابن العربي (٥٥٥/٢)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١٠٥/١)، و«مثير الغرام الساكن» (ص ٧٦)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (١٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٥)، والدارقطني (٢٨/٥) وغيرهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، به.

قُلْتُ: وهذا إسناده ضعيف، لتدليس الحجاج، وهو ابن أرطاة، والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه، فحيناً يقول: عن عطاء، وحيناً: عن أبي الزبير، كلاهما عن جابر، وحيناً يقول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر، فلم يضبط لسوء حفظه، والله أعلم

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣/٥)، وفي=

٣٩٩- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»^(١).

= «الكبرى» (٣٦٣٣-٣٦٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/١)، والدارقطني (٢٣٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٥)، وفي «معركة السنن» (٩٥/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥)، الخطيب في «التاريخ» (٣٧٣/١٢-٣٧٤)، (٤٧/١٤-٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧١/٧)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٠٣)، وغيرهم من طرق عن المعافى بن عمران الموصلي عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً، به.

قال ابن عدي: قَالَ لَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْمُعَافَى؟ فَقَالَ: الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ثِقَةٌ. قَالَ ابْنُ عَدِي: وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ... وَهُوَ عِنْدِي صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلَّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ.

وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ» ولم ينكر الباقي من إسناده وامتته شيئاً.

وانظر «التميز» للإمام مسلم (ص ٢١٥)، و«مثير الغرام الساكن» لابن الجوزي (ص ٧٦).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٧٤/١): هو صحيح غريب.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٩/٢): تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة، والمعافى ثقة.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وما أنكره أحمد بن حنبل على أفلح بن حميد قد رواه غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ [١].

(١) صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق، فشاذاً: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ.

[١] انظر «نصب الراية» (١٢/٣-١٥)، و«الإرواء» (١٧٦/٤-١٨٠)، وانظر الأحاديث التالية والسابقة.

= وأحمد (١٤٠/٢-١٤١)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد (٧٨/٢)، والطيالسي (١٩٢١) من طريق شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ، فأدرج، «ولأهل العراق ذات عرق» وهذا وهم لاشك فيه، والروايات المتقدمة تخالفه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩٣/٤-٩٤) من طريقين عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: وقت رسول الله ﷺ...

قال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: وقد ذكر ابن خزيمة أنه لا يحتج بجعفر بن برقان إذا انفرد.

قُلْتُ: وخلاصة ما تقدم لم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر إلا من هذا الطريق، ولم يرد ذكر عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به مثل سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار في جميع روايات «المسند» بل جاء من طريق صدقة نفسه فيما رواه عنه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ برقم (٨٥٨٤)، وجرير بن عبد الحميد برقم (٦٢٥٧) أن ابن عمر سُئِلَ عن ميقات أهل العراق، فقال: لا عراق يومئذ، ثم إن أبا داود الطيالسي قد روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد كما تقدم، فلم يذكر فيه ميقات أهل العراق.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٩/٣): «وَوَقَعَ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ لِي بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَالِكًا مَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

قُلْتُ: قد أوردته ابن عدي في «الكامل» (١٩٥٠/٥)، ثم قال: (سمعت ابن صاعد، يقول: قرأ علينا بن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق، فليس فيه هذا الحديث. فذكره ابن صاعد مرسلًا عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه، عن عبد الرزاق).

وقال الحافظ: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريب جدًا، وحديث الباب يرويه.

قُلْتُ: يعني الحافظ بحديث الباب ما أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر أيضًا=

= أن الذي حدّ ذات عرق إنما هو أمير المؤمنين عمر .

قلت: أخرجهُ مُسْلِمٌ في «التمييز» (٩٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٨١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٧/٩) من طرق عن إسحاق، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَيُّوبَ دَارَ مَرَّةٍ إِلَى قَرْنٍ فَأَحْرَمَ مِنْهَا.

قُلْتُ: هذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معلول بوهم عبد الرزاق فيه، فقوله: «لأهل العراق قرناً» لم يتابع عليه.

قال الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» عقب (٨١٠٩): لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، تفرد به إسحاق بن راهويه.

وقال أبو نعيم: تفرد به عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مالك فيما قاله سليمان.

ونقل ابن حجر في «فتح الباري» عقب (١٥٣١) عن الدارقطني أنه قال: في «غرائب مالك»: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وقال ابن حجر عقب ذلك: وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ.

وقال مُسْلِمٌ في «التمييز» عقب (٩٥): وَالصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ مِنْ تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ ذَلِكَ مَا حُفِظَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقْتُ قَرْنًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، هَذَا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّوَهُّمُ عَلَى مَالِكٍ.

قُلْتُ: كأنه يحمل الوهم على عبد الرزاق، ومما يزيد في رواية عبد الرزاق ضعفاً أن أصحاب مالك رَوَوْهُ عَنْهُ بِخِلَافِ هَذَا.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٣/٤٦-٤٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٦٧).

قُلْتُ: تقدم تخريجه قريباً، والله أعلم.

وقوله: «ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» هِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ تَنْبُتُ الطَّرْفَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ.

«فتح الباري» (٣/٤٥٥).

٤٠٠ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ: الْعَقِيقَ، وَلَأَهْلِ الْبَصْرَةِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ»^(١).

٤٠١ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَيَحْيَى الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا»، قَالَ: فَذُرْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا»، فَذَهَبَ يَبْزُقُ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِهَا بُرْأَقَهُ فَمَسَحَ بِهِ نَعْلَهُ كَرَهُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِمَّنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ وَلَيْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ».

قال: وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا».

وَوَقَّتَ يَلْمَلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُهْلُوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١١٩/٢)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢٥٧٧/٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الْمَدِينِيِّ، ثَنِي هَلَالُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ يَسَارٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ.

قُلْتُ: هَلَالُ بْنُ زَيْدٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضَعَفَاءِ» فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاقِبٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْبَابِ مَرْسَلًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٦٧٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩/٥).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغَيْرَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ». وَقَالَ: «فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَعَطَفَ طَرَفَهَا شَيْئًا^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٧)، وأحمد (٤٨٥/٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٩/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، والحاكم (٢٣٦/٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٠٧/١-٤٠٨) عن عفان بن مسلم الصفار.

وابن سعد (٦٤/٧)، والنسائي (١٦٩/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، وفي «الأوسط» (٥٩٢٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٣١)، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٤-٢٧٥/٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، وفي «الأوسط» (٥٩٢٤) عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي.

والنسائي في «المجتبى» (١٦٨-١٦٩/٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٢) عن عبد الله بن المبارك.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٠) عن المعتمر بن سليمان التيمي.

وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٤٤٥) عن زيد بن الحباب العكلي.

والبزار (٣٣٤٧ - كشف) عن أبي عاصم، كلهم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع على ناقته العضباء...

قُلْتُ: ولم ينفرد يحيى بن زرارة به، بل تابعه:

عتبة بن عبد الملك السهمي، ثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي أن الحارث ابن عمرو حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى...

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٢/١)، وفي «الأدب المفرد» (١١٤٨) بتحقيقي، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٨٠)، وأبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني (٢٣٥/٢، ٢٣٦) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد، ثنا عبد الوارث ابن سعيد، ثنا عتبة بن عبد الملك.

= وأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٢٠٧٩)، وَالْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٦٣/٥-٢٦٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨/٥) (٣١٢/٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي قِمَاشٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْمَقْعَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَخَالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ الْبَرْلِسِي، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَتَبَةَ ثَنِي زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٠٦٥).

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^[١] فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٢٥٧)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٢/٤) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: زُرَّارَةُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٩٦/٧) وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: لَهُ رِوَايَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ فِي «الْإِصَابَةِ» (٩٠/٤) مُتَعَقِّبًا عَلَى أَبِي نَعِيمٍ، وَابْنِ مِنْدَةَ، وَابْنِ الْأَثِيرِ: قُلْتُ: وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَزُرَّارَةَ صَحْبَةً وَلَا رِوَايَةً، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً فَقَدْ وَهَمَ. اهـ.

وَابْنُهُ يَحْيَى، وَعَتَبَةُ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: يَحْيَى لَا يَعْرِفُ حَالَهُ.

سَهْلُ بْنُ حُصَيْنٍ الْبَاهِلِيُّ، ثَنِي زُرَّارَةَ بْنُ كَرِيمٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^[٢] (١٢٥٨) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، ثَنِي سَهْلُ بْنُ حُصَيْنٍ بِهِ.

[١] سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

[٢] وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٢٠٨٠).

٤٠٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنِي الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ»^(١).

= وأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ بِهِ.

ورواه موسى بن إسماعيل التَّبَوْدَكِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُصَيْنٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٥٩/٢-٢٦٠)، وَتَابِعَهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكْهِي فِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١١٧/٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَاحِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٠/١): أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ... فَرَأَجَعْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يَوْقَتْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ، قَالَ: «كَذَلِكَ سَمِعْنَا، أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ»، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٧/٥-٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٩٣/٧-٩٤) مِنْ طَرِيقِ الرِّبْعِ بْنِ سَلْيَانَ الْمَرَادِيِّ، أَنَبَا الشَّافِعِيُّ، بِهِ.

قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ «المطالب» (١١٧٧)، وَأَحْمَدُ (١٨١/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٥-٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٢٨/٥).

ورواه الحجاج أيضاً عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ «نصب الراية» (١٤/٣).

= قُلْتُ: وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَالْحُجَّاجُ ضَعِيفٌ.

٤٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» (١).

= قال البيهقي: الصحيح، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ عَنْ عَطَاءٍ، فوصله.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (١٧٥/١٧٦).

وفي الباب عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «مِنْ أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: شيخ الطَّبْرَانِيُّ ووالده فيها كلام، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٢)، وَأَحْمَدُ (٣٤٤/١)، وَفِي «مَسَائِلِهِ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨/٥)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٧/٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٥/١٤٢) - (١٤٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٣/٣) أنه تفرد به.

وقال ابن القطان - كما في «الوهم والإيهام» (١/٥٥٧-٥٥٨): - فَهُوَ - كَمَا تَرَى - إِنَّمَا عُهِدَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ ذَكَرَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٥): لَا يَعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَدِّهِ، وَلَا أَنَّهُ لِقِيهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ. اهـ.

وانظر تعليق ابن القيم على «عون المعبود» (٣/٤٢٧)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٢٦٨).

قُلْتُ: واختلف فيه على الثوري، فرواه عنه وكيع، وأبو عاصم كما تقدم.

خالفهما خالد بن يزيد، إذ قال: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رفعه خالد، وهو ضعيف.

= ويزيد بن أبي زياد، ضعيف جداً، وقد تفرد به، كما قال البيهقي.

فالحديث ضعيف، ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضاً.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٦/٤): وهو واد يدفق ماؤه في غوري تهامة، كذا ذكره الأزهر في «تهذيب اللغة» (٥٩/١)، وهو أبعد من ذات عرق بقليل.

وانظر «فتح الباري» (٤٥٧/٣) ط دار الريان.

و«النهاية في غريب الحديث» (٢٣٩/٢)، «المصباح المنير» (ص ٣٤٤)، «شرح السنة» للبغوي (٣٩/٧)، «التلخيص الحبير» (٤٣٧/٢)، «معجم البلدان» (٣٣٢/٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٨/٢): الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد، وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإن أحرما من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢٦٨/٣): قَوْلُهُ: «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَحْدَاءِ ذَاتِ الْعِرْقِ مِمَّا وَرَاءَهُ وَقِيلَ: دَاخِلٌ فِي حَدِّ ذَاتِ الْعِرْقِ وَأَصْلُهُ كُلُّ مَسِيلٍ شَقَّ السَّيْلُ فَوَسَّعَهُ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ».

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْمَشْرِقِ مَنْ مَنَزَلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنْ شَرْقِيٍّ مَكَّةَ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الشَّرْقِ وَهُمْ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْمَعْنَى حَدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَ لِإِحْرَامِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

وانظر «البدر المنير» (١٩٠/١٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٣/٤): وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقال مُسْلِمٌ في «التميز» (ص ٢١٥): وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَزِيدُ هُوَ يَمْنَنٌ قَدْ اتَّقَى حَدِيثَهُ النَّاسُ وَالاحتجاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا تَفَرَّدَ لِلَّذِينَ اعْتَبَرُوا عَلَيْهِ مِنْ سِوَةِ الْحُفَظِ وَالمُتَوْنِ فِي رِوَايَاتِهِ الَّتِي يَرْوِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَا يَعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ.

وقال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٦٦-٦٧): خبر لا يصح؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وقال النووي في «المجموع»: وليس كما قال الترمذي؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد، =

٤٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» ^(١).

٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عِرْقٍ» ^(٢).

= وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٩/٢) فقال: قلت: في نقل الاتفاق نظر، يُعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى... فذكر كلام مسلم.

وقال في «الدراية» (٦/٢): إسناده مقارب.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (١٨٥/١٥-١٩١).

تنبيه: ذهب الترمذي إلى أن محمد بن علي الواقع في السند هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يصب في ذلك، بل هو من تقدم في السند كما ورد مصرحاً به عند أبي داود وغيره.

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا بِهِ.

وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مُسْلِمٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُوسَى بْنُ دَاوُدَ.

قُلْتُ: وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالبخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري أيضًا: ذاهب الحديث، وقال أبو داود وغيره: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وذكره أبو زرعة وغيره في «الضعفاء»، واختلف فيه قول ابن معين، وقواه بعضهم، والله أعلم.

(٢) **مرسل**: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٧/١)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٣٨/٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٧٥٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهِ.

قُلْتُ: مَرْسَلٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِيهِ كَلَامٌ، لَيْسَ بِالْيَسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الباب عن عروة مرسلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ» (ص ١٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ =

٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

= أَنَبِيهِ، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٩/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٢٠٢/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «المناسك» (ص ١٠٤).

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤) وَلَهُ أَطْرَافٌ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١)، وَأَحْمَدُ (٦/٣٨-٣٩-

٤٣-٨٢-٨٥-٨٦-٩٩-١٢٢-١٦٣-١٦٤-١٧٧-١٩١-١٩٣-٢٠٢-٢٠٧-

٢١٣-٢٢٤-٢١٩-٢٣١-٢٣٤-٢٥٣-٢٥٤-٢٦٦-٢٧٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي

«المتجيب» (٥/١٤٥-١٤٦-١٦٥-١٦٦-١٧٧-١٧٨)، وَفِي «الکبرى» (٣٦٩٦-

٣٦٩٧-٣٧٤٥-٣٧٨٥-٣٩٠٩-٤١٨٦-٤١٨٧-٤١٨٨-٤١٨٩-٤١٩١-

٤١٩٢-٤١٩٣-٤١٩٥-٤٢٣٢-٤٢٣٣-٤٢٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٠-١٧٨١-

١٧٨٢-١٧٨٣-٢٠٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٠-٣٠٧٢-٣٠٧٣)،

وَالدَّارِمِيُّ (١٩٠٤-١٩١٧-١٩١٨)، الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٩-

١٩٩-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٣٣-٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٣٥٣-

٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧)، (٣/٥-٦-١٠٥-١٠٦-١٤٦-١٦٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ =

- ٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّعِيمَ»^(١).
- ٤٠٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعُ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَاحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً أَرَاهُ حُنَيْنٍ»، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً»^(٢).

= (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٩٣٩)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٤)، وفي «المعرفة» (٢٧١٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٢٠٨-٢٠٩)، وغيرهم من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس، به.

وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ (١٩٨/١)، والدارمي (١٨٦٣)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي (٢/٢٤٠)، والحاكم (٤٧٧/٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢٧)، والبيهقي (٤/٣٥٨-٣٥٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٢٠٨) من طريق داود العطار عن ابن خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَرَدَفَ أُخْتُكَ...».

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «سنده قوي».

- (١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء الكبير» (١١١/٤) من طريق أبي سهلٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، محمد بن عمرو هذا، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وغيرهما، كما ذكر العقيلي، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر: ضعيف. والله أعلم.

- (٢) **صحيح**: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥)، وأحد (٣/١٣٤، ٢٤٥، ٢٥٦)، والدارمي (١٧٨٧)، وابن خزيمة (٣٠٧١)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» (٢/٢١٩)، والطوسي (٤/٢٩-٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٣)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٧٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٧١)، وابن حبان (٣٧٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٦)، وغيرهم.

١٠٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بَسْرَفٌ (١) وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسْكِينَ، وَأَنَا أَرْجِعُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ إلى قولها: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ»، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ: فَتَخَرَّجُهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ (٢)،

= وانظر «الضعيفة» (٥٦٣٥) للفائدة.

والجعرانة بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، منزل بين الطائف ومكة.

وفي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦/١)، وابن سعد (١٧٠/١)، والِدَّارِيُّ (١٨٥٨)، وأبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨١٦)، والطَّحَاوِيُّ (١٤٩/٢-١٥٠)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطَّبْرَانِيُّ (١١٦٢٩)، والْبَيْهَقِيُّ (١٢/٥)، والأزرقِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّة» (٢٠٧/٢)، وغيرهم.

قُلْتُ: اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله، فقد رواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو مرسلاً، وهو أوثق وأقوى من داود بن عبد الرحمن، لاسيما وقد تابعه على إرساله أبو بكر الهذلي عن عكرمة، عند ابن سعد في «الطبقات» (١٧٠/٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٣)، وغيره كما تقدم من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً، به.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٦) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار عَنْ عِكْرِمَةَ مرسلاً.

وسياقي شواهد أخرى فانظرها. والله أعلم

(١) سرف: وإد على طريق الحج بين وادي فاطمة وبين التنعيم، قريب من مكة، به بنى النبي ﷺ بأم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (ص ٢٧٧)، وانظر «معجم ما استعجم» (٧٣٥/٣)، و«معجم البلدان» (٢٣٩/٣).

(٢) الْجِعْرَانَةُ: بجيم مكسورة وعين ساكنة وراء مخففة، كما يقول الحجازيون، أو مشددة كما ينطق العراقيون، موضع كان بئراً، وبه اليوم بساتين، ومسجد، يقع على بعد ستة وعشرين ميلاً تقريباً شمال شرقي مكة، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم منها لعمرته مرجعه من غزاة =

وَلَا إِلَى التَّنْعِيمِ... (١).

٤١١ - وَعَنْ مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ يَبْطُنِ سَرْفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ». ولم يذكر في الصلاة فيه المسجد (٢).

= حُخْنٍ، وقسم بها الغنائم. «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (ص ١٤٨)، وانظر «معجم ما استعجم» (٣٨٤/١)، و«معجم البلدان» (١٦٥/٢).

(١) إسناده ضعيف: على نكارة في متنه، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٥٧)، وأحمد (٢٤٥/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٢) من طريق صالح بن رستم - أبي عامر الخزاز - عن ابن أبي مليكة، قال: قالت عائشة....

قُلْتُ: إسناده ضعيف على نكارة في متنه، صالح بن رستم ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ، ووثقه أبو داود، والطيالسي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جازع الحديث.

قُلْتُ: وقد تفرد بهذا السياق، وهو ممن لا يُحتمل تفرده، ثم إنه خالف من هو أوثق منه فيه.

قُلْتُ: وقد حكم على هذه الرواية بالضعف ابن حجر، فقال بعد إيرادها: ... فهي رواية ضعيفة، لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة. «الفتح» (٧١٠/٣).

ومن أمارات النكارة في هذه الرواية مخالفتها لروايات الأثبات عن عائشة في «الصحيحين»، كما تقدم قريباً في تخريج حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (١١٤/٢)، والحميدي (٨٦٣)، وأحمد (٤٢٦/٣)، (٤٦٩/٤)، (٣٨٠/٥)، والفسوي كما في «البداية والنهاية» (١٤/٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٢)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٧)، وابن قانع في «الصحابة» (٩٠/٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢/٢٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٢٧٧، ٦٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٤)، وفي «الدلائل» (٢٠٧/١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٣٣/١٠)، وابن أبي شعبة (٧١/٤، ٧٢) =

=عن إسماعيل بن أمية الأموي.

والشَّافِعِيُّ (١١٤/٢)، وابن سعد (١٧١/٢)، وأحمد (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، والأزرقي (٢٠٧/٢-٢٠٨) و التِّرْمِذِيُّ (٩٣٥)، وابن أبي عاصم (٢٣١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٤٠)، والنَّسَائِيُّ (١٩٩/٥)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٦)، وابن قانع (٩١/٣)، والطَّبْرَانِيُّ (٧٧٠/٢٠-٧٧١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٢٧٩)، والبيهقي (٣٥٧/٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧٥/٥)، وابن أبي شيبة (٧١/٤) عن ابن جُرَيْج.

وأبو داود (١٩٩٦)، وابن قانع (٩٠/٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٢٨٠)، والنَّسَائِيُّ (٣٨٤٥)، عن سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم.

ثلاثهم عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عَنْ مُحَرَّشٍ الكعبي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ...

قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (١٠١/٩): سنده حسن.

قُلْتُ: مزاحم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وعبد العزيز بن عبد الله، وثقه النَّسَائِيُّ، وغيره، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة ؓ.

أَخْرَجَهُ ابن خزيمة (٣٠٧٨)، وابن حبان (٣٧٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٩٤٨)، وعبد الرزاق كما في «تفسير ابن كثير» (٣٤٥/٢-٣٤٦)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢٠٩/٣) سورة التوبة آية رقم (١).

وفي الباب عن جابر ؓ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٧/٥-٢٤٨)، وفي «الخصائص» (٧٣)، والذَّارِمِيُّ (٦٦/٢-٦٧)، وابن حبان (٦٦٤٥) وابن خزيمة (٢٩٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٧/٥-٢٩٨)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وأبو الشيخ، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١٢٥/٤)، وغيرُهم بإسناد ضعيف.

=

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

٤١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ^(١).

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠٩/٢) سُورَةَ التَّوْبَةِ آيَةَ رَقْمِ (١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٤٩).

قُلْتُ: ولقد ورد عن ابن عمر، عند مُسْلِمٍ (١٦٥٦) أنه ذُكرَ عنده عمرة رسول الله ﷺ من الجِعْرَانَةِ، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها.

انظر «العلل» لابن عمار الشهيد (٩٢)، و«الأجوبة للشيخ أبي مسعود الدمشقي».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٣/٦)، (٣٥/٨): وَلَمْ يَعُدَّ - أي: ابن عمر - عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ لِحَفَائِظِهَا عَلَيْهِ كَمَا خَفِيتْ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ.

قُلْتُ: وأحاديث اعتبارها من الجِعْرَانَةِ كثيرة، تقدمت.

(١) حديث مضطرب في إسناده، ومثته اضطراباً شديداً: أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢٩٩/٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ مَوْلَى آلِ جُبَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمِّیَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، واسمها حكيمة، إذ لم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبولة، ويحيى بن أبي سفیان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وقال الحافظ: مستور، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومثته اضطراباً شديداً.

فرواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه - كما في الرواية السابقة - وعند أبي يعلى (٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، وابن أبي شيبه (٤/١٢٨٢٧) عن ابن إسحاق، به.

وكذلك رواه سلمة بن الفضل، فيما أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢) عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد بن خالد، فيما أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سفیان، عن أمه، أم حكيم ابنة أمية، عن أم سلمة، لم يذكر سليمان بن سحيم.

=

=ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق، واختلف عليه:

فرواه محمد بن يحيى القطعي، فيما أخرجه الطبراني (٢٣/ رقم ١٠٠٦) ومن طريقه الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٥٨) عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، به، ولفظه: من أهل بعمرة من بيت المقدس عُفِرَ له.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٥/٤)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦١)، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى (٦٩٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٧) عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أم حكيم، به.

لم يذكر يحيى بن أبي سفيان.

قال البخاري: ولا يتابع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة، والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة.

ورواه القواريري، فيما أخرجه البخاري (١/١٦١) عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان، عن يحيى بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

ورواه الدراوردي، فيما أخرجه البخاري (١/١٦١)، والطبراني (٢٣/ رقم ٨٤٩)، وفي «الأوسط» (٦٥١١) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي فديك، فيما أخرجه البخاري (١/١٦١)، وأبو داود (١٧٤١)، وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والدارقطني (٢/٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠)، وفي «الشعب» (٣٧٣٨)، والمقدسي (٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/١٤٦)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١/٤١١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٧٦)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

ورواه أبو يعلى محمد بن أبي الصلت، فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦١) عن ابن أبي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس، عن جدته حكيمة بنت أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ...

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٠): والذي وقع في رواية أبي داود، وغيره: عبد الله ابن عبد الرحمن، لا محمد بن عبد الرحمن، وكأن الذي في رواية البخاري أصح =

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ هُمُ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١).

=ورواه الواقدي فيما أخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٦٧/٣): أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً.

وقال أيضاً في «تهذيب السنن» (١٦٦/٥): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٨٥/٢): اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

وانظر «الضعيفة» للشيخ الألباني رحمته الله (٢١١)، و«المحلى» لابن حزم (٧٦/٧)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢٦٧/٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٠٨/٢) رقم (١٩٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٦١/١)، و«الضعفاء والمتروكين» للذهبي (ص ٣٦٢) رقم (٣٨٤٠)، و«المجموع» للنووي (١٧٩/٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢٠١-١٩٥/١٥)، وقول ابن كثير في «حاشية الخصال المكفرة» لابن حجر (ص ٦٩)، و«العلل» للدارقطني (٢٥٤/١٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٨/٢): في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة؛ أنكر عمر ابن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق. قلت: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٣/١٥)، «شرح السنة» للبغوي (٤٢/٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «فتح الباري» (٤٥٥/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧٢/٧)، وأحمد في «مسائله» =

٤١٤ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»^(١).

=برواية أبي داود (٦٧٩) بنحوه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٥)، وغيرهم.

وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٢/٣) أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس (الأصم) حدثهم عن الربيع قال: أخبرني الشافعي، قال: أخبرنا الثقة عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق. قال الشافعي: وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلًا.

وقوله: «لما فتح هذان المصران» والمصريان تثنية مضر والمرد بهما الكوفة والبصرة وهما سرًا العراق، والمرد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضيهما وإلا فهما من تمصير المسلمين. «فتح الباري» (٤٥٥/٣).

وقوله: «وهو جور» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَاذِرٌ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله: «فانظروا حدوها» أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتًا، وظاهره أن عمر حد ههم ذات عرق باجتهاد منه. «فتح الباري» (٤٥٥/٣).

وقوله: «ذات عرق» هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تبيت الطرقات، بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنتان وأربعون ميلًا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. «فتح الباري» (٤٥٥/٣).

(١) مرسل: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢٥) عن محمد بن زنبور المكي، قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، به.

قلت: ومحمد بن زنبور مختلف فيه، والباقون ثقات، وهشام هو: ابن حسان.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٨) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا فضيل، عن هشام، به. وقال أبو داود: قال سفيان: هذا حديث لا يعرف. حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا مهرا، قال: قال سفيان: هذا لا يكاد يعرف - يعني: حديث التنعيم.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١١/٤) من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان عن هشام بن حسان، به.

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»^(١).

٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: انْظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ، فَوَجِدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٢).

٤١٧ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(٣).

= وقال يحيى بن معين في «التاريخ» رواية الدوري (٥٤٨/٣) (٢٦٨٠): قَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هَذَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي أَبُو نَعِيمٍ: إِنَّا لَنُفَعِّلُهُ فِيهِ فَتْرَتَهُ. اهـ. وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦٩/٢٦).

(١) منكر: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣٠/٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (١٢٠/٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

قال ابن عدي: وجابر بن نوح هذا لَيْسَ لَهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَلَمْ أَرَهُ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (١٦٨/١٥)، «الضعيفة» (٢١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٠/٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابْنِ يُونُسَ السَّيِّعِيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (الْجَعْفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ) بِهِ.

٤١٨ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «حَدَّثَ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ، قَالَ إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ»^(١).

٤١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَهْلُ مِصْرَ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الْمَيْقَاتِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ»^(٢).

٤٢٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ ذَاتَ عِرْقٍ حَتَّى يُحْرِمَ»^(٣).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١١٨٧/٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (القواريري)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (البصري) كلاهما (ابن عليّ ويزيد) عن ابن عون (عبد الله) عن ابن سيرين، به.

قُلْتُ: ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

انظر «تهذيب التهذيب» (٢١٦/٩)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٦٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «المحلى» لابن حزم (٧٢/٧) عَنْ مَعْمَرِ (بن راشد) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ (مولى ابن عمر) بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩/٤) أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السيبي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنات أبي إسحاق، وهو مدلس، وشريك النخعي سيئ الحفظ.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٦/٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لَمْ يُسَمَّ الْقَائِلُ، إِلَّا أَنَا تَرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «الرَّجُلُ يَهْلُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ بَعْدَ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا» وصحح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (ص ٣١٤).

قلت: ولقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام»، ضعيف.

انظر «الضعيفة» (٤٧٧٤)، والله أعلم.

٤٢١ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١).

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمِنْ أَيْنَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢).

٤٢٣ - وَعَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أُمَّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ مِنْهُ»^(٣).

(١) إسناده لا بأس به: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) بِهِ.

قُلْتُ: إسناده لا بأس به، فيه عمارة بن زاذان، مختلف فيه.

انظر «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب».

قال المحب الطبري في «القرى» (ص ١٨٧): أخرجه أبو ذر، يعني: الهروي في «منسكه». وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦/٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا الْحُبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْجُرَيْرِيَّ، يَقُولُ: «أَحْرَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى حَلَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي، هَكَذَا الْإِحْرَامُ».

قُلْتُ: أبو الحباب لم أعرفه، والجريري لم أعرفه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، أبو الحارث التيمي ضعيف الحديث، ليس بشيء، ويستغرب كونه لقي ابن عباس رضي الله عنه فإنه يروي عن التابعين، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧٧/٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، من أجل مسلم بن خرق العبدى القرري، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب».

٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَجَهَّزْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَدِنِّي، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ، قَالَ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(١).

٤٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «بَصُرَ عَيْنِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ»^(٢).

٤٢٦ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي سَلْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا قَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَرَأَاهُ عُمَرُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْحِلْقِ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، إن سمع سعيد من عمر رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤/٥)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٩/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٨/٢) كلهم عن سفيان ابن عيينة، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ (ابن مالك الأموي مولاهم)، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٤/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٣/٧)، والشافعي في «مسنده» (٧٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٦٤) كلاهما من طرق عن عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ (الجمحي مولاهم المكي)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ (أَبِي الشَّعْثَاءِ الْبَصْرِيِّ) بِهِ. ولفظ الشافعي: يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٤/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٣/٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (الأسدي مولاهم الكوفي)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ - الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ١٠٥) إلى سعيد بن منصور، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٦/٤)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، وفي (١٩٦/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، كلاهما (أبو أسامة، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحسي مولاهم) عن مُسْلِمِ أَبِي سَلْمَانَ، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي=

قُلْتُ: إسناده ضعيف، في إسناده مُسْلِمٌ أَبُو سَلْمَانَ، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي=

٤٢٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَخْرَمَ مِنَ الْبُصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَمَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَمَ مِنْ مَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ^(١).

= حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٠/٨)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٣/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

انظر «الثقات» لابن حبان (٣٩٥/٥)، والله أعلم.

(١) مرسل: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٢٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٩٦/٤-١٩٧)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٠٣/٣)، ومحمد بن إسماعيل البصري، كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٣٠٠/١)، وابن حزم في «المحلى» (٧٧/٧-٧٥) من طريق سعيد بن منصور عن قتادة (ابن دعامة).

وأخرجه الطبراني (١٨/رقم ٢٠٤) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمَثْنَى (العنبري)، حَدَّثَنَا مسدد (ابن سرهد) حَدَّثَنَا يزيد بن زريع (التيمي البصري) عن يونس بن عبيد (العبدى البصري).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٥) أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أبو بكر بن محمود العسكري، حَدَّثَنَا عيسى بن غيلان، حَدَّثَنَا حاضر بن مطهر، حَدَّثَنَا أبو عبيدة مجاعة ابن الزبير، كلهم (قتادة، ويونس، ومجاعة) عن الحسن، به.

قُلْتُ: عيسى بن غيلان لم أجد له ترجمة، وحاضر بن مطهر لم يوثقه معتبر، وانظر «الثقات» لابن حبان (٢١٩/٨)، «الكامل» لابن عدي (٤٢٧/٦)، ومجاعة بن الزبير البصري، أبو عبيدة، قال أحمد: مجاعة لم يكن به بأس في نفسه، وقال ابن حاتم: كان يحيد عن الجواب فيه - يعني: شعبة - ودل حيدانه عن الجواب على توهينه، وقال ابن عدي: وهو ممن يحتمل ويُكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث عن الثقات، وقال الذهبي: ممن يحتمل ويكتب حديثه، ونقل ابن الجوزي ثم الذهبي عن الدارقطني أنه قال: ضعيف، وقال ابن خداش: ليس مما يعتبر به.

انظر «التاريخ الكبير» (٤٤/٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٥٥/٤)، و«الجرح والتعديل» (١٥٣/١)، (٤٢٠/٨)، و«الكامل» لابن عدي (٤٢٥/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥١٧/٧)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣٥/٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٣٧/٣)، و«لسان الميزان» (١٦/٥).

٤٢٨ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَكَرِهَهُ» (١).

=قُلْتُ: والأثر مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٩/٣): ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين، وإسناد الحديثين منقطع.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٢١٧/٣): ورواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر، والله أعلم.

(١) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣/٤ - ١٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى).

وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٤٢٠/٣)، و«تغليق التعليق» (٦١/٣) لابن حجر، حَدَّثَنَا هَشِيم (ابن بشير) كلاهما (عبد الأعلى، وهشيم) عن يونس بن عبيد (العبدي مولاها البصري) أخبرنا الحسن البصري، به.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «فتح الباري» (٤٢٠/٣)، و«تغليق التعليق» (٦٢/٣) لابن حجر، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٧/٧) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَرَزْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَسَارٍ في «تاريخ مرو» كما في «فتح الباري» (٤٢٠/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٥) قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ذَكَرَ مُسْلِمُ بْنُ مَحَارِبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ كُرَيْزٍ، حِينَ فَتَحَ خُرَّاسَانَ، قَالَ: لِأَجْعَلََنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرَمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، قَالَ: لَيْتَكَ تَضِيطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ».

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ (محمد بن الحسين بن الفضل القطان)، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (النحوي)، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ (الفسوي)، حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ (الاهلالي)، ثنا سَلَمَةُ (ابن الفضل الأبرش)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ نَيْسَابُورَ مُعْتَمِرًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَخَلَفَ عَلَى خُرَّاسَانَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، فَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَقَدْ غَرَزْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ» =

٤٢٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَمْتَعُوا بِشِيبَاكُمْ، فَإِنَّ رِكَابَكُمْ لَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١).

٤٣٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرَفَنْدَ، وَمِنْ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَنَا نُنْفِلُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ لَنَا»^(٢).

= قال الحافظ ابن حجر في «التعليق»: وهذا إسناد قوي - إسناد الحسن البصري -؛ فقد ثبت أن الحسن شهد الدار، وهو غلام، وسبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان، فلا يبعد أن يكون الحسن حفظ القصة، والله أعلم.

وقال في «فتح الباري» (٣/٤٢٠): وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: هو عن عُثْمَانَ مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً.

وقال في «معرفه السنن والآثار» (٣/٥٣٩): ... وروى عن عُثْمَانَ أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور، وإسناد الحديثين منقطع.

قُلْتُ (طارق): إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه (٤/١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ (ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي) عَنْ أَبِيهِ، به.

وعزاه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/٣٧٥) لابن النجاد.

وقوله: «فإن ركابكم» الركاب هي الإبل، والتي يسافر عليها إلى مكة، والتي تخرج ليجاء عليها بالطعام تسمى ركاباً حين تخرج وبعد ما تجيء أيضاً، انظر «لسان العرب» (١/٤٢٨)

تنبيه: ذكره الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه في «المصنف» في باب: من كره تعجيل الإحرام، والله أعلم.

وفي الباب حديث عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه».

وهو حديث ضعيف. انظر «الضعيفة» (٢١٢).

(٢) إسناده لا بأس به: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه (٤/١٩٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ، به.

٤٣١ - وَعَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا آتَيْكَ حَتَّى رَكِبْتَ الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالسُّفْنَ، فَمِنْ أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَنْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ فَاتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتُ»، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ^(١).

= قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٧٧): وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ: نَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرَقَنْدَ، أَوْ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ، أَوْ مِنَ الْبَصْرَةِ، أَوْ مِنَ الْكُوفَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: «قَدْ شَقِينَا إِذَا».

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَانْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/٤١٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَمَكْهُولُ الْأُرْدِيِّ هُوَ الْعَتَكِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢٢٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ) عَنْ سَفْيَانَ (ابْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/٤٠) أَخْبَرَنِي الْعَمْرِيُّ، كِلَاهُمَا (سَفْيَانَ، وَالْعَمْرِيُّ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ (الْحَضْرَمِيُّ) عَنْ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَنِيِّ، الْبَجَلِيُّ، الْكُوفِيُّ).

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أُذَيْنَةُ الْعَبْدُ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٤/٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/٢٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ.

وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (١/٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ كُلِّهِمْ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَحْمَدُ، وَمُحَمَّدٌ) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ (الْكُوفِيُّ)، كِلَاهُمَا (الْحَسَنُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ (الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣٥١).

وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (١/٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ (السَّامَرِيُّ الْكُوفِيُّ) كِلَاهُمَا: حَدَّثَنَا شَرِيكَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ (الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، أَوْ عَنْ أُذَيْنَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: =

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ» (١)

٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ» (٢).

= ائْتِ عَلِيًّا فَسَلِّهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتَ، مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ الْحَكَمِ (ابن عتيبة)، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ (العربي الكوفي)، وَعَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ الْعُمْرَةِ وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ قَالَ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتَ، يَعْني مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ، قَالَ: فَاتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

قُلْتُ: إسناده مرسل، فكل من يحيى بن الجزار، وابن أذينة لم يسمع من عمر عليه السلام، أو حتى من علي عليه السلام، بالإضافة إلى كون يحيى بن الجزار متهمًا بالتشيع الشديد، وهذا الأثر فيه إيحاء بتفضيل علي على عمر عليه السلام، والله أعلم.

(١) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٥/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

قُلْتُ: إسناده منقطع، عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يروي عن التابعين، لم يدرك عليًّا عليه السلام. والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٥/٤)، وَبِحِشْلِ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١١٠)، وَالطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٠/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٦٠/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٤٥، ١٩/٢)، وَالبُغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٦٤)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي كَمَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١٤٤/١٥) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٢٦)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٦/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤١/٤) (٣٠/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُونُسَ فِي «كِتَابِ الْأَثَارِ» (٤٨٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت) كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرَّةٍ (المرادي، الكوفي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

وعزاه في «الدر المنثور» (٥٠٢/١)، وَفِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٤٢٤١) أَيْضًا إِلَى: وَكِيعٍ، وَعَبْدِ بْنِ

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَرَاءَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: «أَحَلَقْتُمُ الشَّعْرَ وَقَضَيْتُمُ التَّفَثَ، أَمَا إِنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَدَرِكُمُ»^(١).

٤٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «حَجَجْتُ مَرَّةً، فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَنْجَشَانِيَّةِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ»^(٢).

٤٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَأَاهُم

= حميد، وابن المنذر.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن سلمة المرادي، قال عنه عمرو بن مرة الراوي عنه: كان يحدثنا فنعرف وننكر؛ كان قد كبر، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (هاشم ابن القاسم الليثي مولاهم)، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده المسعودي وهو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وهاشم ممن سمع منه بعد الاختلاط، قاله أحمد بن حنبل.

انظر «تهذيب الكمال» (٢١٩/١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٣/٦)، و«التقريب» (٤٢٦٣)، والله أعلم.

وقوله: «التفث» هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقاً.

انظر «النهاية في غريب الأثر» (٥١٣/١).

وقوله: «من مدركم» أي: من بلدكم، ومدة الرجل: بلدته، انظر «النهاية» (٦٤٩/٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٤، ٢٨٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٧) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح)، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص.

قُلْتُ: في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة، تفرد ابنه بالرواية عنه، فهو كما قال الإمام أحمد: ليس بالمشهور، إلا أن أبا زرعة قد وثقه، وكذا ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

بَذَاتِ الشَّقُوقِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ، أَتَجَارُّ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَمَا يَحْبِسُهُمْ عَمَّا خَرَجُوا لَهُ؟» فَمَالُوا إِلَى أَدْنَى مَاءٍ فَاعْتَسَلُوا وَأَحْرَمُوا^(١).

٤٣٧- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْخَيْزَرِ  فَأَحْرَمَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ وَأَحْرَمَ مَعَهُمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، إن سلم من الانقطاع: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧٤/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ، نَا ابْنَ عُيَيْنَةَ (سفيان)، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ (الرَّبْعِيُّ أَبُو سَعْدِ الْكُوفِيُّ الْقَارِي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، إن سلم من الانقطاع، فَإِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ يَرُوي عَنْ تَلَامِيذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ كَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَتِيَّةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَانَ فِي تَلَامِيذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْخِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «بَذَاتِ الشَّقُوقِ» منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة، انظر «معجم البلدان» (٣٥٦/٣).

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧٥/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَامٍ، نَا ابْنَ جُرَيْجٍ (عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ (الْفَارِسِيُّ الْمَكِّي): أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٠٦/٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ابن سالم القداح) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ومسدد في «المسند» (المطالب العالية) (٣٤٨-٣٥٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» (٣٣٠/١) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما (ابن جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، بِهِ مَطْوَلًا.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل»، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرًا، وَمَعَاذًا «التاريخ الكبير» (٣٠١/٥) فِي تَرْجُمَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «الجرح والتعديل» (١٣٤/٥-٢٤٩).

وقال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْحَسَنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّه أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١).

٤٣٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَهْلَ مِنَ الْفُرْعِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٢٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في «التمهيد» (١٤٤/١٥) لابن عبد البر، كلاهما من طرق عن أيوب (السَّخْتِيَانِي).

وابن أبي شيبة (١٩٤/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ) عن عبيد الله (ابن عمر العمري).

والشَّافِعِيُّ في «المسند» (٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٨/٣) أخبرنا أنس بن عياض (الليثي)، عن موسى بن عقبة (الأسدي مولاها، المدني) كلهم (أيوب، وعبيد الله، وموسى) عن نافع، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥) من طريق ابن وهب (عبد الله) أن يونس (بن يزيد) أخبره عن ابنِ شَهَابٍ (محمد بن مُسْلِم) عن نافع عن ابن عمر، به. وقال بعده: قال أبو بكر - يعني: الصغاني: هذا مما يقال: سمع ابن شَهَابٍ عن نافع.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأُمالي في آثار الصحابة» (ص ١١٦) ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٧٥-٧٦) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد) عن الزهري (محمد بن مسلم) عن سَالِمِ (ابن عبد الله) عن ابن عمر، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: مواقيت الأهل (٩٣٠) عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء. قُلْتُ: وهذا الثقة هو نافع مولى ابن عمر، قد ساه الشَّافِعِيُّ كما في «الأم» (٧٢٢/٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٣٨/٣) أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء، يعني: بيت المقدس.

قُلْتُ: وصح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (ص ٣١٤)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٩) ومن طريقه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣٤٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩ / ٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٥/٣) من طريق الشَّافِعِيِّ.

قال النووي في «المجموع» (٢٠٤/٧): رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح. =

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْرَمَ مِنَ السَّيْلَحَيْنِ» (١).

٤٤١ - وَعَنْ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ» (٢).

= وصح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (ص ٣١٤).

قوله: «الْفُرْع» قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، انظر «معجم البلدان» (٢٥٢/٤)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح) عن سفيان (الثوري) عن ابن سوقة (محمد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي العابد) به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (الأودي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صَفَيْنَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ ... به مطولاً، وفيه قصة.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ثم هو مرسل؛ ابن رُفَيْعٍ لا يدرك هذا، وفي إسناده إبهام الرجل الذي روى عنه ابن سوقة الراوي عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «السَّيْلَحَيْنِ» وهو موضع بالحيرة قريب من القادسية.

انظر «معجم البلدان» (٣٣٩/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٣٦٢/٣)، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨/٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٩٢/٣) ولم يذكر متنه، كلهم حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥/٤)، ويحيى بن معين في «التاريخ» (٣١٩٧)، ومن طريقه الدُّوْلَابِيُّ فِي «الكنى» (٣٤١/١) كلاهما حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح) كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن سفيان (الثوري) عن الحسن بن عمرو الْفَقِيمِيِّ عن حمزة الْقُرَشِيِّ، به.

وقال وكيع: عن سفيان عن أبي حمزة الْقُرَشِيِّ.

= قال ابن معين بعده: حمزة هو الصواب، وكذا قال الفسوي.

٤٤٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّه حَجَّ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ»^(١).

٤٤٣ - وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَحَضَرَ الْحُجُّ وَخَافَ إِنْ رَجَعَ أَنْ يَفُوتَهُ، فَأَمَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يَهْلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِذَا قَضَى الْحُجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ»^(٢).

= حمزة بن عبد الله القرشي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكر أنه يروي عن أبيه، وعنه الحسن بن عمرو، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر «التاريخ الكبير» (٤٨/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢١٣/٣)، و«الثقات» لابن حبان (٢٢٦/٦).

قُلْتُ: في إسناده حمزة بن عبد الله القرشي، وهو وأبوه مجهولان، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٣٠٣/٣)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» لابن حزم (٧٥/٧) كلاهما حدثنا حماد بن زيد (الأزدي مولا لهم البصري)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (الأزدي القردوسي)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ (الأنصاري مولا لهم البصري).

وقوله: «العقيق» اسم لأودية عدة، منها عقيق المدينة، وعقيق اليمامة، وعقيق البصرة، وهو وادٍ مما يلي سفوان، ولعله المقصود هنا؛ لأن أنسا رضي الله عنه سكنها، والراوي عنه بصري.

انظر «معجم البلدان» (١٤٠/٤)، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤/٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٤/٧)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عن إسماعيل (ابن أبي خالد الأحمسي مولا لهم) عن وبرة به.

قُلْتُ: وبرة بن عبد الرحمن المُسَلِّي الكوفي من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، ت ١١٦، ثقة، لم أجد من ذكره في الآخذين عن ابن الزبير رضي الله عنه، وقد روى عن ابن الزبير بواسطة ابنه: عامر بن عبد الله بن الزبير، كما في «سنن أبي داود» (٣٦٥١).

إلا أن ما يقوي احتمال إدراكه لابن الزبير أنه يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما في =

٤٤٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمْ، وَيُهِرِيقُ لِدَلِكَ دَمًا»^(١).

٤٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ»^(٢).

٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها «كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا»^(٣).

٤٤٧ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَالَتْ: «هِيَ عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِهَا»^(٤).

= «الصحيحين»، وهما قد تُوُفِّيَ في سنة واحدة سنة ٧٣، وقيل: إن ابن عمر تُوُفِّيَ سنة ٧٤.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢٦/٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١١/١١)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «نصب الراية» (٨٧/٣) أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قُلْتُ: في إسناده الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧٤/٧) نحوه من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا زَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَقْتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله بن إدريس الأودي)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ابن سليمان الكلابي) عن هشام ابن عروة (ابن الزبير) عن أبيه، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٠/٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ (البصري) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن=

٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ»^(١).

٤٤٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

٤٥٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْوَقْتِ إِلَّا الْمُحْرِمُ»^(٣).

٤٥١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْمُجَاوِزُ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ لِلْجِعْرَانَةِ»^(٤).

=المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النَّخَعِيِّ) بِهِ.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٦٠٥/٣) إلى عبد الرزاق، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ صَالِحُ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِأَبِيهِ» (١٠٩٢) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (ابْنِ الْوَلِيدِ النِّسَابُورِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنُ وَهْبٍ اللَّهُ الْقُرَشِيُّ، الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَكِّي، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦/٦)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٦١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابْنِ الزُّبَيْرِ)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، وفيه أيضًا: خُصَيْفُ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧٤/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَابَ بْنَ بَشِيرٍ، أَنَا خُصَيْفٍ، بِهِ.

(٤) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» (١١١/٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

- ٤٥٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ»^(١).
- ٤٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُجَاوِزِ الْوَقْتَ حَتَّى تُحْرِمَ»^(٢).
- ٤٥٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو خَلِيلٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُهْلُ مِنْ مَكَّةَ مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٣).
- ٤٥٥ - وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَتْ: مَرَرْتُ بِمِيقَاتِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَجَاوَزْتُهُ وَلَمْ أَهْلُ، قَالَ: «لَمْ؟» قَالَتْ: نَهَوْنِي، قَالَ: «فَاخْرُجِي فَأَهْلِي مِنْ مَكَانٍ آخَرَ»^(٤).
- ٤٥٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَا حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: «يُهْلُ مِنْ مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا^(٥).

قُلْتُ: وهشام بن حسان ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. اهـ.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٤، ٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، من أجل ابن فضيل وهو: محمد، وداود هو: ابن شاپور، ومجاهد هو: ابن جبر، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد هو: ابن سيرين، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، عمرو هو: ابن دينار، وابن جريج هو: عبد الملك، يدللس وقد عنعن، والله أعلم.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧٤/٧) حَدَّثَنَا =

٤٥٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَظْمٌ قَوْلُهُ يَهْلُ مِنْ مَكَانِهِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: «يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ فَيَهْلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْفَوْتَ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ أَهْلٌ مِنْ مَكَانِهِ، وَمَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

٤٥٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَهْلُ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٢).

٤٥٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٣).

٤٦٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَهْلُ؟ قَالَ: «مِنَ الْبَيْدَاءِ، هَا هُنَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَجِّهِ، وَمِنْهَا أَهْلٌ لِعُمْرَتِهِ»^(٤).

٤٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُجَاوِزُ الْعَقِيقَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ»^(٥).

= وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٩/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ثِقَاتٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٠/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ، ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَن.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ عَطَاءٍ مِنْ أَوْفَى الْمَرَاثِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَفْوَى الْمَرَاثِيلِ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَابِرٌ وَهُوَ الْجَعْفِيُّ.

٤٦٢ - وَعَنْ ثَوِيرٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْعَقِيقِ»^(١).

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: «لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ»^(٢).

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الدَّارَاتِ»^(٣).

٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ أَحْرَمَ مِنَ الضَّرِيَّةِ»^(٤).

٤٦٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يُحْرِمُ أَنْ يَهْلَ مِنْ بَيْتِهِ»^(٥).

٤٦٧ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ»^(٦).

٤٦٨ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْبُيُوتِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهْلُوا، فَأَهْلَلْتُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/٤) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، به.

قلت: إسناده ضعيف، فيه: ثوير بن أبي فاختة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/٤) حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به.

قلت: إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/٤) حدثنا أزهر السَّامِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/٤) حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/٤) حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) حدثنا وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، به.

مَعَهُمْ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ الْخِلَافَ»^(١).

٤٦٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ يُحْرَمُ مِنْ بَيْتِهِ»^(٢).

٤٧٠ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَيْسَ بْنِ عَبَادٍ أَحْرَمَ مِنْ مِرْبَدِ الْبَصْرَةِ»^(٣).

٤٧١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلَقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ يُحْرَمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ»^(٤).

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنْ بَاجِمِرَا، قَرِيَّةً مِنْ قُرَى السَّوَادِ»^(٥).

٤٧٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، خيثمة هو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهِ.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، وابن فضيل هو: محمد، وحُصَيْنٌ هو: ابن عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم هو: النَّخَعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، بِهِ. سُفْيَانٌ هُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ هُوَ: حُطَّانُ بْنُ خَفَافِ بْنِ زَهْرٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

- ٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الْقَاسِمِ فَأَحْرَمَ مِنَ الرَّبَذَةِ»^(١).
- ٤٧٥ - وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ التِّمِّيَّ، وَعَمَرُو ابْنَ مَيْمُونٍ أَحْرَمًا مِنَ الْكُوفَةِ»^(٢).
- ٤٧٦ - وَعَنْ مَسْكِينِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، أَحْرَمٌ مِنْ بَيْتِي، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ قَوْمِي، أَوْ مِنْ مِصْرَ، أَوْ مِنَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنِّي لِأُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَخَافُ أَنْ لَا أَجِلَّ حَتَّى أَخْرَجَ إِحْرَامِي»^(٣).
- ٤٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُهْلُ؟ قَالَ: «مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وكيع هو: ابن الجراح، وأبو العميس هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس المسعودي، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «الرَّبَذَةُ» من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز.

انظر: «معجم البلدان» (٢٧/٣)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، مسكين هو: ابن دينار أبو هريرة التيمي، قال وكيع: وكان ثبًا، وقال أبو حاتم: صالح يُكْتَبُ حديثه. «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٨)، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٨)، والله أعلم.

(٤) إسناده مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أقوى المراسيل، وفيه أيضًا عننة قتادة، وهو مدلس، والله أعلم.

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ رَحْلِكَ»^(١).

٤٧٩ - وَعَنْ هِشَامٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا، كَانَا بِمَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَا فَخَرَجَا حَتَّى أَهْلَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢).

٤٨٠ - وَعَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ إِلَى وَفْتِهِ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

٤٨١ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاطِنًا بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»، قُلْتُ: مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؟ فَأَيُّهَا حَدَّثَنَا، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُحْرِمَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطَّائِفِ»^(٤).

٤٨٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتَمُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَمَامُ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦١١/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ السَّلَامِ هُوَ: ابْنُ حَرْبٍ، وَهَشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هَمَّامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هَمَّامٌ هُوَ: ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْعَوَظِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦/٤) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

٤٨٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يَعْتَمِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ»^(١).

٤٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجُعْرَانَةِ»^(٢).

٤٨٥ - وَعَنْ سَفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ شَهَابٍ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ»^(٣).

٤٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ وَأُنَاسًا مِنَ الْقُرَاءِ، إِذَا كَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرُوا مِنْ خِيَمَتِي جُمَانَةَ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ تَرَكُّوا بَعْدَ ذَلِكَ»^(٤).

٤٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَطَاءً يَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَلَمَّا

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: ابن خُثَيْمٍ هو: عبد الله بن عُثْمَانَ، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عبد الله ابن الوليد عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وابن نمير هو: عبد الله، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، بِهِ.

(٤) إسناده حسن: وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٣٤)، والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢٠٨/٢) من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عُثْمَانَ، به.

كَبَرٍ وَضَعْفَ تَرَكَ ذَلِكَ» (١).

٤٨٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِ فَلْيُخْرِجْ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمَ مِنْهَا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتًا» (٢).

٤٨٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ» (٣).

٤٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّفَقْتُ أَنَا وَمُجَاهِدٌ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى الَّذِي مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ: فَأَمَّا هَذَا الْأَذْنَى فَإِنَّمَا بَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَاتَّخَذَ ذَلِكَ الْحَائِطُ زَادَ الزُّبَيْرُ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ وَالْمَسْجِدُ هُوَ عِنْدَ الْحَجَارَةِ الْمَنْصُوبَةِ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ هُنَاكَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» (٤).

(١) في إسناده من لم يُسَمَّ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده من لم يُسَمَّ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

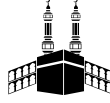
(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ الْهَذِيلِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، الهذيل بن بلال، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث، ليس بالقوي «الجرح والتعديل» (١١٣/٩).

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٦/٣) نقلاً عن الفاكهي، ثم قال الحافظ بعده: أي ميقاناً من مواقيت الحج أه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٦٨/٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ. وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» (٢٠٧/٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّنْجِيِّ، كِلَاهُمَا (أَبُو ضَمْرَةَ، وَالزَّنْجِيُّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، بِهِ.



الْفَضِيلُ الْجَاشِنُ

في الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك

باب: في الأفراد

٤٩١ - وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»^(١).

(١) صحيح: وله عن ابن عمر طريقان:

الطريق الأول: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٨/٢-٤١-٥٣-٧٩-٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٩٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣١)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١٤٨١-١٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٩/٥)، وَالبغوي في «شرح السنة» (١٨٨١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، بِهِ.

والطريق الثاني: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٠)، وَأَحْمَدُ (٩٧/٢)، وَالطَّرِيقُ فِي «مسند ابن عمر» (٤٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٣٨/٢)، وَتَمَامٌ فِي «فوائده» (٦١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «معجمه» (١٢٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «معرفه علوم الحديث» (ص ١٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أخبار أصبهان» (٧٩/٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (٢٧٣/٨-٢٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخه» (٣٦٦/١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي-

= «التحقيق» (١٤٨٦-١٤٩٩-١٥٠٠)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. لفظ مسلم.

وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره أهل الكوفة وغيرهم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧٤/٧-٧٦): اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالْتِمَاعِ وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَيُحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا بَعْدَ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَيَكُونُ تَمَتُّعًا، وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ، وَيَصِيرُ قَارِنًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ تَقْدِيمًا لِرَوَايَةِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، لِتَقْدِيمِ صُحْبَةِ جَابِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُسْنِ سِيَاقِهِ، لابتداء الحديث، وَآخِرِهِ، وَفَضْلِ حِفْظِ عَائِشَةَ، وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْفُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءَ، طَلَبَ الْإِخْتِيَارَ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ كَمَا رَوَاهُ أَنَسُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»، فَلَوْلَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ لَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَلَمَا تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنِّي سَفْتُ =

= **الْهُدْيُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ**، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اسْتِطَابَةُ نَفْسٍ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يُعْجِبْهُمْ تَرْكُ الْإِتْسَاءِ بِهِ، وَالْكُونُ مَعَهُ فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِئَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْفَضْلَ هُمْ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَرُهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ سَنَةَ مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ، لَكَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ فِي الْإِحْلَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»**.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ هُمْ بِالْإِحْلَالِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ مُبْهِمًا مُؤَوِّفًا عَلَى انْتِظَارِ الْقَضَاءِ، فَأَمَرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَيُحْرِمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ بِالْحَجِّ، فَأَمَرُهُمْ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُمْ، رَوَى عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **«لَكُمْ خَاصَّةً»** [١].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ فَسْخَ الْحَجِّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَفَ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ بِمَعْرُوفٍ. وَقَدْ رَوَى فَسْخَ الْحَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ [٢].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ إِلَى الْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحْرِمُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَبِيحُونَهَا، فَأَمَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَفَسَخَ الْحَجَّ صَرَفًا لَهُمْ عَنْ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولمزيد فائدة انظر «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢-٢٠٧)، و«معالم السنن» (١٣٨/٢-١٣٩)، والمحلى (٩٩/٧-١١٢)، و«الإنصاف» (٤٣٤/٣)، و«حجة الوداع» (ص ٤٤٠)، و«بداية المجتهد» (٦٤٨/٢)، و«أحكام القرآن» للخصاص (٣٥٢/١-٣٥٤)، و«عون المعبود» (٤٦٦/٣)، و«عارضة الأحوذ» (٢٩/٤-٣٤)، و«تفسير البغوي» (١٧٤/١-١٧٦)، و«التمهيد» (١٩٩/٨-٢٣٤)، (٢٣١-٢١٥/١٥)، و«الاستذكار» (٢٠٠/١٠)، =

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٨)، وَالتَّسَائِيُّ (١٧٩/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٤)، بِلَالُ بْنُ حَارِثٍ، لَا يَعْرِفُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٢] نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٥/٣): هُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَوْ عُرِفَ فَأَيُّنَ يَقَعُ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، يَرَوْنَ الْفَسْخَ، وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ مِنْ جَوَازِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي «تهذيب السنن» (٣٠٨/٢-٣١٣).

٤٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً» (١).

= و«تفسير القرطبي» (٣/٣٠٧)، و«فتح الباري» (٣/٤٩٤-٥٠٤)، و«شرح مُسْلِمٍ» للنووي (٨/٣٠١-٣٠٥)، و«المجموع» (٧/٩٩)، و«روضة الطالبين» (٢/١٢٠) كلاهما للنووي، و«زاد المعاد» (٢/٤٠٧-١٢٢)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٣/٣٩) لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٣-٩٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/٢٦١)، و«شرح العمدة» (٢/٤٩٠)، و«اختلاف الحديث» (١٠/٣٢٣)، و«الأم» (٣/٥٢٤)، و«إكمال المُعَلِّم» (٤/٢٣٣)، و«الفروع» (٣/٣٠٨)، و«المغني» (٥/٨٦)، و«التحقيق» (٢/٤١٠)، و«البحر الرائق» (٢/٣٨٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٦/٢٢٩)، و«الحاوي» (٤/٤٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٠٢)، و«هداية السالك» (٢/٥٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٧/١١٦)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٧٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٢٩) وغيرهم.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْحَجِّ» (٢/٨٧٨/١٢١١/١٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَرَوَاهُ فِي الْحَجِّ، بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ (٣/٦٩٦/١٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَاضِرِ بْنِ الْمَوْرِعِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، بَلْفَظٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ.

قال ابن كثير: وهذا أشبه بأحاديثها المتقدمة. «البداية» (٧/٤٩٤).

واتفقا عليه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحو حديث محاضر عن الأعمش، فأخرج البخاري في الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج (٣/٤٩٢/١٥٦١)، ومُسلمٌ في الحج (٢/٨٧٧/١٢١١/١٢٨) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٥/٧٢-١٥٢-١٥٣).

قال ابن كثير: وهذا أصح وأثبت. «البداية» (٧/٤٩٥)، فالأقرب أن رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًّا ولا عمرة، من غرائب علي بن مسهر التي تنكر عليه، وعلي وإن كان ثقة - «تهذيب الكمال» (٢١/١٣٥) - إلا أنه قد ذهب بصره في آخر عمره، فكان يحدث من حفظه، فربما وقع له الشيء يُنكر عليه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله =

= - يعني: الإمام أحمد - يقول: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَلَا أَذْرِي كَيْفَ أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ. «الضعفاء للعقيلي» (٢/٢٥١).

وأورده ابن رجب في جملة ثقات ضعفوا في وجوه خاصة، فقال: أحد الثقات المشهورين. قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: «وَأَنَا» وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسلًا.

قال ابن رجب: وعلي بن مسهر له مفاريد.

ومنها في حديث: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقِهِ». وقد خرجه مُسْلِمٌ.

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، ف قيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد عليه. «شرح العلل» (٢/٥٨٣-٥٨٤).

وقد روي في معنى حديث عائشة - الْمُصَدَّرُ في المتن - حديثان: أحدهما مسند، والآخر مرسل.

فَأَمَّا الْمُسْنَدُ: فأخرجه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣/٣٨٩) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً».

وقد خرجه كذلك في «اختلاف الحديث» (١٠/٣١٨)، وهذا إسناد ضعيف؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن محمد - شيخ الشَّافِعِيِّ - هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك. «التقريب» (ص ٩٣).

وضعف الحديث الحافظ الحسيني فقال: سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش عن جابر، وأنس، وعنه مالك في «الموطأ»، وابن أبي يحيى مجهول، وحديثه في التلبية منكر. «التذكرة في رجال العشرة»، وذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» الذي هو فرع من كتاب «التذكرة» (١/٥٨٧).

أما نكارة الحديث، فنعم، وذلك لحال الأسلمي شيخ الشَّافِعِيِّ، وأما تجهيل سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش، ففيه نظر، فقد وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، فهو إذن ثقة. «التهذيب» (٤/٨٥).

ولذلك استدرك ابن حجر بقوله: هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «زِيَادَةِ رِجَالِ الْمُسْنَدِ عَلَى=

٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا» (١).

٤٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ، وَهِيَ عُمْرَةٌ» (٢).

= التَّهْذِيبُ» فَوَهُم؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ» وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشِ الْأَسَدِيِّ، رَوَى عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ وَحَدِيثُهُ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ز «تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ» (٥٨٧/١).

وأما الحديث المرسل: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣١٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/٥) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

قال ابن كثير: وهذا مرسل طاوس، وفيه غرابة، وقاعدة الشافعي رحمته الله أنه لا يقبل المرسل بمجردة حتى يعتضد بغيره، اللهم إلا أن يكون عن كبار التابعين، كما عول عليه كلامه في «الرسالة»؛ لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، والله أعلم، وهذا المرسل ليس من هذا القبيل، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها؛ أحاديث الأفراد، وأحاديث التمتع، وأحاديث القرآن، وهي مسندة صحيحة كما تقدم، فهي مقدمة عليه، ولأنها مثبتة أمراً نفاه هذا المرسل، والمثبت مقدم على النافي لو تكافأ، فكيف والمسند صحيح، والمرسل من حيث لا ينهض حجة لانقطاع سنده؟ «البداية» (٤٩٣/٧).

(١) في إسناده من لم أعرفه: أخرجه تمام في «فوائده» (٦١١) من طريق أبي موسى عيسى بن سليمان الحجازي: نا أبو إسحاق قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دخلت على سفيان الثوري، فقلت: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي شُعْبَةٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَسْطَامٍ، ثُمَّ قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عيسى بن سليمان الحجازي، لم أقف على ترجمته، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد. انظر «العلل» للدارقطني (١٠/٢١٧-٢١٨)، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٧٩١) من طريق النهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف النهاس وهو ابن قهم.

٤٩٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ (١).

٤٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ» (٢).

= وأخرجه أحمد (٢٤٧/١-٢٤٨) والطبراني (١١٤٨٣) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجًا، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة؛ كذلك سنة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

قُلْتُ: وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد، لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٥١) من طريق أبي عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، به.

قُلْتُ: ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٥١/٣): أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضًا لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٣/٢): في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر؛ فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يُقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عن من لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.

وانظر «الضعيفة» (٤٧٢٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٢)، ومالكٌ في «الموطأ» (٣٣٥/١)، والشافعي في «مسنده» (٣٧٦/١)، وأحمد (٣٦/٦-١٠٤-١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٥/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، =

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ... الْحَدِيثُ (١).

=والدَّارِمِيُّ (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١-٤٥٤٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٣٩/٢)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧١٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٢٠٧-٢٠٠)، وتمام في «فوائده» (٦٠٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (١/٣٧٥-٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣)، والدَّهَبِيُّ في «السير» (٢٤٩/١٥)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٣): إِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُجِّلَ عَلَى مَا أَهْلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٧/٢-١٨٧).

وقال الترمذِيُّ عقب تخريجه للحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(١) صحيح: وله عن جابر طرق:

الطريق الأول: أبو الزبير، وهي عند مسلم، وغيره، تقدم تخريجها في باب الاغتسال عند الإحرام.

الطريق الثاني: عطاء.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٧)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧-١٧٨٨-١٧٨٩)، وأحمد (٣٠٢/٣-٣٠٥-٣١٧-٣٦٢-٣٦٦)، والنسائي (١٥٧/٥-١٧٨-٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٤١٧١)، والطيلسي (١٦٧٦)، والشَّافِعِيُّ (٣٧٣/١)، والحُمَيْدِيُّ (١٢٩٣)، وابن ماجه (١٠٧٤-٢٩٨٠)، وابن حبان (٣٧٩١-٣٩٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القرآن» (١٩٣/١)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٩١/٢-١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥-٣٤٣٦-٣٤٣٧-٤٣٠٢-٤٣٠٥)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥-٤-١٨-١٩-٤٠-٤١-٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٥٧-٢٧٨-٢٧٨٦)، وتمام (٦١٨)، وغيرهم من طريق موسى ابن نافع وغيره قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتَكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ

٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَالَ ابْنُ شَوَكَرٍ: «وَلَمْ يَقْصُرْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصِرَ ثُمَّ يُحِلَّ» (١).

٤٩٩ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحَلَّتْ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ

=عَبَدَ اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهُدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا... الحديث، والسياق لمسلم.

الطريق الثالث: محمد بن علي، وهي عند مسلم، وغيره، وهو حديث جابر الطويل، تقدم تخريجه في باب من كان يرى العمرة فريضة.

الطريق الرابع: أبو سفيان.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣١٥-٣٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٥)، وَتَمَامُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٦١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ.

والسياق لأحمد، وهو على شرط مسلم.

الطريق الخامس: مجاهد.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٧) (١٤٦)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٥٦-٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السنن الكبرى» (٤٠/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

والسياق للبخاري.

(١) إسناده ضعيف: سيأتي تخريجه في الأحاديث والآثار الواردة في القارن.

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿[البقرة: ١٩٦] وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ (١).

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷻ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٩) وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢٢١)، وأحمد (٣٩/١)، (٤١/٤-٣٩٣-٣٩٦-٣٩٧-٤١٠)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١٥٣/٥-١٥٤-١٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٧١٥-٣٧٢٢-٣٧١٨)، والطيالسي (٥١٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣٤/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨-٣٣٩). (٤١-٢٠/٥)، وفي «الدلائل» (٤٠٤/٥)، وابن حزم في «المحلل» (١٠١/٧-١٠٢)، والبخاري (٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٥٧/١)، والدارمي (١٨١٥)، وابن الجارود (٤٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٢٩)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٤٠٣)، وغيرهم.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩٠/٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٣)، وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (ص ١١٩-١٤١) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند (البصري) عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العبدي) عن أبي سعيد، به. وعزاه في «كنز العمال» (١١٢٣٨٤) أيضًا إلى مسدد.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١): هذا إسناد صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب.

قُلْتُ: وهو كما قال، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٧)، وأحمد (٢٩٨/٣) مختصرًا جدًا، والطيالسي (١٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٥)، (٢٠٦/٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٧٤/٣)، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة العبدي، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما قام عمر ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَانَ يَحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ».

٥٠١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّمَا طَوَافُكُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى»^(١).

٥٠٢ - وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»^(٢).

= وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٥٥/٢-١٥٦).

وقوله: «أَتَبَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ»: البت: القطع، أي: اقطعوا الأمر فيه، واحكموه بشرائطه، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة؛ لأنه نكاح غير مبتوت، مقدر بمدة.

انظر «اللسان» (٧/٢) مادة (ب.ت.ت).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٣٦٠)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (عبد الله)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (العرزمي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به. وأخرجه أحمد (١/٢٧٢)، والطَّبْرَانِيُّ (١١/١١٤٩٣)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١١/١١٤٧٤) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (الحمصي)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو) كلاهما (عبد الله، والأوزاعي) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِالْهَذْيِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخْرُوا طَوَافُكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا».

قُلْتُ: عبد الله بن المؤمل هو: المخزومي، ضعيف الحديث، و عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاكِ ابن أبان السلمي، أبو الحارث الحمصي، متروك، كذبه أبو حاتم.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨/٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٤٧)، و«التقريب» (٤٢٥٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/٦٠٥٦)، ومُسْلِمٌ (١٢٣٣)، وأبو عوانة (٣٢١٠) =

٥٠٣- وَعَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ...».

وَفِيهِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعِ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟» قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا، قَالَ: «أَمَّا إِنِّهَا مَعَهُنَّ»^(١).

= (٣٢١١-٣٢١٢)، والنسائي (٢٢٤/٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٦٣-٢٨٦٤)، والطبراني (٢١٣/١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٥)، والهرابي في «ذم الكلام» (٢٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٦/٣١) كلهم من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن، به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٦٦/٩): هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ إِبْطَالُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ: وَاجِبٌ يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِالْذَّمِّ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمٌ فِي تَرْكِهِ؛ فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَّ فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ. وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمُ وَالْوُرُودُ وَالْوَارِدُ وَالتَّحِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافٌ قُدُومٌ بَلْ الطَّوْفُ الَّذِي يَقْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَعَتْ نِيَّتُهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَتَوَى حَجَّةً تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح، دون النهي عن الجمع بين الحج والعمرة: رواه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (١٦١/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٣-٩٨١٦-٩٥٩٩)، وأحمد (٩٢/٤)، وأحمد (٩٥، ٩٩)، والطيالسي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٢١٦) (٢١٧) (١٩٩٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٤)، وفي «المشكّل» (٣٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٨) (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩/رقم ٨٢٤-٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠-١٩/٥) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به.

وبعضهم رواه مختصراً.

ورواه النسائي (١٦٣/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٦١-٩٥٩٨)، وأحمد (٩٨/٤)، والطبراني =

= في «الكبرى» (٨٢٩) من طريق بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به، دون العبارة الأخيرة في الجمع بين الحج والعمرة، فعند الطبراني وحده، وشيخه مجهول، فلا يعتمد عليه.

ورواه النسائي (١٦١/٨-١٦٢) من طريق مطر الوراق عن أبي شيخ عن معاوية، به، مقتصرًا على النهي عن لبس الذهب.

وخالف الثلاثة يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه النسائي (١٦٢/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٦-٩٨١٩)، وأحمد (٩٦/٤)، والطبراني (٨٣١) كلهم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أخيه حمّان عن معاوية، به، دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعمرة.

ورواه النسائي (١٦٢/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٥-٩٦٠١-٩٨١٨) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أبي حمّان عن معاوية.

ورواه النسائي (١٦٢/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٧-٩٨٢٠-٩٦٠٣)، والطبراني (٨٣٠-٨٣٢) من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن حمّان عن معاوية.

ورواه النسائي (١٦٢/٨-١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٨-٩٦٠٤-٩٨٤١) من طريق عمارة ابن بشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن حمّان عن معاوية.

ورواه النسائي (١٦٣/٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩-٩٦٠٥-٩٨٢٢) من طريق عقبة بن علقمة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي إسحاق، حدّثني ابن حمّان عن معاوية.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/٧٣): وهم عقبة بن علقمة في ذلك، وإنما أراد حدّثني أبو شيخ، ثم قال: حدّثني أبو حمّان، عن معاوية.

ورواه النسائي (١٦٣/٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٢٤٩) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن يحيى بن حمّان^[١] عن معاوية.

قال النسائي في «الكبرى» (٤٣٩/٥): قتادة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. =

[١] ووقع في «المشكّل»: حمّان.

= وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٤٩): أدخل أخاه (يعني يحيى بن أبي كثير) وهو مجهول - فأفسد الحديث.

وقال الدارقطني كما في «العلل» (١٢٢٥): اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة، ويهس بن فهدان، والله أعلم.

قُلْتُ: وأبو شيخ، ثقة، فالحديث صحيح دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعمرة؛ لأن قتادة لم يصرح في شيء من هذه الطرق بالتحديث، وهي منافية لما تواتر عنه عليه السلام من فعله، والإذن فيه.

وقد أورده العلامة النقاد الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٤٧٢٢)، ونقل توثيق أبي شيخ عن بعض الأئمة، ثم قال: وأما قول ابن قيم الجوزية: «إنه مجهول» فمردود عليه؛ لمخالفته لمن ذكرنا من الأئمة، وكأنه ذهب إلى ذلك؛ لمخالفة الفقرة الأخيرة للأحاديث المتواترة في إقراره عليه السلام الجمع بين الحج والعمرة من القارين الذين ساقوا الهدى، والمتمتعين بالعمرة إلى الحج، ولذلك قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»: «ونحن نشهد الله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط. وأبو شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه حيوان ابن خالد - بالخاء المعجمة - وهو مجهول».

أقول: لو أنه اقتصر على التوهيم أو التكذيب المذكورين؛ لكان أقرب إلى الصواب من التجهيل للثقة، المستلزم لرد أقوال أولئك الأئمة بدون حجة! وكان يمكنه الخلاص من ذلك لو أنه أمعن النظر في هذا الإسناد وفي غيره عن أبي شيخ، إذن لوجد فيه علتين تغنيانه من كل ما ذكر من التوهيم والتجهيل:

الأولى: عننة قتادة؛ فإنه مذكور بالتدليس، ومعلوم أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن، لا سيما عندما يضيق الدرب على الباحث؛ فلا يجد في الحديث المنكر علة ظاهرة غير العننة.

والأخرى: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه همان.

ثم قال: وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة. وأما سائر الحديث فثابت من طرق وأحاديث أخرى.

- ٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ» ^(١).
- ٥٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري، متروك.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٣/٤)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح).

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابن مهدي)، كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن) عن حماد بن سلمة.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١/١) بِنَحْوِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ابن نجدة الحوطي)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ (القضاعي الحمصي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ (العُقَيْلِيُّ الشَّامِيُّ) كِلَاهُمَا (حماد، وإبراهيم) عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ (عبد الله بن عبيد الله) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣/٣٥٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ) كِلَاهُمَا (مسدد، وأبو مُسْلِمٍ) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨٩/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٥/٢) حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذَّنِ (ابن سليمان) حَدَّثَنَا أَسَدٌ (ابن موسى) كِلَاهُمَا (سليمان، وأسد) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِيُّ) عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ.

ولفظ الطحاوي، والطبراني: «أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَجْتَنَانِ مُلَبِّسِينَ بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالَانِ مُحْرَمِينَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِهَذَا ضَلَلْتُمُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ».

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي)، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (عبد الله النَّخَعِيُّ)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ =

٥٠٦ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ» (١).

٥٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَرَدًا زَادَ سُفْيَانُ: «وَعُثْمَانُ»» (٢).

=فُضِّلَ بَنُ عَمْرٍو (التميمي الكوفي)، قَالَ: أَوَّلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَمَتُّعَةِ، فَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قُلْتُ: إسناده مرسل؛ عروة لم يدرك أبا بكر أو عمر عليهما السلام.

(١) **مرسل:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا حَفْص (ابن غياث الكوفي) عن هشام (ابن حسان القدوسي) عن ابن سيرين، به.

ابن سيرين هو محمد، وهو لم يدرك الخلفاء الثلاثة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح) عن مسعر (ابن كدام).

و ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٩) كلاهما عن سفیان (ابن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٨/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، كلهم (مسعر، وسفيان، وأبو بكر) عن أبي حُصَيْن (عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِي) عن عبد الرحمن بن الأسود (ابن يزيد النَّخَعِي) به.

ورواية أبي بكر بن عياش كسفيان سواء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان) عن شعبة (ابن الحجاج) عن المغيرة (ابن مقسم الضبي) عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ».

وأخرجه البغوي في «الجلديات» (٦٣١) حَدَّثَنَا عَلِي (ابن الجعد) أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَرَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَجَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَرَّدَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، يَعْنِي: الْحَجَّ. =

- ٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرَدُ الْحَجَّ» ^(١).
- ٥٠٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ» ^(٢).

=إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

يقال: تجرد فلانٌ بالحج، إذا أفردَه ولم يقرن «النهاية» (٢٥٦/١).

- (١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَحَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرَبٌ.

وأخرج الترمذي في «السنن» (٨٢٠) مختصراً، والدارقطني في «السنن» (٢٣٩/٢) وهذا لفظه، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع (الصائغ) عن عبد الله بن عمر ^[١] (العمري) عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنِ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سَنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تَوَفَّى عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَصَرَ عُثْمَانُ، فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

وقال الترمذي: وقال الثوري: إن أفردت فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الأفراد ثم التمتع ثم القران.

- (٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك وغيره من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر، به.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٧/٢).

[١] جاء في بعض نسخ «سنن الترمذي»، و«سنن الدارقطني» المطبوع (عبيد الله) مصغراً، وهو تصحيف، وقد ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (١٠٨/٦) كما أثبتته، كما أن عبيد الله لم يذكر في شيوخ عبد الله ابن نافع، ولا هو من تلاميذه.

٥١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ وَغَيْرَهُمْ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَفْضَلُ»^(١).

=قُلْتُ: تقدم تخريجه في باب في المواقيت الزمانية.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (الجهني)، عَنْ اللَّيْثِ (ابن سعد الفهمي)، عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد الأيلي)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَأَخْلَصُوا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِلْحَجِّ وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهَا مِنَ الشُّهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَتِمَّ عُمْرَتُهُ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٥) كلاهما من طرق عن الليث، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ لَمْ تَمَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ الْمُتَعَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفَعَلَهَا النَّاسُ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ أَنْ تَقْرُدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ». زاد البيهقي: «... الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ (ابن سليمان النحاس)، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين)، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (الجعفي مولاها الكوفي)، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدًا (ابن غفلة الجعفي) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ.

(١) ضعيف: أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٧٧/٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥١٩/٣) كلاهما عن عباس (بن الفضل الأسفاطي)، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (التيامي مولاها المدني).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢١/٦) إشارة.

والبيهقي في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طرق عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكُلَاهُمَا (سليمان، وعثمان) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التيامي مولاها المدي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به. =

٥١١ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «نُسْكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعْثٌ وَسَفَرٌ» (١).

=إسماعيل بن أبي أويس هو الأصبحي، المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ: التيمي من أهل المدينة يروي عن أبيه،
روى عنه الدَّرَّأُورِدِيُّ.
انظر «الثقات» لابن حبان (١٩٧/٧).

وأخرج البيهقي في «السنن» (٢١/٥) من طريق بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ (الليثي)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَتَهَيْتَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه».

عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ، ثقة، لم يسمع من أبيه.
بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، ثقة يغرب.
قال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤/١)، و«التقريب» (٦٧٧).
وقد خالفه الوليد بن مُسْلِمٍ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٤): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: لَمْ تَهَيْتَ عَنِ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَحْبَبْتُ أَنْ يَكْثُرَ زُورَاؤُ هَذَا الْبَيْتِ. فَقَالَ عَلِيُّ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْحَجِّ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، قَالَ أَبِي: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ...، قَالَ أَبِي: لَمْ يَذْكُرْ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ أَبِي: تَذَلُّ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا رَوَاهُ؛ بَلَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ رَفَّاعٌ.

قلت: فَإِذَا لَمْ يُوصَلْهُ الْوَلِيدُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ أَشْبَهُ؛ بَلَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
والأثر غريب، فأمر علي رضي الله عنه بالأفراد خلاف المشهور عنه.
(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٧٧ / ٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» =

٥١٢ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «جَرِّدُوا الْحَجَّ» ^(١).

٥١٣ - وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَهْلَلْتُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَعْْبُ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى» ^(٢).

٥١٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا» يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣).

(٩٧٠ ت السندي)، وفي «الأم» (١٩٠/٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٠) كلاهما عن ابن علي (إسماعيل بن إبراهيم) عن أبي حمزة عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) عن الأسود (ابن يزيد النخعي) به.

أبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، مشهور بكنيته، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٧/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٥٧).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (العبدى الفراء)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (المخزومي الكوفي)، أنبا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط.

القاسم بن عبد الرحمن الهذلي، روايته عن جده مرسله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٣٨/١) كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن سلمة) عن بريد بن عبد الله (ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة يخطئ قليلاً، قاله ابن حجر في «التقريب».

ومشكوراً انظر «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وفي «المسند» (المطالب =

٥١٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «لَا نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجَّتِنَا شَيْئًا»^(١).

٥١٦ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْرَانَ وَالْمُتْعَةَ وَقَالَ: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

٥١٧ - وَعَنْ صَالِحِ الْعُكْلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٣).

٥١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابُ لَنَا

= (العالية ٣/ ٣١١) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (محمد)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به.

يزيد بن أبي زياد، ضعيف كبير فتغير، وصار يتلقن.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ قَالَ... وفيه: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا قَدْ أَعَمَّى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ بَأَن يَقْدِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَدِمَ قَالُوا: أَحِلْ مِنْ حَجِّكَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ مِنْ هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إِلَّا لِلْحَصْرِ...» في أثناء حديث طويل، ثم قال: رَوَاهُ الطَّبْرَايُ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

ولم أجده في المطبوع من «المعجم».

سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم، ضعيف، مدلس.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، به.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، به.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، صالح العُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب العُكْلِيُّ، صالح الحديث، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٥).

فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَدُوا الْحَجَّ»^(١).

باب: في القارن

٥١٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعَيْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»^(٢).

٥٢٠- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَنَا قِصَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

(٢) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٤/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعَفَاءُ. قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ وَاهٍ، أَبُو بُرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ الْأُمَوِيُّ السَّعِيدِيُّ، مَتْرُوكٌ، كَذَبَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: كَذَابٌ خَبِيثٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ. «التَّهْذِيبُ» (٥٨١/٢)، وَانْظُرْ «بَيَانَ الْوَهْمِ» (١٢١٣/٤٥٣/٣).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٤١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٥١٤) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٥٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٢)، وَالحُمَيْدِيُّ (٨٤٧)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ (٦٥١٥-٦٥١٦-٦٥١٧-٦٥٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٢٠٣/٧-٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢/٤)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» =

٥٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجَزَّاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»^(١).

(٢٥/٣)، وأبو داود (١٨٠١) وغيرهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وأنس بن عياض ثمانيتهم عن عبد العزيز بن عمر، به.

قال صاحب «عون المعبود» (٤٧٣/٣): (قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) مَعْنَاهُ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةً بِشُرُوعِكُمْ فِي الْحَجِّ

قَالَ السَّنْدِيُّ: وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَقَطَ فَرْضُهَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ وَدَخَلَتْ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ مَنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ قَدْ دَخَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَلَا يُرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرُ مِنْ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ. انْتَهَى.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:

أما المرفوع:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧/٢)، والدارمي (٤٣/٢)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨) وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢)، وفي «أحكام القرآن» (١٠١ / ٢)، والطوسي في «مستخرجه» (٢١٨ / ٤)، وابن حبان (٣٩١٥، ٣٩١٦)، والدارقطني (٢٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦١-١٥٦٢) وغيرهم من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به. قُلْتُ: رجاله ثقات، رجال الصحيح إلا أن الدراوردي واسمه: عبد العزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمرو ولم يرفعه، وهو أصح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٣) رقم الفقرة (١٨٧٦٣): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

=

أما الموقوف:

٥٢٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ (عبد الله)، عَنْ عبيد الله (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الموطأ الصغير» (١٢٢) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (العمري) عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٣٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ (عبد الله) عَنْ عبيد الله (ابن عمر العمري) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/١٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) أَخْبَرَنَا عبيد الله ابن عمر، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْمَتَمَتِّعِ سَعْيَانِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الأنصاري)، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَنَ طَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ».

قُلْتُ: صححه الترمذي موقوفًا كما تقدم.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٢٧٦): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وكذا قال الطحاوي: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً. اهـ.

ولزأماً انظر «فتح الباري» (٣/٥٧٩).

قُلْتُ: وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد. «تحفة الأحوذى» (٣/٣٨٤).

لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ...» (١).

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا» (٢).

٥٢٤ - وَعَنْ هِرْمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» (٣).

٥٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ» (٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩١-٣٧١١)، وابن حزم في «المحل» (١٠٢/٧) من طريق يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق عن البراء، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٥/٢): وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهم من غير تعيين جائز، وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن يعين مع العقد والإحرام.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب في الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن أتى به.

(٣) منكر: تقدم تخريجه في باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به... والحمد والتسبيح والتكبير على الدابة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٧)، وأحمد (٢٤٠/١)، والنسائي (١٨١/٥) وغيرهم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا مسلم القرظي، سمع ابن عباس، به. =

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٩) (١٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَوَافَقَ مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ جَعْفَرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَتَابَعَ رُوحًا عَنْ شُعْبَةَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ بِالْحَجِّ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٤١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١/١-٣٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَهْلِ الْهُدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصُرَ أَوْ يَحِلَّ، ثُمَّ يَحِلَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وهو: الْقُرَيْشِيُّ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٤) (٣٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٠/٥-١٨١)، وَأَحْمَدُ (٢٥٢/١)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٥٨/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٥/٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبْحَ رَابِعَةٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَطُولًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠/١-٢٦١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ =

الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ».

وأخرجه أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والطبراني (١٠٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٤-٣٤٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «والله ما أعمّر رسول الله ﷺ في ذي الحجة إلا ليقتطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قریش، ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٠/١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ...».

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (ص ٥٣٧): لعله عكرمة.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٩٨٦ - ٤٣٥٣ - ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢ - ١٢٥١)، والنسائي (١٢٧/٥ - ١٥٠ - ١٦٢ - ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٧٤ - ١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، وفي «العلل الكبير» (٢٢١)، وابن ماجه (٢٩١٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩)، وأحمد (٣/ ٩٩ - ١٠٠ - ١١١ - ١٤٢ - ١٤٨ - ١٦٤ - ١٧١ - ١٨٣ - ١٨٧ - ٢٢٥ - ٢٦٦ - ٢٨٠ - ٢٨٢)، والحميدي (١٢١٥ - ١٢١٦)، والطيالسي (٢١٢١)، وابن أبي شيبه (٩٩/٤)، وابن حبان (٣٩٣١ - ٣٩٣٣)، وأبو يعلى (٢٨١٤ - ٣٠٢٥ - ٣٦٠٣ - ٣٦٤٦ - ٣٦٤٨ - ٣٧٣٧ - ٤٠٤٤ - ٤١٥٢ - ٤١٥٥ - ٤٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨١ - ١٨٨٢) وفي «تفسيره» (١٧٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٢ - ١٥٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤١ - ٢٤٤٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٩٦ - ١١٤٦)، وابن خزيمة (٢٦١٨ - ٢٦١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٥ - ٤٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧٣/١٠ - ٨١)، وأبو عوانه في «الحج» كما في «الإتحاف» (١/٥٥٥) (٢/٢٢٢ - ٣٩٥)، والضياء في «المختارة» =

٥٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ» (١).

= (١٨٤٦-١٨٦٨-١٨٦٩)، والدَّارِمِيُّ (١٨٠٧-١٩٢٤)، والبزار (١٠٨٨-كشف)، والحاكم (٤٧٢/١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٨/٢)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكمال» (٣٤٨/١-٣٤٩)، (٥١٩/٢)، والدُّوْلَابِيُّ في «الكنى» (١٩٨/١)، والطَّبْرَانِيُّ في «الصغير» (٨١/٢-٨٢) وفي «الأوسط» (١٠٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٣-٢٢٢) (٣٦٧/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٠٢-٢٥٠)، وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٢/٥٨-٩٤).

(١) **أعل بالإرسال:** أَخْرَجَهُ ابن سعد (١٧٠/٢)، وأحمد (٢٤٦/١-٣٢١)، والدَّارِمِيُّ (١٩٠٠)، وأبو داود، واللفظ له (١٩٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ وحسنه واستغربه (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم (٣٨٥٢) والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢-١٥٠)، والطَّبْرَانِيُّ (١١٦٢٩)، والبيهَقِيُّ (١٢/٥) وغيرهم من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ١٩٩).

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٤٢١).

عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٣٩٧).

ولكن داود العطار خولف في وصله فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بعد تحريجه الموصول عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار، عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فذكر نحوه [١]. =

[١] أَخْرَجَهُ كذلك مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» (١٧٠/٢)، والفاكهِيُّ في «أخبار مكة» (٢٨٨٨)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٢/٥)، وقال البيهَقِيُّ بعد أن أورد الروایتين: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرْسَلًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّاهُ فِي الشَّيْءِ.

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٥٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»^(٢).

= سعيد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ الترمذي، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. «التقريب» (ص ٢٣٨).

وابن عينة: إمام حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيما قال ابن معين، وأحمد، ورجحه ابن معين فيه على الثوري وحماد بن زيد. «شرح العلل» (٢/٤٩٣).

وقد أشار الترمذي بتخرجه المرسل بعد الموصول إلى إعلاله به، فقال: (١٧٠/٢): وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الحافظ على بن عبد العزيز البغوي: ليس أحد يقول في هذا الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «السنن» (١٣/٥) وَأَقْرَهُ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِيهِ الْإِسْرَارُ إِلَّا أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩٨-٥٦٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مسنده» كما فِي «المطالب العالية» (٢/٢٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٢/٢٨٨)، وَفِي «العلل» (٦/١٣٨)، وَالحاكم (١/٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: سند الدارقطني من رواية أزهر بن جميل عن يحيى بن سعيد، به.

قال الدارقطني: لم يرفعه عن يحيى غير أزهر. اهـ.

وأما سند الحاكم: إسناده صحيح، لكن قال ابن عدي: إن الروايات كلها غير محفوظة.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (٦/١٣٨-١٣٩) مِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي=

٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ هُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى هُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ» (١).

=خالد به.

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٠/٧) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٣٩/٦)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٠/٧)، وابن أبي شيبَةَ _ الجزء المفقود ص ٣١٥)، والبزار (٣٣٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٨) من طريق يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، به.

قُلْتُ: في إسناده يزيد بن عطاء، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وقواه ابن عدي وغيره، واختلف فيه قول أحمد.

قُلْتُ: وذكر الذهبي الحديث في ترجمته، انظر «الميزان» (٤/٤٣٤-٤٣٥).

قُلْتُ: وفي إسناده ابن عدي علة أخرى، وهي أن الحديث من منكير يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي وهو أحد رواة الإسناد عند ابن عدي.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣٧/٦) بعد أن ذكر الخلاف قال: والصواب عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٧٤/٧): وهذا الحديث لا أعلم أحدًا قاله، عن ابن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء، ورؤي عن ابن عيينة ويحيى القطان ومروان الفزاري، عن ابن أبي خالد كذلك وكلها غير محفوظة، وإنما يروي هذا الحديث ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة قال: إنما جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكر هذا الحديث مرسلًا. اهـ.

(١) ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: وقد اختلف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرفع والوقف حيث رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعمر بن علي، ومحمد ابن الحنفية عن علي مرفوعًا.

ورواه أبو نصر السلمي، وزيد بن مالك، وعبد الرحمن بن أذينة، عن علي موقوفًا، ورواية زياد قرن فيها ابن مسعود مع علي.

طرق الرفع:

رواية ابن أبي ليلى أخرجهما العقيلي في «الضعفاء» (٢٣٨/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٦٣/٢) من طريق الحسن بن عمار عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ =

= هُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَىٰ هُمَا سَعِيَّيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ».

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: الحسن بن عماره متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٨/١٥-٢٢٩): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُجْتَنَّبُ بِمِثْلِهِ. اهـ.

وهو كذلك، وقد مر أكثر من مرة ذكر ذلك.

وأخرجها الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢٦٣/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧١) من طريق حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيٌّ الْخِفْظُ كَثِيرُ الْوَهْمِ. اهـ.

وابن أبي ليلى تقدم الكلام عنه أكثر من موضع، وأنه صدوق سيئ الحفظ جداً.

وحفص بن أبي داود هو: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاضري القاري الشهير، لكنه متروك الحديث، وبعضهم كذبه.

وانظر «تهذيب التهذيب» (٣٤٥/٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٢).

ورواية عمر بن علي أخرجها أيضًا الدَّارَقُطْنِيُّ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٢) من طريق عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَىٰ سَعِيَّيْنِ»

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. اهـ.

ومن ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢٠/٦) وقال: لم يكن بقوي الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢): يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت، وذكر له مجموعة أحاديث من نسخة قال: إن أكثرها معمولة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في «الضعفاء» (ص ١٢٢): روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه، لا شيء.

= ورواية محمد ابن الحنفية أخرجها النسائي في «مسند علي» كما في «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٧-٢٨٠)، و«نصب الراية» (١١٠/٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٨/١)، من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحَدَّثَنِي أَنْ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وحدثه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٣٥/٢): ورواته موثقون. اهـ.

وحامد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه الأزدي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٨/٨)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٦/٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٨): مقبول، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (ق ٢٧٣/ب) - وقد سقطت من مطبوعة تنقيح التحقيق -: قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح. اهـ.

فمثله لا يحتاج به على الانفراد، ويقبل في المتابعات، والطرق السابقة ليس فيها ما يصلح للمتابعة.

طريقا الوقف:

رواية أبي نصر، أخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٦٥/٢): نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ زُنْبُورٍ، نا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَأَهْلٌ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ بَدَأْتُ بِالْعُمْرَةِ»، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَتَنْفِضُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ تُهَلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَطُوفُ لِهَما طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى لِهَما سَعْيَيْنِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ إِحْرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ». قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعِي إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا الْآنَ فَلَا نَفْعَلُ.

ومحمد بن زُنْبُورٍ هو: المكي، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨).

وابن صاعد هو: يحيى بن محمد بن صاعد أحد الحفاظ الثقات. «تذكرة الحفاظ» (٧٧٦/٢).

ومن طريق الدارقطني، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥)، وقال: أصح ما روي في الطوافين عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

= وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٧-٢٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٩/٤٧٥-٤٧٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: «أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَذْرَكْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، لَوْ كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ، ضَمَمْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا».

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «لَبَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ لِهَما طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تَحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ». وأخرجها أيضًا علي بن محمد الحميري في «جزئه» (٥٧).

وعلقها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨)(٥/١٠٨) عن الثوري، عن منصور به، وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

وأخرجها البيهقي من طريق شعبة عن منصور: سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليًا، وقد أهل... الحديث، ولم يذكر السعي، ولم يشك.

وأخرجه مرة أخرى من طريق ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث به، بنحو رواية شعبة لم يذكر فيه السعي أيضًا.

وأخرجها العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٩) من طريق آخر عن أبي نصر فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَذْرَكْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ لِأَقْتَدِيَ بِكَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ تَقْتَدِي بِي وَقَدْ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وكذا أخرجه أبو عبيد في «الناسخ» (٣١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٣٨).

وذكرها البخاري تعليقًا، وقال: لا يصح. «التاريخ الكبير» (٥/٣٥٨).

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» كما في «نصب الراية» (٣/٢١١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا - بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ - =

=فُطِفَ هُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، وَاسَعَ هُمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعِيَيْنِ».

وعبد الرحمن بن أبي نصر، ضعفوه:

قال ابن حبان في «المجروحين» (٥٩/٢): عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو... مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قَلَّةٍ رَوَاتِهِ، يَرُوي عَنْ أَبِيهِ الْمُنَاكِيرَ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مِنْ عَلِيٍّ سَمَاعٌ، وَفِي دُونِ هَذَا مَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِرَوَايَةِ مَنْ هَذَا نَعْتُهُ.

وانظر «اللسان» (١٤٣/٥)، و«الموضح» (٢٤٢/٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، (١٠٨/٥): أبو نصر غير معروف، وقال مرة: مجهول.

وقال ابن المنذر: لَا يُثَبِّتُ عَنْ عَلِيٍّ... وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو نَصْرٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٧٩/٧).

ورواية زياد بن مالك أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْقَارِئُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه العُقَيْلِيُّ في «كتاب الضعفاء» (٧٧/٢).

وأخرجها ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٩١/٣) رقم (١٤٣١٣) عن هشيم به، ولكن لم يذكر: «ويسعى سعيين».

وعلقها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣) عن هشيم به، وقال: لا يعرف لزياد سماع من علي، وعبد الله، ولا للحكم منه.

وتبعه ابن عدي في «الكامل» (١٩٤/٣) وقال: وما أظن له غيره.

وزياد بن مالك ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا ما كان من قول البخاري السابق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٠/٤)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٣/٢): ليس بحجة.

=ورواية عبد الرحمن بن أذينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٦/١٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٦/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، والنسائي في «جزء فيه مجلسان من إملاء» (٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/٧)، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٩/١) من طريق الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافِينَ بِالْبَيْتِ وَطَوَافِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَحِلَّ حَتَّى تَنْحَرَ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وسنده كلهم ثقات، وقد جزم البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥-١٠٩) بأن الحديث رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِافٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَا يَحْتِجُ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وذكر ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٧٦/٧) معظم هذه الطرق وغيرها مما روي عن الصحابة والتابعين، وقال: أَمَّا مَا شَغَبَ بِهِ، مَنْ يَرَى أَنَّ يَطُوفَ الْقَارِنُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَاقِطٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وكذلك ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٣/٨) أيضًا بعض هذه الطرق، لكن لم يسندها.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٣)، وفي «الحجة» (٦٩/٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يُكَلِّمُ بِعُمْرَةٍ وَحَاجَةٍ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ طَافَ هُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى هُمَا سَعِيَيْنِ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أبو حنيفة إمام ضعيف في حفظه، وسعد مقبول.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة كلها لا تصح؛ لأن مدارها على أناس ضعفاء ومتروكين، وأما طرق الوقف على علي، فيما لها من طرق ترتقي لدرجة القبول - لاسيما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر - وعلى هذا يكون ذلك اجتهادًا منه عليه السلام، وإلا فإن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، ومن أشهرها: حديث ابن عمر المتقدم، عندما جمع بين الحج والعمرة، وفيه: - كما في «المسند» (١٥١/٢) - فَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمٌ =

٥٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعَيْنَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ» (١).

٥٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى

=النَّحْرَ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وسنده صحيح، رواه كلهم ثقات كما سبق.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا...» الحديث، وفيه قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٧٨/٣) ط دار الريان: «وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيُّ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعَيْنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ وَطَرَفُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالِدَارِ قُطْنِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةً، وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وَالْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الْاِكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ ثَبِتَ الرَّوَايَةَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ فَيَحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، قُلْتُ: لَكِنْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَلَمْ أَرِ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ». اهـ.

(١) ضعيف جدًا: أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِيٌّ (٢٥٨/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٥) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وقال الدَّارِ قُطْنِيٌّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

سَعَيْنٍ» (١).

٥٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ...» الحديث (٢).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٤) عن أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران ابن الحصين، به.

وقال: قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية.

قال الدارقطني: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهِمَ فِي مَتْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مَرَارًا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ». وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ».

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨١٥) عن عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، به.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدلائل» (٥/٤٥٤) من طريق الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، به.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلِي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٥٠) عن أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا زيد ابن الحباب به، إلا أنه لم يذكر الحجتين اللتين قبل الهجرة.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٨٩٠) عن أحمد بن يحيى الصوفي بلفظ: «اعتمر النبي ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، عُمَرَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَعُمْرَةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ قَرَنَ مَعَهَا حَجَّةً».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٧٨) ومن طريقه ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٤/٢٧)، وابن خزيمة (٣٠٥٦) من طرق عن أحمد بن يحيى الصوفي، فذكر الحجات الثلاث، ومن =

٥٣٤ - وَعَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ صَاحِبِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

= طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٥).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا».

وقال البيهقي: ليس بصحيح، وكيف يكون هذا صحيحًا وقد روي من أوجه عن جابر في إحرار النبي ﷺ خلاف هذا؟!!

قُلْتُ: رواه عبد الله بن داود الحريبي عن سفیان قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجّات...»، فذكر الحديث، قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) عن القاسم بن محمد بن عباد المهلبی، ثنا عبد الله بن داود، به. وأخرجه الحاكم (٤٧٠/١) من طريق أبي العباس أحمد بن عبد الله بن شجاع البغدادي، ثنا قاسم بن محمد المهلبی، به.

قُلْتُ: والمرسل الذي أشار إليه الترمذي رحمه الله، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٧٩/٢) عن محمد بن عبد الله الأسدي، أنا سفیان عن ابن جريج عن مجاهد، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٥٣/٥ - ٤٥٤) من طريق وكيع عن سفیان، به.

قُلْتُ: وهو مرسل، رواه ثقات، وفيه عنونة ابن جريج فإنه كان مدلسًا.

قُلْتُ: والصحيح في هذا الباب ما أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٦) وغيرهم عن قتادة، قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

ولمزيد فائدة انظر «شرح مسلم» للنووي (٢٣٥-٢٣٦)، و«فتح الباري» (١٠٧/٨)، و«عمدة القاري» (٤١٩/٨)، و«إرشاد الساري» (٤٤٦/٦)، و«زاد المعاد» (١٧٥/١)، و«عارضة الأحوذى» (٣٣-٣٢/٤)، و«شرح صحيح البخاري» للكرمانی (٢١٠/١٦)، وغيرهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «قَرَنَ»^(٢).

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣).

٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَهُوَ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ

(١) إسناده منقطع: تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العمرة فريضة.

(٢) حسن لغيره: حديث أبي طلحة له عنه طريقان:

الأول: يرويه حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس، به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٧٦/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٤)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٩٧/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٨-٢٩)، وَمُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» كَمَا فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٩٧/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤١٦) - (١٤١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١٥٤/٢)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٩٣-٤٦٩٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة، وتدليس، وقد رواه بالعنعنة. «المصباح» (١٩٦-١٩٧/٣).

الثاني: يرويه سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي تَلْبِيئِهِ: «لَيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٧٠٦)، وَسَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَتَادَةَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَا.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦١/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وعطية العوفي.

الْقِيَامَةِ، لَا صُرُورَةَ^(١).

٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ... الحديث^(٢).

٥٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٥٤٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٨١)، والبزار (١١٤٨)، والذَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» (١٣/٤٣٤-٤٣٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (٢١٢/١/٤) وغيرهم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): رواه البزار، وضعفه، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» وزاد: ولا صُرُورَةَ.

قُلْتُ: وكلاب بن علي، مجهول لا يُعرف.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العُمْرَةَ فريضة.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وغيره، وقد تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العُمْرَةَ فريضة.

(٤) ضعيف، بهذا اللفظ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٢)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٤٢١٨)، وأحمد (٧٠/٢-١٣٩)، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٥٠/٢)، والطَّبْرَانِيُّ (١٣٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥) بعضهم من طريق زهير بن معاوية، وبعضهم من طريق زهير، عن أبي إسحاق عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر، به.

قُلْتُ: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن في كل طرده التي وقفت عليها، وقد =

=خولف.

وزهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وشريك النخعي ضعيف من قبل حفظه، وقد خولفا، فرواه الطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر يقول: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر.. فذكره.

ورواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٥٢) أنا يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: لا... فذكره.

قُلْتُ: فهذا يدل على اضطراب أبي إسحاق فيه، ومع اضطرابه فقد خولف:

فقد رواه البخاري (١٧٧٥-١٧٧٦-٤٢٥٣-٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧)، والترمذي (٩٣٧)، وأحمد (١٢٩/٢-١٥٥)، وإسحاق بن راهوية (٨٩٤-١١٨٧-١١٨٨)، والطبري في «تاريخه» (١٦٠/٣)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٩/٢٢-٢٩٠)، وفي «الاستذكار» (١٩٨/١١-١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥-١١).

كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عمر، وفيه أن ابن عمر سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب. فأنكرت عائشة على ابن عمر قوله: إن النبي ﷺ اعتمر في رجب.

قُلْتُ: ومع جلالة أبي إسحاق السبيعي إلا أن منصور بن المعتمر أثبت منه، وقد رواه أبو إسحاق بالعننة مع تدليسه، وقد اضطرب فيه كما مضى، فرواية منصور هي المحفوظة، والله أعلم.

ورواه الحاكم (٤٨٤-٤٨٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة حين قدم بالحج والعمرة حين كان اعتمر». وقال ابن عمر: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه مرتين أو ثلاثاً، ولم يحج غيرها إحدى عمرتيه في رمضان».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله ضعيف.

٥٤١- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَمْ أَحِجَّ قَطُّ، فَبَايَئِمَا أَبَدًا، أَبِالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: ابْدَأْ بِمَا شِئْتَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ قَطُّ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَجِّ، فَقَالَتْ لِي: ابْدَأْ بِأَيِّمَا شِئْتَ، فَاتَّيْتُ صَفِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: ابْدَأْ بِأَيِّمَا شِئْتَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَجْعَلْ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ أَوْ مَعَ حَجِّهِ»^(١).

٥٤٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ». فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ». ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى^(٢).

(١) إسناده صحيح: إن سمع يزيد بن أبي حبيب من أبي عمران التجيبي.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٨٣/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٩٧/٦-٣١٧)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (بَغِيَّةُ الْبَاثِ ٣٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٤) مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ (يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (٥٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣٧٩/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠١٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣٩٢٠-٣٩٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٥/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٩١-٧٩٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ (أَسْلَمَ بْنُ يَزِيدَ) بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ، كَانَ يَرْسُلُ، وَلَا أَدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي عِمْرَانَ أَمْ لَا؟

وَانظُرْ «الصَّحِيحَةَ» (٢٤٦٩).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦٠/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ الصَّغِيرِ» (١٢٦)، وَالبخاري (١٦٣٩) وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢٣٠)، وَأَحْمَدُ (٤/٢) = ١١-١٢-

- ٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، وَمَعَنَا الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ، قَالَ: فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ» (١).
- ٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَ بِنَهْجٍ» (٢).

= ١١ - ١٢ - ٥٤ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ١٣٨ - ١٥١)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٦٢) والحميدي (٦٧٨)، والدارمي (٦٠/٢)، وابن حبان (٣٩٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٠)، والنسائي (٢٧٤٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٢٤-٣٩١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢)، والشافعي (٣٨٣/١) وغيرهم من طرق عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٥٦/٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً».

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٥٧١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ».

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٦/٥)، «فتح الباري» (٥٥٠/٣)، (٥/٤)، «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٧)، «العلل» للدارقطني (٤٩/١٣-٥٠).

قال النووي في «شرح مُسْلِمٍ» (٣٦٣/٨): فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقِرَانِ وَجَوَازُ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ... وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَضِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

وانظر «فتح الباري» (٥٧٨/٣-٥٨٠).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب من كان يرى العُمْرَةَ فريضة.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٢)، والحميدي (١٠٠٥)، وأحمد (٢٤٠/٢-٢٧٢-٢٩١-٢٩٢-٥١٣-٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٠٨٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٩١/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» =

٥٤٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْقَرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَصَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمِرَ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَصْعُقُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(١).

٥٤٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُلَبُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»^(٢).

= (٦٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥)، ومالك في «الموطأ» برواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى وجوهرية بن أسماء، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «الحج» كما في «إتحاف المهرة» (١٢٨/٥)، وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٩/٩): قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليهلن ابنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ بِنَهْمَا» قوله ﷺ: «لَيْسَ بِنَهْمَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا فَجُّ الرُّوحَاءِ فَيَفْتَحُ الْفَاءَ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ: هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٧٧/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، =

٥٤٧ - وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ» (١).

٥٤٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قَدِمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عليه السلام فِي أَصْحَابٍ لَهُ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عليه السلام: إِنَّ عِمْرَانَ قَدِمَ فِي أَصْحَابٍ لَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَهَانَا وَقَدْ خَيْرْنَا فَأَنَا أَخْتَارُ الْحَجَّ» (٢).

=عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

شريك بن عبد الله هو: النَّخَعِيُّ، الْقَاضِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا.

وعلي بن زيد هو: ابن جدهان الْقُرَشِيُّ، ضَعِيفٌ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٢/٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/٢، ٧٢/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء (الليثي الكوفي) حَدَّثَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَدْرِيُّ، بِهِ.

ولفظ البخاري: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٢/٣) إشارة، وقال خلاد (ابن يحيى السلمي) عن مسعر (ابن كدام) عن بكير (ابن عطاء) عن رجل من بني عذرة سمع عليًا.

حريث بن سليم العدري، ويقال: ابن سليمان، مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٥/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٢)، و«التقريب» (١١٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٧٤/١)، و«لسان الميزان» (٢٨٠/١).

قال الدارقطني في «العلل» (١٨٣/٣) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَدْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَالَ: يَرْوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَمَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَا: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٨/٣) حَدَّثَنَا =

٥٤٩ - وَعَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: ...بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» (١).

٥٥٠ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عليه السلام: «لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ».

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «هَدِيَّتُهُ»، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّتُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ لَمْ أَحِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ» (٢).

٥٥١ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام، يَقُولُ: «الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتَعَةِ» (٣).

=عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري) ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُم الكُوفِيُّ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (الأشجعي مَوْلَاهُم الكُوفِيُّ) عَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.

سعد بن معبد الكوفي، مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٨/٣)، و«التقريب» (٢٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٥) عن صدقة بن يسار المكي، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عبد الرزاق (ابن همام): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ (المكي) بِهِ.

٥٥٢ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، لَمْ يَحْجَ قَطُّ، فَأَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَتَزَلْنَا قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحْجَ قَطُّ، فَأَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ ﷺ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ» (١).

٥٥٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» (٢).

٥٥٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّهُ أَهْلَ بِحَجَّةٍ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٢) من طريق حماد بن سلمة.

وابن حزم في «المحلى» (١٧٧/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو عوانة (الوضاح ابن عبد الله) كلهم (محمد، وحماد، وأبو عوانة) عن عطاء بن السائب عن كثير، به.

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، صدوق، اختلط.

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط، وبعده، وقد قبله جمع من الأئمة كما في ترجمة عطاء.

كثير بن جهمان السلمي، ويقال: الأسلمي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي الكوفي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، فذكره.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/٥): مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَكْفِيكَ هُمَا طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي: الْقَارَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعُمْرَةٌ مَعًا، فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى هُمَا سَعْيًا وَاحِدًا»^(١)

٥٥٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٣) سمعت ابن سمعان يقول: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، مَتْرُوكٌ، اتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٦/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٢١/٥)، «التقريب» (٣٣٢٦).

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والأثر ضعيف جداً. قال ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/٥): وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٢) أخبرني عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (بن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/٥) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَرَنَ طَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا».

وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠١/٤) من طريق الشافعي، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ بِالنِّبْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ

٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طُنْتُ هَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكِنْتُ مُهْدِيًا»^(١).

٥٥٧ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(٢).

= يُرَدُّ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) إسناده منقطع: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٢)، وابن حزم في «المحلل» (١٨٢/٥) كلاهما من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ (الْوَاسِطِيُّ)، حدثنا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، بِهِ.

قال ابن حزم: ولكن مُهْدِيًا، يعني: سوق الهدى قبل الإحرام.

أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية، اليشكري، الواسطي، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد.

وقد نص البخاري وابن حبان على عدم إدراكه لسليمان بن قيس اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥، ٥٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨٤/٢، ٢١٥/٤)، و«التقريب» (٩٣٠).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٨) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢) كلاهما حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ (الْوَاسِطِيُّ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ (الْوَاسِطِيُّ) عَنْ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادٍ، بِهِ.

الحكم هو: ابن عتيبة الكندي مولا لهم، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما يدلّس.

زياد بن مالك، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: (ولا يعرف لزياد سماع من علي، ولا عبد الله، ولا للحكم منه)، وقال ابن حبان: (يروي عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، قال: القارن يطوف طوافين، روى عنه الحكم).

انظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، و«الثقات» لابن=

٥٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعَيْنَيْنِ» (١).

٥٥٩ - وَعَنْ الْحَكَمِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحًا قَرْنَا فَلَمْ يُحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (٢).

= حبان (٤/٢٦٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/١٠٥١)، و«الميزان» (٢/٩٣).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٦١) عن أبي معشر (زياد بن كليب) عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنَيْنِ.
النَّخَعِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا عليه السلام.

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعِيُّ)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَكَمٍ (ابْنِ عَتِيْبَةَ الْكَنْدِيِّ مَوْلَاهُمْ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.
حَجَّاجٌ هُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيْسِ.

عمرو غير منسوب هكذا جاء في نسخ المصنف، وقد أشار محمد بن عوامة في تعليقه أنه وجد في حاشية نسخة (ابن الأسود).

ورجحه بما في «المحلى» لابن حزم (مسألة ٨٣٦) وهو قوله: (ومن طريق الحجاج بن أَرْطَاةَ عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي... هكذا، وفي بعض النسخ: (عن الحكم بن عمرو بن الأسود)، وفي الأخرى (الحسن بن علي)).

وعمر بن الأسود ويقال: عُمَيْرٌ هُوَ: الْعَنْسِيُّ، وَيُقَالُ: الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عِيَاضَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّامِيُّ، مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٥)، و«التقريب» (٤٩٨٩).

لكن لم أجد من ذكره في الآخذين عن الحسن بن علي عليه السلام، ولا الحكم في تلاميذه، وأما إذا كان عمرو غير منسوب فيحتمل أنه عمرو بن ميمون الأودي من طبقة كبار التابعين، فإنه من شيوخ الحكم، إلا أنه لم يذكر في تلاميذ الحسن بن علي عليه السلام، أو عمرو بن شريحيل، أو عمرو بن شعيب، أو عمرو بن قيس الكوفي، فالله اعلم.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/٤٧٢-٤٩٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي=

٥٦٠ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيُسْقُ هَدْيُهُ مَعَهُ ^(١).

٥٦١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَصُومُ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَادْبَحْ كَبْشًا» ^(٢).

٥٦٢ - وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

= «المُحَلَّى» (١٧٧/٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٨) كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج) عن الحكم، به.

الحكم هو: ابن عتيبة، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ٤٧ أو ٥٠، وتوفي ١١٣ هـ أو بعدها، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وهو لم يدرك الحسين بن علي عليه السلام، إلا أن يكون سمع من شريح وهو: ابن الحارث القاضي، فإنه يروي عنه، وظهره التحديث عنهما مما يرجح إرساله.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١٠٢/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤٥٦/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ابن عبد الرحمن الرُّوَاسِيُّ)، عَنْ حَسَنِ (ابن صالح بن حي)، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

القاسم بن نافع: هو القاسم بن أبي بزة، المكي، القارئ مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من طبقة صغار التابعين، ت - ١١٥ هـ، وقيل: قبلها، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٨)، و«التقريب» (٥٤٥٢)، وهو لم يذكره أحد ممن ترجم له في الآخذين عن جابر بن عبد الله عليه السلام، وإن كان محتملاً، فقد سمع من سليمان بن قيس الشكري الذي تُوِّفِّي في حياة جابر عليه السلام، كما أن ظاهر الخبر يوحى بسامعه منه، إن كان الليث ضبطه.

«الصَّيَّامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»^(١)

٥٦٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ»^(٢).

٥٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ^(٣).

٥٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»^(٤).

٥٦٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ»^(٥)

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٦/٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١٥١/٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ (الهمداني)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (الأحسي مولا هم الكوفي)، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المسلي)، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ابن عبد الرحمن الرُّؤَاسِي)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ.. فَذَكَرَهُ.

موسى بن عبيدة هو: الرَّبِذِيُّ، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٩٣/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَابُ بْنُ بُشَيْرٍ نَا خَصِيفٌ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) وَمُجَاهِدٍ (ابن جبر)، بِهِ.

عتاب بن بشير الجزري، الحرائي، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، وقال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٤) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ =

٥٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ سَاقٌ، وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ مَكَّةَ شَيْئًا»^(١).

٥٦٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي الْإِقْرَانُ، إِلَّا أَنْ يَسُوقَ، وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ شَاءٌ»^(٢).

٥٦٩ - وَعَنْ صَالِحِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْإِقْرَانِ فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَ»، وَسَأَلْتُ عَنِ التَّجْرِيدِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ» فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «التَّجْرِيدُ»^(٣).

٥٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْقَارَنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُمَا شَاءٌ شَاءَ يَشْتَرِيَانِهَا مِنْ مَكَّةَ»^(٤).

٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الْقَارِنُ إِذَا سَاقَ،

=قُلْتُ: إسناده حسن، عبد الملك هو ابن أبي سليمان، صدوق، وكذا محمد بن فضيل.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك، به.

قُلْتُ: إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن فطر عن الحكم، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن صالح العُكْلِيِّ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، صالح العُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب العُكْلِيُّ، صالح الحديث.

انظر «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٤)

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع عن فطر، عن فضيل، عن إبراهيم، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

فضيل هو: ابن عمرو الفُقَيْيُّ، ثقة.

وَأَنَّ لَمْ يَسُقْ فَلَا يُعْجِبُهُ» (١).

٥٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ قَرَنَ، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ» (٢).

٥٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرِنَ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ» (٣).

٥٧٤- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ فَلَا يَحِلَُّنَّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: إِذَا طُفْتَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجَّكَ فَحِلٌّ، فَلَا تُطْعُهُمْ فِي ذَلِكَ» (٤).

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد السلام هو: ابن حرب، وهشام هو: ابن حسان الأزدي، وابن سيرين هو: محمد.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، زياد بن لبید ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٤).

سَعْيَيْنِ»^(١).

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(٢).

٥٧٧- وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ، فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»^(٣).

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»^(٤).

٥٧٩- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»^(٥).

٥٨٠- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جَابِرٌ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجَعْفِيُّ، ضَعِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ: زِيَادُ بْنُ كَلِيبٍ الْحَنْظَلِيُّ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يُونُسُ هُوَ: ابْنُ عُبَيْدٍ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ،

بِهِ.

٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخْرَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»^(١).

٥٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»^(٢).

٥٨٣ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُخْرِجُهُ النِّيَّةُ»^(٣).

باب: في التمتع

٥٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٤).

= قُلْتُ: إسناده صحيح، حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد الرُّوَاسِيُّ.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن أبي غنية هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، صدوق.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ابن يمان هو: يحيى العَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكُوفِيُّ، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(٤) صحيح: رواه عن عمر ابن عباس، وأبو موسى.

أما رواية ابن عباس: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي =

٥٨٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٥٨٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عَثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ» (٢).

=العتيق لمن مر به.

وأما رواية أبي موسى عنه: أخرجها مسلم (١٢٢٢)، والنسائي (١٥٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٧٩)، وأحمد (٥٠-٤٩/١) والبخاري (٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٥)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٨)، والدارقطني في «العلل» (١٢٦/٢) من طريق الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكَ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسُهُمْ». والسياق لمسلم.

قُلْتُ: وقد اختلف فيه على الحكم فقال: عن شعيب بما تقدم.

خالفه الحجاج بن أُرْطَاةٍ إِذْ قَالَ: عن الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد اختار مسلم والدارقطني رواية شعبة.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٢)، ومُسلم (١٢٢٨)، وأحمد (١٤٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٥-١٨)، وابن حزم في «المُحَلَّى» (١٠٦/٧) وغيرهم، من طرق عن الليث حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤١/٣): قَدْ تَعَقَّبَ الْمُتَهَلِّبُ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، فَقَالَ: يَعْنِي مِثْلَهُ فِي الْوُحْمِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ كُلَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ حَجٌّ مُفْرَدًا، قُلْتُ: وَلَيْسَ وَهْمًا؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا جَمَعْنَا بِهِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَفْرَادِ فِي حَدِيثِهَا الْبِدَاءُ بِالْحَجِّ وَبِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِذْ خَالَهَا عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح: ورواه عَنْ عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وسعيد بن المسيب، ومروان بن الحكم.

=أما رواية عبد الله بن شقيق:

أخرجها مُسْلِمٌ (١٢٢٣)، وأحمد (٩٧-٦١/١)، والبخاري (٦٢/٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٣) من طريق شعبة عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قال عبد الله بن شقيق، به.

=وأما رواية ابن المسيب عنه:

أخرجها البخاري (١٥٦٩)، ومُسْلِمٌ (١٢٢٣)، والنسائي (١٥٢/٥)، وأحمد (١٣٦/١)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢)، والطبراني (١٠٠)، والبيهقي (٢٢/٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٠/٢)، و«أحكام القرآن» (٦٧-٦٦/٢)، والبخاري (٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٢) من طريق عمرو بن مرة، وغيره عن سعيد بن المسيب قال: اختلفَ عليٌّ وعُثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسفانَ في المُتعة، فقالَ عليٌّ: ما تُريدُ إلَّا أنْ تُنهيَ عنَ أمرٍ فعله النَّبيُّ ﷺ فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَ بهما جميعًا، والسياق للبخاري.

وأما رواية مروان عنه:

أخرجها البخاري (١٥٦٣)، والنسائي (١٤٨/٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٨٨)، وأحمد (١٣٦-١٣٥-٩٥/١)، والبخاري (٥١٤-٥١٧)، والطبراني (٩٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١١٨)، وأبو يعلى (٣٤٩-٤٣٤-٦٠٩)، والطحاوي (١٤٩/٢)، والدارمي (١٩٢٣) والبيهقي (٢٢/٥)، والدارمي (١٩٢٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٤) من طريق الحكم عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ لِقَوْلِ أَحَدٍ. والسياق للبخاري.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» (٩٤٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّقِيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بِكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَقَالَ: «أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ذَلِكَ رَأْيِي». فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغَضَّبًا، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

قُلْتُ: محمد بن الحسين ثقة، لم يدرك المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن محمد المصيصي)، =

٥٨٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي»^(١).

=عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ (السدوسي) يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرَنَا أَتْبَعُنَا هَذَا الدِّينَ».

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (٤٩) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ. وأخرج البزار في «مسنده» (٤٧٣) وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الطُّوسِيِّ، قَالَ: نَايَعْتُ بَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (الزهرى)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ (ابن عبد الله بن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَى الْحُجَّ ... نحوه.

وقال بعده: هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَأَرْفَعُهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) صحيح: ورواه عن عمران مطرف بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو رجاء.

أما رواية مطرف عنه:

أخرجها البخاري (١٥٧١-٤٥١٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٢٦)، وأبو عوانة في «المفقود منه ص ٣٢٩-٣٣٠»، والنسائي (١٤٩-١٥٠-١٥٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٤)، والبزار (٣٥٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/١)، والدارمي (١٨١٣)، وابن حبان (٣٩٣٧-٣٩٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣-١٥٢)، والطبراني (٨/ رقم ٢٣١-٢٣٦-٢٤٨-٢٤٩-٢٥١-٢٥٢-٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٥-٢٠)، والطيالسي (٨٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٢)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١٧٨)، والحاكم (٤٧٢/٣)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٤) وغيرهم من طريق قتادة وغيره عن مطرف ابن عبد الله، به.

وأما رواية الحسن عنه:

أخرجها أحمد (٤٣٨-٤٣٩) والبزار (٣٥٣٦)، والطبراني (١٨/ رقم ٣٨٩)،

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: «عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فِيهَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا بِحِجَارَةٍ»^(١).

= والطَّحَاوِيُّ (١٤٤/٢)، والبيهَقِيُّ (٢٠/٥) من طريق حماد بن سلمة عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ فِيْنَا نَهْيًا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

والسياق للبخاري، والحسن لا سماع له من عمران .

وأما رواية أبي رجاء عنه:

أخرجها البخاري (٤٥١٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٢٦)، وأحمد (٤٣٦/٤)، والبخاري (٣٥٨٧)، والطَّبراني (١٨ / رقم ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٣٢) من طريق عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُنْتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.

والسياق للبخاري، وانظر: «التتبع» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٧٤-١٧٥)، و«بين الإمامين مُسْلِمٍ والدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٢٣١-٢٣٤).

(١) صحيح: رواه عن جابر أبو نضرة، وأبو الزبير، عطاء، ومجاهد، وأبو سفيان ومحمد بن علي.

أما رواية أبي نضرة عنه:

أخرجها مُسْلِمٌ (١٢١٧) (١٤٥) (١٢٤٩)، وأحمد (٢٩٨/٣-٣٢٥-٣٥٦-٣٦٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٣)، والطَّحَاوِيُّ (١٤٤/٢)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة به.

قُلْتُ: وأما روايات بقية من روى عنه تقدم تخريجها في باب الأحاديث والآثار الواردة في الإفراء. وانظر: «العلل للدَّارَقُطْنِيِّ» (١٥٥-١٥٦).

٥٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

٥٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(٢).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب من أهل ملبداً.

وفي الباب عن طاوس مرسلًا، تقدم تخريجه أيضًا في باب من أهل ملبداً.

(٢) إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح: رواه عن سعد محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وغنيم بن قيس.

أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:

أخرجها الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (١٥٢/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧١٤)، ومالك في «الموطأ» (٣١٧/١)، وأحمد (١٧٤/١)، والبخاري (١٢٣٢)، والشافعي في «مسنده» (٣٧٣/١-٣٧٤)، وفي «الأم» (٢١٤/٧)، والشافعي (١٦٥-١٦٦)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٤)، وأبو يعلى (٨٠٥-٨٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٢)، والدارمي (١٨١٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٥/١)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٦٣/١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٦٧/٢)، وفي «شرح المعاني» (١٤١/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٥)، والذارقطني في «العلل» (٣٩٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٥-١٧)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٤)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٣٤١-٣٦٠) وغيرهم من طريق الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، به.

قلت: محمد بن الحارث مقبول، وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري، فرواه عنه كما تقدم: مالك، وابن إسحاق، وعقيل بن خالد، ويونس.

= وخالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهري عن سعد، فأرسله، وهذه رواية مرجوحة.

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك، فعمامة أصحابه وثقاتهم روه عنه كما تقدم، خالفهم روح بن عباد كما عند الدورقي إذ قال الضحاك بن سفيان، وقد حكم عليه بالوهم الدارقطني في «العلل» (٣٩٣/٤)، والحديث صحيح من طريق من وصل.

وأما رواية غنيم بن قيس عنه:

أخرجها مسلم (١٢٢٥) وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، وأحمد (١٨١/١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٩/٤)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٣)، والطحاوي (١٤١/٢)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٢٧)، والحري في «غريب الحديث» (١٧١/١)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٣٣/٣)، والخطيب في «الموضح» (٣١٧/٢)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٥) وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: «فَعَلْنَاَهَا، وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ» يَعْنِي: بَيُوتَ مَكَّةَ. والسِّيَاقُ لمسلم.

والعُرشُ: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢١/٤): يَعْنِي بَيُوتَ مَكَّةَ، سَمِيَتِ الْعَرْشُ لِأَنَّهَا عِيدَانُ تَنْصَبُ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا وَ قَدْ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا عُرُوشٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ. فَمَنْ قَالَ: عُرُشٌ فَوَاحِدُهَا عَرِيشٌ وَجَمْعُهُ عُرُشٌ مِثْلُ قَلْبٍ وَقَلْبٌ وَسَبِيلٌ وَسُبُلٌ وَطَرِيقٌ وَطُرُقٌ، وَمَنْ قَالَ: عُرُوشٌ فَوَاحِدُهَا عَرِيشٌ وَجَمْعُهُ عُرُوشٌ مِثْلُ فُلُسٍ وَفُلُوسٍ وَسَرَجٌ وَسُرُوجٌ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٤-٢٠٥/٨): قوله (وهذا كافر بالعرش) الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةُ يَوْمُنَا كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَعَةِ الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمُنَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَهُ ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٠/٨): قَوْلُ سَعْدٍ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ فَالَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَيَقُولُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ: قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَنَسُ: سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، وَقَالَ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: =

٥٩١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ^(١) كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢).

=صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى أَذِنَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا، وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُصَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّنَا وَقَطَعَ فِي السَّرَقَةِ وَنَحَوُ هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [النَّحْوَ: ٥١] أَيْ: أَمَرَ فِرْعَوْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح القاف وآخره صاد مهملة: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية» (٢/٤٩٠).

(٢) **معل سنداً وممتناً:** أخرجه أحمد (٩٢/٤) عن عفان بن مسلم، والنسائي (٢٩٨٩/٢٤٥/٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٣) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية، به.

حماد بن سلمة: ابن دينار البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، مات سنة سبع وستين، «التقريب» (ص ١٧٨).

قيس بن سعد: المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة، «التقريب» (ص ٤٥٧).

عطاء بن أبي رباح القُرَشِيُّ، مولا هم، المكي، ثقة فقيه، مات سنة أربع عشرة ومئة. «التقريب» (ص ٣٩١).

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه معل سنداً وممتناً، أما إسناده ففيه علتان:

أولاهما: أنه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وحماد وإن كان ثقة إماماً هو وشيخه قيس، إلا أن حماداً قد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون بما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله.

قال ذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٧٢/٢)، وهو كلام نفيس في هذا المقام وقد وقفت عليه في غير مظنته.

ثانيهما: أن عطاء قيل: لم يسمع من معاوية، قال ابن تيمية: وعطاء لم يسمع من معاوية. «شرح العمدة» (٢/٤٧٥).

ولزاماً انظر: «العلل» للدَّارَقُطَنِيِّ (٥١/٧-٥٢).

وأما متنه فشاذه، وذلك أن المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بشيء حتى حلق يوم النحر، كما في حديث حفصة المتفق عليه، ومما يبين ذلك أن حديث معاوية محفوظ في=

=الصحيحين بدون ذكر العشر التي تدل أن ذلك وقع في حجته، فقد روى البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠/٢٢٦/٣) عن أبي عاصم، ومسلم في الحج (٢/٩١٣/١٢٤٦/٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد - كلاهما - عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، عن معاوية رضي الله عنه قال: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ».

هذا لفظ البخاري، وزاد مسلم: وهو عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصِرُ عَنْهُ بِمَشَقَصٍ وهو عَلَى الْمَرْوَةِ.

وكذلك أخرجه أحمد (٤/٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-١٠٢)، وأبو داود (١٨٠٣-١٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١٥٣-١٥٤-٢٤٤-٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨١-٣٩٨٢-٨١١٤).

قال ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٤٢): هُوَ حَدِيثٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالَّذِي نَقَلَتْهُ الْكُوفُ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، إِلَّا حَتَّى حَلَقَ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال النووي: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ. «شرح مسلم» (٣/٨/٢٣١).

وقال ابن تيمية: فأما حديث معاوية فشاذ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا... شرح العمدة (٢/٤٧٥).

وقال ابن القيم: هذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه...

قال: (...) وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ». وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ مَنْ رَوَى «فِي الْعَشْرِ» فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَعْلُوءَةٌ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ... الزاد (٢/١٣٦).

وقال ابن حجر: وَفِي كَوْنِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ بِشَيْءٍ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَكَيْفَ يَقْصِرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ؟ الفتح (٣/٦٦٠).

٥٩٢ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ (١).

٥٩٣ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

٥٩٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ» (٣).

= فإذا تبين أن هذا اللفظ شاذ، فإن التقصير الذي أخبر معاوية أنه تولاه إنما وقع في عمرة الجعرانة، كما ذكر ذلك ابن حزم، والنووي، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير.

ينظر: «حجة الوداع» (ص ٤٤٢)، «شرح مسلم» (٢٣١/٨/٣)، «شرح العمدة» (٢/٤٧٥)، «زاد المعاد» (١٣٦/٢)، «تهذيب السنن» (٢٣٦/٢)، «البداية» (٤٢٧/٧) أو يكون ذلك التقصير وقع في عمرة القضية كما انتهى إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٦٠)، والله أعلم.

(١) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (١٤٣/٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ.

قُلْتُ: رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يلق عمر ولا أبيًا.

(٢) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٩٧٧) والنسائي (١٧٨/٥ - ١٧٩)، والطبراني (٦٥٩٥ - ٦٥٩٦)، والحاكم (٦١٩/٣)، والبخاري في «الجعديات» (٤٦٥) وغيرهم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن سُرَاقَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده منقطع، طاووس لم يسمعه من سُرَاقَةَ.

وفي الباب عن عبيد الله بن عمرو بإسناد ضعيف جدًا، انظر: «الضعيفة» (١٣١٧).

(٣) صحيح: رواه عن أسماء صفية بنت شيبة، وعبد الله مولاها.

أما رواية صفية عنها:

أخرجها مسلم (١٢٣٦)، والنسائي (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، وأحمد (٣٥٠/٦) - (٣٥١)، وإسحاق (١٢٩/٦)، وأبو عوانة (المفقود منه) (ص ٣١٨)، والطحاوي في =

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيِّبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ ^(١)... الحديث.

= «أحكام القرآن» (٧١/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٩-٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٩٣/٢)، والطَّبْرَانِيُّ (٢٤/ رقم ٣٥٤-٣٥٦)، والبيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٤)، وفي «معركة السنن والآثار» (٢٦٧٩)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٣٧٠/١)، وفي «الأم» (١٢٦/٢) وغيرهم من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة، عنه.

وأما رواية عبد الله عنها:

أخرجها مُسْلِمٌ (١٢٣٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/٢) من طريق أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونَ، تَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمْ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ الْحَقَائِبُ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ». والسياق لمسلم.

قُلْتُ: وذكرها الزبير فيمن لم يحل في تلك الحجة مشكل، قد روى عنها مولاها عبد الله بن كيسان عند البخاري (١٧٩٦)، ومُسلِم (١٢٣٧): أن الزبير كان ممن أهل بعُمرَة، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البخاري (١٦١٥) ومُسلِم (١٢٣٥)، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦١٧/٣-٦١٨).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨/١٢١٣)، (٣٥١/١٣١٨)، وأبو عوانة (٢٩٧/٢-٣٥١-٣٥٢-٣١٧٤-٣٣٩٣-٣٣٩٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣١٢، ٢٨١٧)، وابن حبان (٩/ ٢٢٧، ٣٩١٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٢٧-٢٦٢٩)، والطَّحَاوِيُّ في «المشكل» (١٠/ ٩٦، ٣٩٤٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٧/ ١٢٠، ٦٥٦٣)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٥٦٢-٥٦٤).

ورواه أبو عاصم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بكر =

= البرساني، وهشام بن يوسف، وعبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وفي رواية: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحِجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٥-١٢٧٩)، وأبو عوانة (٣٢٧/٢-٣٣١٥-٣٣١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣١٣/٣-٢٨١٩)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦/٢٤٤/٥)، وابن حبان (١٢٧/٩-٣٨١٩-٣٩١٤)، وابن الجارود (٤٥٩)، وأحمد (٣١٧/٣)، وأبو يعلى (٢٠١٢/١٢/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٤/٢)، وفي «المشكّل» (٣٩٤٢/٩٤/١٠)، والبيهقي (١٠٦/٥).

ورواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عن جابر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ كُلُّمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٣-٢٩٢-١٤٢٩٣-١٤٣١٩)، والطحاوي (٢٠٤/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢/١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٦) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث حجاج هذا من رواية عباد بن العوام عنه به، فقال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. «العلل» (٨٥٣/٢٨٦/١).

قُلْتُ: هو كما قال أبو حاتم، حديث منكر، من حديث أبي الزبير عن جابر، والحجاج ليس بالقوي ويدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وقد اضطرب فيه الحجاج، فرواه مرة هكذا: عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ثانية: عن عطاء عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ».

وفي لفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ» وقال أخرى: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرِبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٣-٣٨٩) والدارقطني (٢٥٩/٢).

= ورواه ثالثة: عن عطاء، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٥).

ولا أستبعد أن يكن حجاج قد أخذه عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، أو من المشنى بن الصباح، وهو ضعيف، وأسقط الواسطة من الإسناد [حتى وإن ورد التصريح بسماع حجاج من عطاء في رواية].

فقد رواه العرزمي، عن عطاء، عن جابر قال: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» وروى العرزمي مثله عن عطاء عن ابن عباس أيضًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٨-٢٦٢).

ورواه المشنى بن الصباح عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ»، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٨١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٨) من طريق يحيى بن بيان - وهو ضعيف أيضًا - عن المشنى به.

ورواه عبد العزيز بن مسلم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ. لفظ عبد العزيز.

ولفظ المحاربي: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَطُفْ لَهَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ الطحاوي في «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٩)، وإسناده صحيح، ويحتمل من ابن جُرَيْجٍ التعدد في الأسانيد.

ورواه أبو عامر العقدي، قال: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

أَخْرَجَهُ الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٠٤)، وفي «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٢٥٩).

= وإسناده حسن، فإن ابن أبي معروف: حسن الحديث، ما لم يتبين خطؤه. «التهذيب» (٥٨٧/١).

ورواه حماد بن سلمة، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا - لَبُّوا - بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤/٢١٩/٤١٥٧)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٦٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢/١٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢/١٩١) وَفِي «المشكّل» (٦/٢٢٥) وَ(١١/٨٤/٤٣٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٧/١٢٣/٦٥٧٢)، وَفِي «الأوسط» (٨/٣٧٤/٨٩١٥).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فإن حماد بن سلمة، وإن كان ثقة، إلا أنه ليس بذلك في قيس بن سعد، قد كان لحماذ كتاب عن قيس فضاع. «التهذيب» (١/٤٨١)، «التمييز» (٢١٨)، «الميزان» (١/٥٩٠).

ورواه هانئ بن أيوب، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥/٢٢٦/٢٩٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٩/٦٠) وَفِي «تاريخ أصبهان» (١/٢١٣).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن هانئ بن أيوب الحنفي. روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال ابن سعد: كان عنده أحاديث، وفيه ضعف. «التهذيب» (٤/٢٦١).

وخالفه: أيوب بن هانئ بن أيوب - قال الذهبي: مجهول، «التهذيب» (١/٢٠٩)، «الميزان» (١/٢٩٤) - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَلَى طَاوُسٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدِمْنَا حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَلْنَا لَنَا طُفْنًا، وَمَا طُفْنَا لِعُمْرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٥٨).

=

قُلْتُ: رواية ابن مهدي أولى بالصواب.

=ورواه الربيع بن صبيح - ليس بالقوي، انظر: «التقريب» (٥٩٣/١)، «الميزان» (٤١/٢) - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ، مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِلٌّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ»، فَغَشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، قَالَ: وَبَلَغَهُ أَنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَيْنَطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهُدْيُ، وَلَوْ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيُ لَأَخْلَلْتُ أَنَا، فَخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَكَانَ الْهُدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدُوا، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ؛ الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٦٦)، والطيالسي (٣/ ٢٥٥ / ١٧٨١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٢٣ / ٦٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

وهي رواية منكرة، ففي الروايات الصحيحة أنهم طافوا بِالْبَيْتِ مرتين، مرة لعمرتهم، ومرة لحجهم، بخلاف السعي، ففي حديث جابر أنهم لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة.

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢-٢٩٧٣)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٨٨)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٧٧ / ٢٤٩٨)، (١٠/ ٣٥ / ٥٦٦٣)، و«معجم ابن الأعرابي» (١٥٤١) (٣/ ٨٩٠-٨٩٨ / ١٨٥٦-١٨٧٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٥٥ / ١١٠٢٦)، و«الكامل» (٦/ ١٢٨-٣٧٦)، و«معجم ابن المقرئ» (٨١٢-١٢٠١)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٨-٢٦١)، و«تاريخ أصبهان» (١/ ١٣٧).

والحاصل: أن حديث جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» مخالف لحديث عائشة وابن عباس، وللعلماء في الجمع بينها مذاهب:

قال البيهقي: وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِيمَا نَعْلَمُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَارِنِينَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى سَعْيٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها فَكَانَتْ قَارِنَةً بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَطَافَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...).

= وقال النووي في «المجموع» (٦٦/٨): وهذا محمول على من كان منهم قارئاً.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٨٤/٤): وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْقَارِئِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحُلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النَّسَاءَ وَلَبَسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطَّيِّبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَّاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ حَدِيثُ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَنَى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢): (فَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِئِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً، فَأَخْبَرَتْ عَنِ الْقَارِئِينَ أَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُضَيِّفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَخْبَرَتْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ، وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَتَنْزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، وَكَانَتْ قَارِئَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ». هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَكْفِي الْمُتَمَتِّعُ سَعْيَ وَاحِدٍ، كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَقَالُ: عَائِشَةُ أَثْبَتَتْ وَجَابِرٌ نَفَى، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

أَوْ يَقَالُ: مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ الْهُدَى كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَعَلِيٌّ وَذَوِي الْيَسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومُ الصَّحَابَةِ، أَوْ يُعْلَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: تقدم بيان أنه لا دليل على هذا الزعم بإدراج هذه الجملة في الحديث، والصحيح أنها من قول عائشة، والله أعلم.

وقال في «تهذيب السنن» (١٣٩/٥): (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَدُّدِ السَّعْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ قَوْلُهَا: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ» تُرِيدُ بِهِ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا=

٥٩٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحُجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ، وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

=وَالْمَرْوَةَ وَلِهَذَا نَفَتُهُ عَنِ الْقَارِنِينَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ. وَقَدْ خَالَفَهَا جَابِرٌ فِي ذَلِكَ، فَنَفَى «صَحِيح مُسْلِمٍ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ». وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ: «طَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ...» إِلَى آخِرِهِ قَدْ قِيلَ: إِنَّمَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ.

ويمكن أن يقال في حديث عائشة كما قال شيخ الإسلام: (فَقَوْلُهَا: «طَوَافًا آخَرَ» إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتَ طَوَافًا مَعَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا الطَّوَافَ الْمُجَرَّدَ بِالْبَيْتِ. وَالَّذِي نَفَتَهُ عَنِ الْقَارِنِ أَثْبَتَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الْحُجَّ) «المجموع» (٤٠/٢٦).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٢٨/٥٤٨/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦) - ١٦٣٨ (٤٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١١١/١٢١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/٢٨٦/٣١٥٨-٣١٦٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَدْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/٣٠٢/٢٧٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨١-١٨٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٣٢/٢٤٢) وَ (٥/١٦٥-١٦٦/٢٧٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٢٦٠٧-٢٧٤٤-٢٧٨٨-٢٧٨٩-٢٧٩٩-٢٩٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٩/٢٢٠-٢٢٥/٣٩١٢-٣٩١٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٢-٤٥٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٧/٢١٤)، وَفِي=

= «السنن» (٤٧٤)، وفي «المسند» (٢١٨)، وأحمد (١٧٧-٣٥/٦)، وإسحاق (٣٤٢/٢/٨٦٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٩/٢)، وفي «المشكل» (٣٨٥٩-٣٨٥١/٤٧٣-٤٦٥/٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦-٤٧)، وفي «المحل» (١٠٦-١٠٤/٧)، والبيهقي (٣٥٣-٣٤٦/٤) و (١٠٦-١٠٥/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٧/٨٠/٧)، وفي «تفسيره» (١٧٤/١)، وقال: هذا حديث متفق على صحته. وانظر «التمهيد» (٢٦٣-٢٦٤/١٩)، و«الاستذكار» (٣٦٢/٤) فقد وهم يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث. وانظر «العلل» للدارقطني (٣٤/١٥)، وتام في «الفوائد» (٦٠٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٣)، وانظر «العلل» للدارقطني (٣٤٣٥/١٥).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قُلْتُ: رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب ابن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، ولم يذكروا هذه الجملة الأخيرة في الفرق بين المتمتع والقارن.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦-٣١٩-١٦٩٢-٤٤٠١-٧٢٢٩)، ومُسْلِمٌ (١١٢/١٢١١-١١٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣٠٣-٣٠٤-٣٢٨/٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٨٥٢)، وأبو داود (١٧٨٤)، والنسائي (٢٤٦/٥)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، وابن حبان (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، وابن الجارود (٤٢١-٤٢٣)، والشافعي في «السنن» (٤٧١)، وأحمد (٣٧/٦-١١٩-١٦٣-٢٤٣-٢٤٥)، وإسحاق (٦٨٣-٦٨٥-٦٨٦)، والطيالسي (٣/٦٩-١٥٦٣)، والحُمَيْدِيُّ (٢٠١-٢٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٢/٢)، وفي «المشكل» (٣٨٦٠/٤٧٤/٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣١-٤٧-٢٦٧-٤٦٣)، والبيهقي (٣/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٣/٨-٢٠٤).

ورواه هشام بن عروة، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: عن عروة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧-١٥٦٢-١٧٨٣-١٧٨٦-٤٤٠٥)، ومُسْلِمٌ (١١٥/١٢١١-١١٨)، وأبو عوانة (٢٨٦/٢-٢٨٨-٣١٥٨-٣١٦٨-٣١٦٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣٠٤/٣-٢٧٩٨-٢٧٩٩)، وأبو داود (١٧٧٨-١٧٧٩-١٧٨٠-٢٠٠٣)، =

= والنسائي (٢٤٢/١٣٢/١) و (٢٧١٦-٢٧١٧/١٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٥-٦٤١-٣٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٢٨-٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٩٤٢-٣٧٩٢)، ومالك في «الموطأ» (١/٤٥٠-٤٥١-٥٥١/٥٤٢-٩٤٤-١٢٣٤)، والشافعي في «المسند» (١٣١)، وأحمد (٢١٣-١٩١-١٠٤-٣٦/٦)، وإسحاق (٦٨٢-٦٨٠)، والحميدي (٢٠٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٧/٣٦٢٧١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب» (٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٤٠-١٩٦-٢٠٢-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكّل» (٩/٤٦٣-٤٦٤-٤٦٦-٣٨٤٩-٣٨٥٠-٣٨٥٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٥٨-٢٥٠)، وابن حزم في «حجّة الوداع» (٣٢-٣٣-٤٨-٧٦-١٧٨-٢١٨-٢٥٣-٢٦٦-٣٨٨)، وفي «المحلى» (٧/١٠٤)، والبيهقي (٥/١٠٩-١٦٢).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حميد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومالك بن دينار وأيمن بن نابل: عن القاسم، عن عائشة بمعناه دون هذه الجملة.

أخرجه البخاري (٢٩٤-٣٠٥-١٥١٦-١٥١٨-١٥٦٠-١٦٥٠-١٧٠٩-١٧٢٠-١٧٥٧-١٧٨٧-١٧٨٨-٥٥٤٨-٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١/١١٩-١٢٦)، وأبو عوانة (٢/٢٩٢-٢٩٤-٣١٧٦/٣١٩-٣١٨٢-٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٠٥-٣٠٧/٢٨٠٠-٢٨٠٦)، وأبو داود (١٧٧٧-١٧٥٢-٢٠٠٥-٢٠٠٦) والترمذي (٨٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/١٥٣-١٨٠/٢٩٠-٣٤٨) و (٥/١٤٥-٢٤٥/٢٧١٥-٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣-٢٩٦٤)، والدارمي (٢/٨٨-١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٥-٢٩٣٦-٢٩٩٨)، وابن حبان (٣٧٩٥-٣٨٣٤-٣٨٣٥-٣٩٠٢-٣٩١٨-٤٠٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/٤٥١-٤٥٩-٥٥٠/٩٤٣-١٢٢٩-١٢٣١) والشافعي في «الأم» (٢/١٢٧)، وفي «السنن» (٤٧٢-٤٧٥)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٢١٣-١٩١-١٠٤-٣٦/٦)، وإسحاق (٩١٧-٩٨٠)، والطيالسي (٣/٣٧-١٥١٦)، والحميدي (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٠/١٤٣٠٢-١٤٣٠٣) و (٣/٤٤٠/١٥٧٨٣) وأبو يعلى (٨/١٦٧/٤٧١٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٣٩-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكّل» (٦/٢١٧) و (٩/٤٦٦/٣٨٥٣) وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٥-٥٨٧-٥٨٨)، وابن حزم في «حجّة الوداع» (٤٥-٧٧-١٥٣-١٧٩-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٦)، وفي «المحلى» (٧/١٠٦)، والبيهقي (١/٣٠٨) و (٥/٨٦-١٦٢).

=ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن عمرة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨-١٧٠٩-١٧٢٠-٢٩٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٥/١٢١١)، وأبو عوانة (٢٩٧/٢-٢٩٨-٣٥١/٣١٨٩-٣١٩٣-٣٣٩١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسْلِمٍ» (٣/٣٠٨-٢٨٠٦-٢٨٠٧)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي (١/١٩٤/٣٩١)، (١٢١/٥-١٧٨-٢٦٥٠/٢٨٠٤) وابن ماجه (٢٩١٨)، وابن خزيمة (٤/٢٨٩/٢٩٠٤)، وابن حبان (٣٩٢٨-٣٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٠)، ومالك في «الموطأ» (١/٥٢٧-١١٦٧/١٢٣٢) والشافعي في «الأم» (١٢٧/٢)، وفي «السنن» (٤٧٦-٤٧٨)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٦/١٧٧-١٩٤)، وإسحاق (٩٨٦)، والحميدي (٢٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣١٢-٣١٣)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٣)، وابن حزم في «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» (٢١٧)، والبيهقي (٥/١٦٣-٥)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/١٥٢/٣٩١٢).

ورواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦١-١٧٦٢-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٨٧-٥٣٢٩-٦١٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٢٦/١٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٩٥-٢٩٦-٣٥١/٣١٨٣-٣١٨٦-٣٣٩٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسْلِمٍ» (٣/٣٠٨-٣٠٩-٢٨٠٨/٣٣٩٢)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي (٥/١٤٦-١٧٧-٢٧١٨-٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد (٦/١٢٢-١٧٥-١٩١-٢١٣-٢٢٤-٢٣٤-٢٥٣-٢٥٤-٢٦٦)، وإسحاق (١٥٢٥-١٥٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٨٠)، والطحاوي (٢/١٩٣-٢٠٢)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩)، والدارقطني في «العلل» (١٥/٧٣/٣٨٤٥)، وابن حزم في «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» (٧٨-١٨١-٢٠٩-٢٦٥)، والبيهقي (٥/٦-٣٩).

ورواه الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١/١٣٠-١٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣١٠/٢٨١١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وأحمد (٦/١٧٥)، والطيالسي (٣/١٢٧/١٦٤٤)، وابن حزم في «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» (٨٠)، والبيهقي (٥/١٩).

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١/١٣٢).

=ورواه الأعرج، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت ... فذكر بعضه، دون موضع الشاهد.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣٣)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (١٨٠).

وانظر أيضًا: «صحيح البخاري» (٢٩٨٤-٤٤٠١)، «صحيح مسلم» (١٢١١/١٣٣-١٣٤)، «مسند أبي عوانة» (٢٨٧/٢ - ٣١٦٤ - ٣١٦٧)، «مستخرج أبي نعيم» (٣/٣١٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٣-٣٠٧٥)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩٠)، «مسند أحمد» (١٤١/٦ - ٢٤٥)، «مسند إسحاق» (١١٠٦ - ١٢٧٦ - ٢٢٤٢)، «مسند الطَّيَالِسِيِّ» (١٠٣/٣ - ١٤١ - ١٦١٠/١٦٦٥)، «مسند أبي يعلى» (٨/١١٦ - ٤٦٥٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٢)، «سنن البيهقي» (٥/١٠٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٥٦٤)، و«سنن الدارقطني» (٢/٢٦٢).

وهذه اللفظة التي تفرد بها مالك في هذا الحديث قد احتج بها العلماء، ولم أر أحدًا أعلمها، أو قال بأنها مدرجة من قول الزهري أو غيره، سوى ما قاله شيخ الإسلام وتلميذه في ذلك:

قال أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٩٩٥): سمعت أحمد ذكر: مالك عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا: لم يروه إلا مالك في «الموطأ»، ومالك ثقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٠٥): مَالِكٌ أَحْسَنُ النَّاسِ سِياقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي حَدِيثِهِ مَعَانٍ قَصَرَ عَنْهَا غَيْرُهُ وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أيضًا (٨/٢٣١): فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ لَمْ يَذْكُرْ (هَذَا فِيهِ) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَقْصِيرَ مَنْ قَصَرَ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ، وَمَالِكٌ أَثْبَتَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَحَسْبُكَ بِهِ.

وأما قول شيخ الإسلام: فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، فَلَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ. «مجموع الفتاوى» (٤١/٢٦).

وقال في موضع آخر (٢٦/١٣٩): وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: لم أفق على كلام أحد من المحققين قال بهذا، بل إنه قد تناقض حيث أثبت صحته =

= في موضع آخر، فقال: فَقَدْ أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَيَنْ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ إِلَّا الطَّوْفَ الْأَوَّلَ الَّذِي طَافَهُ الْمُتَمَتِّعُونَ أَوَّلًا. «المجموع» (٧٦/٢٦).

وقد رد ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢) على من أعل هذه الزيادة وادعى بأنها ليست من قول عائشة، فقال: وهذا لا يتبين.

قُلْتُ: فالحق الذي لا محيص عنه: أنه حديث صحيح، اتفق على صحته الشيخان، ولم أقف على كلام أحد من الأئمة على إعلال لهذه الجملة، ويكفي تصحيح الشيخين لها، وتفرد مالك في «الموطأ» بها لا يقدر في ثبوتها، فإن مالكا إمام المتقين، وكبير المتبئين، وطالما ترك الحديث وتوفاه إذا شك فيه، أو تفرد به عن الناس، وهذا الحديث تمسك به مالك، ورواه في «موطئه»، وأخرجه من طريق أصحاب الصحاح واحتج بهذه الجملة جمهور العلماء، والله أعلم.

قال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (٨٦): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ: يَجْزِي الْقَارَنَ طَوْفًا وَاحِدًا لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوْفًا وَاحِدًا. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ طَوْفًا وَاحِدًا وَعَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَلِيٍّ طَوَافِينَ.

وقال نحوه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠-٢٣١/٨) (٢٢٢/١٥)، وانظر «الكافي» لابن قدامة (٤٥٠/١)، «المجموع» للنووي (٦٦/٨).

قال البيهقي في «السنن» (١٠٦/٥): وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَافُوا طَوْفًا وَاحِدًا السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

وبهذا قال ابن القيم، ويأتي نقل كلامه عند حديث ابن عباس وحديث جابر.

ثم وجدت - بتنبه أحد المشايخ الفضلاء - أن الإمام أحمد نقل عنه في رواية تعليل هذا الحديث بتفرد مالك به.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٦٥٤/٢) نقلاً عن الإمام أحمد، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكا إلا غلط فيه، ولم يحج به أحد غيره.

قُلْتُ: اختلفت الرواية عن الإمام، وروايته الموافقة لغيره من الأئمة بقبول هذا الحديث، =

٥٩٧- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. لَفْظُ مَالِكٍ.

ولفظ عبيد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فَانْطَلَقَ، حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا

= وعدم توهيم مالكٍ أو الزهري فيه أولى من روايته المخالفة لهم، هذا من وجه.

ومن وجه ثانٍ: فإن الرواية الأولى هي لأحد أثبت أصحاب الإمام وأكثرهم عنه رواية لمسائله، وأعرفهم به من غيره، بينها الرواية الأخرى فلم يعزها ابن رجب لأحد نعرفه، فضلاً عن كون رواية أبي داود هي التي عمل بمقتضاها الإمام أحمد، نقل ابن نصر المروزي عنه العمل بهذا الحديث والاحتجاج به.

ومن وجه ثالث: فطالما أمكن قبول رواية الشيخين وحملها على أحد وجوه القبول، فهو أولى من ردها؛ صيانة «للصحيحين» عن فتح باب النقد لهما، لاسيما وهذا الحديث لم ينتقده أحد ممن انتقد أحاديث على الشيخين، وعليه فالأصل صحته حتى يقوم دليل على رده وعدم قبوله، والله أعلم.

طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (١)

(١) صحيح: روى مالكٌ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية، وعمر بن محمد العمري، ومحمد بن عجلان عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت....

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٩-١٦٩٣-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٨-١٨١٣-١٨٨٣-٤١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠/١٨٠-١٨١-١٨٣) وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨/٢-٣٥٠-٣٣٨٣-٣٣٨٤-٣٣٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣٢٩/٣-٣٣٠-٢٨٥٦-٢٨٥٧-٢٨٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٧/٥-٢٢٦-٢٨٥٩/٢٩٣٣) وَالذَّارِمِيُّ (١٨٩٣/٨٤/٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩١٣/٢٢٢/٩)، وَمَالِكٌ (١٠٤٢/٤٨٤/١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢٥٤/٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤-٢٢٩)، وَأَحْمَدُ (٤/٢-٣٨-٥٤-٦٣-٦٥-١٣٨-١٤١-١٥١)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٣٢/٣٨١/٣)، وَابْنُ زَبَرٍ (٥٤٣٤/٤٠/١٢) وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٣/٩-٥٥٠٠)، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٠/٢)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِي فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٨٧٠/٢١٨/٤) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِ مُصْعَبِ الزَّيْرِيِّ» (١٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٩٧/٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٥٧/٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٦٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٨/٤-١٠٧/٥-٢١٥-٢١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وهذا يمكن تأويله على أن طوافه بِالْبَيْتِ إنما كان يوم النحر؛ فقد روى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٣٠٢٠/١٤٤٠٢).

وقد وهم فيه على عبيد الله بن عمر العمري جماعة، منهم: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَنْجِيِّ [انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٤)، و«مسند أبي عوانة» (٣٥٠/٢-٣٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٣/٢٢٢/٩)، و«المعجم الصغير» للطبراني (٣٦١)، و«سنن الدراطيني» (٢٥٧/٢)].

وخالفهم الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وعبد العزيز بن رواد: فرووه عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَا=

= أَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لفظ الليث.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٠ - ١٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠ / ١٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٢٤٩ / ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ٣٣٠ / ٢٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ١٥٨ - ٢٢٥ - ٢٢٦ / ٢٧٤٦ - ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٢٧٤٣ - ٢٧٤٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٩ / ٢٢٢ - ٣١٠ / ٣٩١٣ - ٣٩٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢ / ١١ - ١٢ - ١٥١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٨)، وَأَبُو عَلِي الطُّوسِي فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٤ / ٢١٨ / ٨٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢ / ١٥٠ - ١٥١ - ١٩٧)، وَفِي «الْمَشْكَالِ» (٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ / ٣٨٥٥ - ٣٨٥٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢ / ٢٥٧)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «الْمُحَلِّ» (٧ / ١٧٣)، وَفِي «حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (٤٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ» (١٥ / ٢٢٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْأَوَائِلِ عَلَى لَفْظِ هَؤُلَاءِ، مِثْلُ سَفْيَانَ بْنِ عَمِينَةَ [«سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٥ / ٢٢٦ / ٢٩٣٣)]، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٩١٣)، وَ«مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (٦٧٨)، وَ«مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٤ / ٢١٨ / ٨٧٠).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَادِ» (٢ / ١٤٠): وَمُرَادُهُ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَضَى بِهِ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَا رِيْبٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ.

وَمَنْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ [وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَثِقَاتِهِمْ، صَحِيحُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْخِفْظِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: الدَّرَّاورِدِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٢ / ٨١٠)، «التَّهْذِيبُ» (٢ / ٥٩٣)، وَفِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ: وَرَبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَرْوِيهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَاهُ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٥)، وَالذَّارِمِيُّ (٢ / ٦ / ١٨٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ =

= (٤ / ٢٢٥ / ٢٧٤٥)، وابن حبان (٩ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٣٩١٥ - ٣٩١٦)، وابن الجارود (٤٦٠)، وأحمد (٦٧ / ٢)، والبخاري (١٢ / ١٤٥ / ٥٧٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١١٤)، والطحاوي (٢ / ١٩٧)، والدارقطني (٢ / ٢٥٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٠١)، والبيهقي (٥ / ١٠٧).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وقال الطحاوي: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ وَهُمْ، مَعَ هَذَا، فَلَا يَخْتَجُونَ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصْلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٦٨): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، عن عبد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر، وانظر «التمهيد» (١٥ / ٢٢٥).

قُلْتُ: هو حديث منكر، والمعروف ما رواه الجماعة، كما تقدم، موقوف من قول ابن عمر. وانظر «التمهيد» (٨ / ٢٣١).

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢)، و«مسند البزار» (١٢ / ١٤٥)، «مسند أبي يعلى» (٤ / ٣٧٧ / ٢٤٩٨)، و(١٠ / ٣٥ / ٥٦٦٣)، «معجم ابن الأعرابي» (٣ / ٨٩٠ - ٨٩٨ / ١٨٥٦ - ١٨٧٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١ / ٥٥ / ١١٠٢٦) و«سنن الدارقطني» (٢ / ٢٥٨ - ٢٦١).

وقد جاء صريحاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ طاف بالبيت مرتين في حجته، مرة لقدمه، ومرة للإفاضة:

فقد روى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضيهما قال: «تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحُجِّ، فَتَمَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِيَّ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحُجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى =

٥٩٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ»، وَطُفْنَا
بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ
الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إِلَى أَمْصَارِكُمْ، وَالشَّاةُ تُجْرَى، فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ
اللَّهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ،
وَالرَّفَثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ^(١).

= طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى
وَسَاقَ الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٢٣/
٣١٩٥ - ٣١٩٦ - ٣٢٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ٣٢٧ - ٢٨٥١)،
وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٧٣٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٣٩ - ١٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ
فِي «شرح المعاني» (٢/ ١٩٨)، وَفِي «المشكَل» (٩/ ٤٧١ - ٣٨٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ
الْوَدَاعِ» (٣٤٦ - ٣٦٧ - ٤٦٠ - ٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣ - ١٤٥ - ١٧٠)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شرح
السنة» (٧/ ٦٦ - ١٨٧٧)، وَفِي «تفسيره» (١/ ١٧٥)، وَالحَاكِمُ فِي «معرفة علوم الحديث»
(ص ٤٠٤)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٧٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣).

=وقد رواه القاسم بن زكريا المطرز، فوهم فيه، وقال: عثمان بن سعد، بدل: عثمان بن غياث.

رواه عنه: أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه: البيهقي (٢٣/٥)، وابن حجر في «التغليق» (٦٣-٦٢/٣).

ومن طريق القاسم رواه أيضًا أبو نعيم في «مستخرجه على الجامع الصحيح»، ومن طريقه: ابن حجر في «التغليق» (٦٣/٣).

قال الإسماعيلي وأبو نعيم: كذا قال المطرز: عثمان بن سعد.

قال ابن حجر في «التغليق»: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعدًا، فقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة، سمع منه يحيى القطان، قلت: وروى عنه أيضًا شعبة، وابن المبارك، وجماعة، وثقة أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وغيرهم، وأما عثمان بن سعد، وإن كان روى أيضًا عن عكرمة، فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء عنه رواية، ويجوز أن يكون لعثمان ابن غياث جد يقال له: سعد نسب إليه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عباسٍ مثل حديث عائشة، وفيه أيضًا علة. «المجموع» (٤١/٢٦).

قُلْتُ: أبو كامل فضيل بن حسين البصري من شيوخ البخاري، وقوله في الحديث: وقال أبو كامل، لا يلزم منه التعليق، فإن البخاري يفعل هذا أحيانًا فيما يرويه عن شيوخه الذين سمع منهم، وقد احتج به البخاري في الباب.

وأما العلة التي أشار إليها، فليست بعلة، وإنما وهم من القاسم المطرز، كما أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وأبو نعيم، فهو حديث صحيح، احتج به البخاري، والله أعلم.

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١١٢/٢): قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ عَزِيزٌ لَمْ أَرَهُ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ. وَلَمْ يُجْرَحْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ أَجْلِ عِكْرَمَةَ. وَعِنْدِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: حَدَّثَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ.

قال النووي في «المجموع» (١٤١/٧): يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي كَامِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْبُخَارِيُّ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَا أَخَذَهُ =

=عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً لَا سَمَاعًا، وَالْعَرَضُ وَالْمُنَاوَلَةُ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي
عُلُومِ الْحَدِيثِ. [وانظر: «الفتح» (٤٣٤/٣)].

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٧٩/٤): فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ،
وَطَافُوا وَسَعَوْا مَرَّةً أُخْرَى لِحَجَّتِهِمْ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ فَضِيلُ
ابْنِ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظٍ: «وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ» لَهَا حُكْمُ التَّعْلِيلِ - غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا قَالَ: قَالَ فَلَانٌ، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَحُكْمِ (عَنْ فَلَانٍ) وَنَحْوِ
ذَلِكَ، فَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ مُتَّصِلَةٌ، لَا مُعَلَّقَةٌ إِنْ كَانَ الرَّاويَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِمَنْ رَوَى
عَنْهُ. «قَالَ» وَنَحْوُهَا، وَلِذَا غَلَطُوا ابْنَ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الْمَعَازِفِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ
فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَعْلِيلٌ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِمُتَّصِلٍ، فَغَلَطُوهُ وَحَكَمُوا
لِلْحَدِيثِ بِالِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، فَقَوْلُهُ
عَنْ شَيْخِهِ: قَالَ فَلَانٌ، كَقَوْلِهِ: عَنْ فَلَانٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْصُولٌ لَا مُعَلَّقٌ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤٣٤/٣): قَوْلُهُ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مُوقُوفٌ
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ هُنَا إِلَى أَوَّلِهِ مَرْفُوعٌ.

قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (٢٤٤/٥): فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَسْعَى سَعْيَيْنِ،
وَهَذَا بِمِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً، بَلْ هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي تَعَدُّدِ السَّعْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، فَلَعَلَّ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ، كَمَا عَنْ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وفي «مسائل عبد الله» [٧٤٨-٨٢٤)، وكذا في «مسائل الكوسج» (١٤٠٧)] قَالَ: قُلْتُ
لَأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجُودٌ، وَإِنْ طَافَ
طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَاحْتِجَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ،
وَأَحْمَدَ فَفَهِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلَهَا: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ: أَنَّ هَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ،
وَاسْتَحَبَّ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ لِلْقَادِمِ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ
الْقُدُومِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ، وَفَهِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ طَوَافُ
الْفَرَضِ، وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ طَوَافُ الْفَرَضِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَعَائِشَةُ أَثَبَتَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا
نَفَثَهُ عَنِ الْقَارِنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»^(١).

٦٠٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُهْلُونَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا فَأَحْلَلْنَا، وَوَطِنْنَا النِّسَاءَ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَاقٍ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٠/٤ - ٥٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٢٢٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣٢٠ - ٣٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٥)، وَالتَّنَائِي (٣٧٧٧ - ٣٧٨٠)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٩٥/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٨٩/٢ - ٩٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (يَزِيدُ بْنُ شَرِيكِ التَّيْمِيِّ) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢/٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١٠٨/٧) حَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ - عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ.

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا الْهَمْدَانِيُّ الْوَادَعِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣١٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (١٠٨/٧)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٩٤/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٨٩/٢ - ٩٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤١/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٥/٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْمَرْقَعِ الْأَسَدِيِّ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

وَانْظُرْ «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٥١/٣) (٢٦٨/٦).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢٥٢/٥): قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرَنُوا أَنْ يَحْلُوا كُلَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَتَبَتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ، بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنَ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ... وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَدَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا.

الهُدْي، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكُمْ» يعني: متعة الحج^(١).

٦٠١ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»^(٢).

(١) منكر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٧٣) من طريق ضُهِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ضُهِيبٍ، نا عبَّادُ بْنُ ضُهِيبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدِ الْبَقَّالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، به. قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، وانظر «الضعيفة» (٥٦٣٩)، ويخالف الحديث السابق.

(٢) منكر: أخرجه أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والطبراني (١١٣٨)، والحاكم (٥١٧/٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤/٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠٨/٧)، والدارقطني (٢٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٥)، وغيرهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ قال: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ بِلَالٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربعة بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - في رواية هذا الحديث عنه، فيما ذكر الذهبي في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

وأخرجه الدَّارِمِيُّ (٥٠/٢) عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، به، إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث، عن أبيه، فوهم نعيم، وكان يخطئ كثيراً.

قُلْتُ: وكان الإمام أحمد - كما في «مسائله» برواية أبي داود (ص ٣٠٢) - يرى أن للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ حجه، إن طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد سأله ابنه عبد الله عن حديث بلال بن الحارث هذا، فقال: لا أقول به لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٢/٢): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتَعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لِأَبَدِ الْأَبَدِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ؟! هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَحَالِ. وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وانظر: «معالم السنن» (١٤٦/٢)، ولزأماً انظر «الضعيفة» (١٠٠٣)، والله أعلم.

٦٠٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا»، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَعَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها غَضَبَانَ، فَرَأَتْ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَعْضَبَكَ أَعْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ وَلَا أَتَّبِعُ»^(١).

٦٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِمَنْ أَحْصَرَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «هِيَ لِمَنْ أَحْصَرَ وَمَنْ خُلِيتْ سَبِيلُهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨) مختصرًا، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٨٩)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٢/٢)، وغيرهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، حدَّثنا أبو إسحاق عن البراء، به.

قلت: إسناده ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي ليس بذلك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٣٥/١) ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وقال الترمذي - عقب تخريجه للحديث - سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مُحْفُوظًا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٨/٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٦٢/٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، به.

ورواية ابن حزم مختصرة على قول ابن الزبير.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٩-٩٠/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٥) كلاهما من طرق عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال عطاء... فذكره.

٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ» (١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٢)، وَأَحْمَدُ (٥٠/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠/٥)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٢٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ (التَّيْمِيِّ الْكُوفِيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابْنُ هَمَامٍ)، وَأَخْبَرَنِي هَشِيمٌ (ابْنُ بَشِيرٍ) عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٢٦/٢): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مَعَ النِّسَاءِ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ. فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ رِوَايَةِ هَشِيمٍ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَقَوْلُ شُعْبَةَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانْظُرْ أَيْضًا: «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢٠٥/٧).

وَأَخْرَجَ أَبُو يُونُسَ فِي «كِتَابِ الْأَثَارِ» (٤٧٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ) عَنْ حَمَادٍ (ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ)، وَالسَّرْقَطِيِّ فِي «كِتَابِ الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ كِلَاهُمَا (حَمَادٌ، وَمَنْصُورٌ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ طَبِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَسْتَ مُحَرَّمًا؟ وَنَحْكَ» فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسَكَ طَبِيًّا، وَالْمُحَرَّمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَفَرَعْتُ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ =

٦٠٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ ^(١).

= الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ بِالْأَمْسِ، فَهِيَ عُمُرٌ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: «إِذَا وَاللَّهِ لَا وَشَكُّكُمْ لَوْ خَلَيْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُتَعَةِ أَنْ تُضَاجِعُوهُنَّ تَحْتَ أَرَاكِ عَرَّتَهُ، ثُمَّ تَرَوْحُونَ حُجَّاجًا».

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٩٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١٠١/٧)، وَفِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٧٩-٤١٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٦٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨٩/٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٨/٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٧٨-٤١٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣٢٥)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٦٤٦/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨٩/٢) وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٥/٢) كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ (ابْنِ دَعَامَةَ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُحْجِمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ ^[١]؟ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ، فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ رَغِمَتْ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ (ابْنِ دَعَامَةَ) عَنْ أَنَسِ بْنِ سَلِيمٍ الْجُهَيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ...

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابْنُ مَعِينٍ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ (الصَّنْعَانِيُّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ (الْيَافِي)، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنََ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يُفِرُّ الْحَجَّ فَقَدْ حَلَ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرُو: فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ فِي حَجَّتِهِ.

[١] وسوستهم وفرقتهم كأنها دخلت شغاف قلوبهم. الشغب بسكون الغين: تهيج الشر والفتنة والخصام، والعامية تفتحها تشغبت، أي: فشت وانتشرت. «النهاية» (١١٧٩/٢)، (١١٧٩/٢)، (٨٦١/٣).

٦٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالُوا: «نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدُمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمٍ، ثُمَّ تُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً» (١).

= وأخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٩٠/٥)، وفي «حجة الوداع» (٤٢١) أخبرنا أحمد بن عمر ابن أنس، نا عبد الله بن الحسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن صالح (المصري)، نا عنبسة (ابن خالد الأيلي)، حدثني يونس بن يزيد (الأيلي)، عن ابن شهاب (محمد بن مسلم)، عن كريب (مولى ابن عباس) أنه حدثه، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ حَاجًّا إِلَّا حَلَ بِعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَا طَافَ وَمَعَهُ هَدْيٌ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨١) من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، حدثنا معمر (ابن راشد)، عن قتادة (ابن دعامة)، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ يَصِيرُ إِلَى عُمْرَةٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى»، قلت: إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا، قال: «سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِبُوا».

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٦/٨): هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة... وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣) معناه: لا تنحز إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلًا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج. والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٣٩/٢)، والبغوي في «الجمعيات» (٢٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١/٢) بنحوه، والطبراني (٢٠٠/١٣) وغيرهم من طريق شريك ابن عبد الله عن عبد الله بن شريك العامري الكوفي، به.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي.

٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ» ^(١).

٦٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِنَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ: أَفَرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ ﷻ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٩٣/١-٣١٣-٣١٤)، وابن أبي شعبة (٣٠٩/٤)، (٩٧/١٤)، والترمذي (٨٢٢)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١/٢)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٥-٣٩٦)، والطبراني (١٠٩٦٥) وغيرهم من طرق عن كيث، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جداً، ولم يميز حديثه، فترك.

وأخرج النسائي (١٥٣/٥-١٥٤) من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتِ أَنِّي فَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: تواردت الأدلة على أن النبي ﷺ كان قارناً إلا إن كان أراد التمتع بمعناه العام، فيدخل فيه القران، لكن الخلفاء الثلاثة لا شك أنهم حجوا مفردين.

قال الترمذي - عقب تخريجه للحديث -: وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحِجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ، وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: فَإِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعُوا أَمَ عُمَرُ^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِي فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (٤٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢١/٥) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٤٢/٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠٩/٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيِّ.

وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا (مَعْمَرُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ الزَّهْرِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ سَالِمِ بْنِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢١/٥) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ (الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ.

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (الْمَدَنِيِّ).

وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ (ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَصَالِحُ، وَمَالِكُ) حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْتِي... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَامِيُّ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/١٣)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٨١/٤)، و«التَّقْرِيبُ» (٢٨٤٤).

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِرَادَةَ أَنْ لَا يَعْطَلَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» (٥٢) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا - مَتْعَةُ الْحَجِّ - وَلَكِنْ قَالَ: إِنْ أَتَمَّ لِحْجَكُمْ أَنْ تَفْصَلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ نَافِعًا وَأَنَا أَسْمَعُ: أَتَمَّى عُمَرُ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا.

نَافِعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ فَقِيهِ مَشْهُورٌ، لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»، (٢٩٨/٢٩)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤١٤/١٠)، «التَّقْرِيبُ» =

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ يَا عُرْيَةُ؟» قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ ^(١).

= (٧٠٨٦).

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية) عن يونس بن مَاهَك، قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد؛ ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتيها.

يونس بن مَاهَك بن هزاد الفارسي المكي مولى قريش، ثقة، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤٢١/١١)، «التقريب» (٧٨٧٨).

وأخرج البيهقي في «السنن» (٢١/٥) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (١٥٧/٧): رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٢/١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

وأخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٣٨٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨١/٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٣٢٣-٣٥٦) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده قوي.

وأخرجه أحمد (٣٣٧/١)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٣٧٩)، وفي «تاريخ بغداد» (٩١/٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٨-٢٣٧٩) وغيرهم من طريق حجاج، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو قال: أراه عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

٦١٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَنَ وَأَفْرَدَ»^(١).

٦١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ»^(٢).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الأعلى النَّخَعِيُّ - سيئ الحفظ، وفيه عنعنة الأعمش.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٧) وذكر عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لابن عباس ...

قُلْتُ: رواية معمر عن أيوب فيها كلام.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٧٣)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (١٧١٨)، والأثرم في «السنن» كما في «المغني» لابن قدامة (٩١/٥) من طرق عن ابْنِ عَبَّاسٍ.

وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٥٠-٢٨١)، والله أعلم.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِي فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٩٨) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ (سفيان)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ (البجلي الكوفي) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عَبْدَ الرَّزَّاقِ (ابن همام) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ زَمَانِهِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَفْرُدُ الْحَجَّ.

عبد الله بن عمر العمري، ضعيف، ويحتمل أنه عبيد الله بن عمر العمري، الثقة، فإن عَبْدَ الرَّزَّاقِ يروي عنهما، والتصحيح في اسمهما كثير.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٣٠٩)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٣/٣١١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦-٣٤٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) كلهم من طرق عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) بِهِ.

ولفظ الطحاوي: عن سلمة بن كهيل سمعت طاوساً يحدث عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَهَى عَنِ الْمَتَاعَةِ! قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ لَجَعَلْتُهَا مَعَ حَجَّتِي».

٦١٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَلَا تَقُومُ فَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَهَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا»^(١).

٦١٣ - وَعَنْ مجاهدٍ يَقُولُ: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعِينَ»^(٢).

٦١٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتَعَةِ الْحَجِّ»^(٣).

(١) مرسل: أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية) (٣/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق (ابن همام) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عن ابن طائوس (عبد الله) عن أبيه قال: قام... فذكره.

طائوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فقيه، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت - ١٠٦ هـ، وقيل بعد ذلك، وله بضع وسبعون سنة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٣٥٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٠)، «التقريب» (٣٠٠٩).

لم يذكر المزي، ولا غيره ممن ترجم لطائوس بن كيسان رضي الله عنه في جملة شيوخه أبي بن كعب رضي الله عنه (ت - ١٩)، وقيل: (٣٢) ولا أبا موسى الأشعري (ت - ٥٠) رضي الله عنه، ولم أجد له رواية عن أحد منهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «الأمال في آثار الصحابة» (ص ٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٠) وفيه زيادة، كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا (ابن جبر) به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان (التيامي)، عَنْ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ، به.

ابن أبي معن هكذا في المصنف، وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»: أبو معن سمع ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأنس ابن مالك، وأبا العالوية، وجابر بن زيد، روى عنه المعتمر بن سليمان.

ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا شيخ بصري.

٦١٥ - وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَنْهَى عَنْهَا، يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ»^(١).

٦١٦ - وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

٦١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»^(٣).

=انظر: «التاريخ الكبير» (٧٠/٩)، و«الجرح والتعديل» (٤٤٠/٩)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢٥٣/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٥٧٦/٥-٦٦٤/٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البغوي في «الجعديات» (١٢٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (الجوهري البغدادي)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ (الأزدي البصري) به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٩)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٦٤)، وفي «الأم» (٢١٤-٢٥٣/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٤٥/٤)، وفي «المعرفة» (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤/٤)، كلهم من طرق عن صدقة بن يسار (المكي) به.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، في شهر يجب علي فيه الهدى أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدى.

وأخرج الطبري في «التفسير» (١١٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد العنزي)، قَالَ: ثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ (البصري)، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وقدان العبدي الكوفي)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لِأَنْ أَعْتَمَرَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ فِي الْعَشْرِينَ».

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٩)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ» =

٦١٨ - وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ، ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ» (١).

٦١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مُتَمَتَّعُونَ» (٢).

٦٢٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ فَسَأَلْنَا فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ» (٣).

=الصغير» (١٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٦٤/٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٣/٣) عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠/٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٦٣/٥)، والطبري في «التفسير» (٩٢/٣)، وإسماعيل ابن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٦/٨) كلهم من طرق عن نافع نحوه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ (التميمي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (ابن الحباب)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الأنطاقي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (البصري)، عَنْ قَيْسٍ (ابن سعد المكي)، عَنْ طَاوُسٍ بِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١/٤) حَدَّثَنَا ابن مبارك (عبد الله).

وابن حزم في «المحلى» (١٦٤/٥) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) كلاهما (عبد الله، وعبد الرزاق) عن سيف بن أبي سليمان (المخزومي مولا هم المكي) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ (يزيد بن صهيب الكوفي) بِهِ.

ولفظ ابن حزم: أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمُ الْهُدْيُ.

عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، ضعيف. أو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الأموي مولا هم، ثقة متقن.

فالأول ذكر في شيوخ سيف بن أبي سليمان، والثاني ذكر في تلاميذ يزيد الفقير.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣١١) حَدَّثَنَا يحيى (ابن =

٦٢١- وَعَنْ سَعْدِ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ مُفْرِدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(١).

٦٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبَ عَلَيْهِمَا، مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ»^(٢).

=سعيد القطان).

وابن حزم في «المحلى» (١٦٤/٥) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) كلاهما (يحيى، وعبد الرزاق) عن هشام (ابن حسان القردوسي) عن حفصة بنت سيرين، به.

حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية أخت محمد بن سيرين وإخوته، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، وقد روت عن أنس بن مالك، وأم عطية وغيرهم من الصحابة.

والأثر صحيح، وهي وإن لم تصرح بوقفه على أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن قولها (والناس متوافرون) قرينة قوية على المراد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) حدثني يحيى (ابن موسى البلخي) حدثني ابن فضيل (محمد) عن خصيف، حدثني سعد أبو هاشم (السنجاري) قال: به...

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٢/١٠) كلاهما من طريق يزيد بن سنان (البصري الأموي مولاهم) حدثنا مكي بن إبراهيم (التميمي) حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرج النسائي في «السنن» (١٥٣/٥) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال أبي: أخبرنا قال: أخبرنا أبو حمزة (السكري) محمد بن ميمون، عن مطرف (ابن طريف الحارثي)، عن سلمة بن كهيل (الحضرمي)، عن طاووس (ابن كيسان)، عن ابن عباس قال: سمعتُ عمر يقول: «والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني: العمرة في الحج».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٧/٧) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، به.

= وقد جود ابن كثير هذا الإسناد كما في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١).

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي دَاوُدَ (عبد الله بن سليمان السجستاني)، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (البصري)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ (ابن زيد)، عَنْ عَاصِمٍ (بن سليمان الأحول)، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ (المنذر بن مالك العبدي)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مُنْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ نَعُدْ إِلَيْهِمَا».

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ (ابن بشر).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢) حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ شَيْبَةَ (السدوسي) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ (الواسطي)، كلاهما (هشيم، ويزيد) أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ.

وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحریم نکاح المتعة» (ص ١١٧) من طريق عيسى بن عمر عن خالد بن ميمون عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، كلاهما (داود، وقادة) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن متعة النساء ومتعة الحج.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧١٨) إلى مسدد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٨٧/٤)، و«التقريب» (٢٣٩٦).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧)، كلاهما من طرق عن أيوب (السَّخْتِيَانِي) عن أبي قلابة قال: قال عمر، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧٢٢) إلى ابن جرير، وابن عساكر.

أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت ١٠٤ هـ، وقيل: بعدها بالشام، ثقة فاضل كثير الإرسال.

وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٥)، «التقريب» (٣٣٣٣).

وأخرج أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٧/٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُقْرِئِ (عبد الله بن محمد)، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ (ابن حسن الخياط)، قَالَ: ثنا =

٦٢٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِدِرَّتِهِ ^(١).

٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَمِعَ رَجُلًا يُهْلُ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهْلِ؛ فَضَرَبَهُ وَحَلَقَهُ ^(٢).

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ (الفرساني الأصبهاني)، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ (إسماعيل بن خليفة)، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ، إِنَّمَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا نُسِخَتْ.

مبارك بن فضالة القُرشي، العدوي، مولا هم، أبو فضالة البصري، صدوق، يدلّس ويسوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٧)، «تهذيب التهذيب» (٣١/١٠)، «التقريب» (٦٤٦٤).

على أن الأثر مشهور عن عمر، ليس ابنه رضي الله عنه، وقد أشار محقق «طبقات المحدثين بأصبهان» أن الصواب في الإسناد حذف كلمة (ابن)، فالله أعلم.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» (١٥٥/٢-١٥٦) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَشَاءُ، وَقَدْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَحَصَّنُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْهَيْجَانُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ. وَوَهُم فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٤٨) عن صاحب له، أو عن سعيد بن المسيب، قال... به.

(٢) مرسل: أخرجه ابن حزم في «المحلل» (٩٧/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه، به. =

٦٢٥ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَهْلَ الرَّجُلُ، فَيُخْصَرُ إِمَّا مَرَضًا، أَوْ أَمْرًا يَجْبِسُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدُمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحِجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^(١).

٦٢٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «كَانَتْ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ»^(٢).

= عبد العزيز بن نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، المدني.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٢٦ / ٦) و«الجرح والتعديل» (٣٨٩ / ٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣٩٢ / ٨).

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدي المدني، ثقة.

وروايته عن عثمان رضي الله عنه مرسله، قاله أبو زرعة وغيره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩ / ٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٩ / ١٠)، و«التقريب» (٧٠٩٧)، و«جامع التحصيل» (٨٢٤).

والأثر مرسل.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧ / ٤ - ٢٩٣)، ويعقوب بن شيبة «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٩ / ٨)، والطبري في «التفسير» (٨٨ / ٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٦ / ٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٦٩ / ٢) كلهم من طرق عن إسحاق بن سويد (التميمي البصري) به.

(٢) منكر: أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية ٣ / ٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥ / ٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧ / ٨)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤١٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة (الوضاح =

٦٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ هِلَالٍ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسُخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ (١).

= ابن عبد الله الشكري).

وَأُخْرَجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ (الأموي مولا لهم البصري)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله) وصالح بن موسى الطلحي و كلاهما عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه به.

صالح بن موسى هو: التيمي، الكوفي، متروك.

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القُرَشِيُّ التيمي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٠/٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٢/١٠)، و«التقريب» (٦٧٤٨).

والأثر منكر بهذا الإسناد، فقد خالف معاوية بن إسحاق في إسناده عن إبراهيم التيمي الثقات الأثبات الذين رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٥١/٣) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَحَالَفَهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو حُصَيْنٍ وَعَيَّاشُ بْنُ عَمْرِو الْعَامِرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَخُو أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَزُبَيْدُ الْيَامِيِّ، فَروَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وانظر أيضًا «علل الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢٦٨/٦).

(١) **ضعيف جدًا:** أُخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (حاشية مختصر زوائد البزار ٤٤٥/١)، والبزار في

«المسند» (كشف الأستار ١١١٩) كلاهما من طرق عن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ

عبد الله عن بكير بن عبد الله المزني عن عبد الله، به.

كثير بن عبد الله هو: ابن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٤)، «تهذيب التهذيب» (٤٢٣/٨)، «تقريب التهذيب» =

٦٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ ذَلِكَ»، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُهْدُونَ»^(١).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرَهُوَهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي: حُجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٢).

= (٥٦١٧).

قال في «مجمع الزوائد» (٣/٥٢٨): رواه الطبراني في «الكبير»، والبخاري إلا أنه قال: عبد الله ابن عبد الله المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. واسم الصحابي في «كشف الأستار» كما أثبتته، والأثر ضعيف جداً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٤) والبيهقي في «السنن» (٣٥٦/٤) أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أن أبا سعيد عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب (ابن يحيى الرازي)، أن أبا مسلم بن إبراهيم (الأزدی مولا هم البصري)، ثنا هشام (الدستوائي) كلاهما (سعيد، وهشام) عن قتادة.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٥) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) كلاهما (قتادة، ويحيى) عنه سعيد بن المسيب، به.

ولفظ البيهقي: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ^[١] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا). والأثر صحيح، قال النووي في المجموع (١٧٤/٧): هذا أثر حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٧-١٦٨٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٤/٧)، ومسلم (١٢٤٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٩/٤)، وسعيد بن منصور =

[١] في المطبوع [يتمتعون]، وهو خطأ.

٦٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُونَ؟ إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ؟» قَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ، قَالَ: «فَبِأَيِّمَا تَبْدَأُونَ؟» قَالُوا: بِالدِّينِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ»^(١).

٦٣١ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ تَمَامَ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَهَا^(٢).

٦٣٢ - وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»^(٣).

٦٣٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ^(٤).

٦٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ «يَجْعَلُ غُرَزَتَيْنِ فِي غُرْزَةٍ»^(٥).

= (٣١٩)، وغيرهم.

(١) إسناده فيه مقال: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٦٥)، وفي «الأم» (١٠١/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس ابن كيسان، به.

قُلْتُ: في إسناده مقال، فإن هشام بن حجير قد تكلم فيه الإمام أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، ووثقه غيرهم، لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٨٨): صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ الْعَوَامِ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ.

٦٣٥ - وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ حَجَّجْتَ مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ - يَعْنِي: الْكُوفَةَ - سَبْعِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَقْرَنُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً بَتْلًا» (١) (٢).

٦٣٦ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «كَانَ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عَشْرِينَ مَرَّةً» (٣).

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي بَسْطَامٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «لَوْ حَجَّجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً» (٤).

٦٣٨ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «حَجَّجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَا خَرَجْتُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا» (٥).

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ (٦).

(١) بتلاً: أي مقطوعة عن الحج، انظر مادة [بتل] من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ أَبِي بَسْطَامٍ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

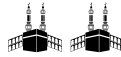
قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

(٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، بِهِ.

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «مَا شَعَرْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهَا»^(١).

٦٤١ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمُتَعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَبْدَأُ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرُ»^(٢).

٦٤٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُتَعَةُ لِلْمُحْصَرِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنَعٍ بِالْعِمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٣).



انتهى بعون الله المجلد الأول

وبليه المجلد الثاني

الفصل الحادي عشر

في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام وما يتعلق به

= قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، وفيه عنعنة الأعمش، وأبو الضحى هو: مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

مُختار الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
فضلُ الحج	٧
فضلُ العُمرة	٨
وقتُ العُمرة	٨
حكمُ العمرة	١٠
أهميةُ الموضوعِ وأسبابُ اختياره	١١
خطةُ البحث	١٢
منهجي في البحث	١٤
منهجي في البحث	١٥
بين يدي الكتاب	٢٠
بحث في العمرة	٢٤
الفصل الأول: في الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحج والعمرة	٤٦
الفصل الثاني: في الأحاديث والآثار الواردة في حكم الحج	١٠٨
باب: فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً	١٠٨
الفصل الثالث: في الأحاديث والآثار الواردة في حكم العُمرة	١٥٨
باب: من كان يرى العُمرة فريضةً	١٥٨
باب: من قال: العُمرة تطوع	١٨٨
باب: من قال: ليس على أهل مكة عمرة	١٩٨
الفصل الرابع: في الأحاديث والآثار الواردة: في وجوب الحج على الفور أو التراخي ..	٢٠١
باب: وجوب الحج على الفور	٢٠١

- باب: ما يُستحبُّ من تعجيلِ الحجِ إذا قدرَ عليه ٢١٥
- الفصل الخامس: في الأحاديث والآثار الواردة في صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به ٢١٨
- الفصل السادس: في الأحاديث والآثار الواردة في شروط وجوب الحج ٢٢٢
- باب: ذكر إسقاط فرض الحجِّ عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يُفَيَّقَ، وعن العبد حتى يُعتَقَ، وغيرهم ٢٢٢
- الفصل السابع: في الأحاديث والآثار الواردة في متى يجبُ على الرجل والمرأة الحج ... ٢٣٩
- باب: من اشترط المَحْرَمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأة ٢٥٥
- باب: من لم يشترط المَحْرَمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأة ٢٦٥
- باب: من كره للمرأة أن تُحجَّ في عدَّتِها ٢٧٠
- باب: في المرأة تحجُّ في عدَّتِها ٢٧٣
- الفصل الثامن: في الأحاديث والآثار الواردة في الحج عن الغير ٢٧٥
- باب: الحج والعمرة عن العاجز لِمَآنَةٍ وهرم ونحوهما، أو للموت، وحج المرأة عن الرجل ٢٧٥
- باب: في الرجل يحجُّ عن الرجل وَلَمْ يَحْجَّ قط ٢٩٣
- بابُ الحجِّ والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٣٠٢
- الفصل التاسع: في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت ٣٠٧
- باب: في المواقيت الزمانية ٣٠٧
- باب: في الآحادِيث والآثار الواردة في المواقيت المكانية ٣٣٣
- الفصل العاشر: في الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك ٣٨٣
- باب: في الأفراد ٣٨٣
- باب: في القارن ٤٠٤
- باب: في التمتع ٤٣٨

